

أصول الحكمة

تأليف

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

الحنبي النجدي

ت / ١٣٩٢ هـ

الناشر

مكتبة الأمانة للفتن العالية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينُ الْحَقِّ رَحْمَةً
لِلْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، إِلَهُ
الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الصَّادِقُ الْأَمِينُ، صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَالْتَّابِعِينَ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ
الْدِينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَهَذَا مُخْتَصَرٌ يُشَتمِلُ عَلَى أُصُولِ الْأَحْكَامِ، مِنِ
الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، هَذِبْتُهُ تَقْرِيبًا لِطَالِبِي مَنَاهِجِ الْمِلَةِ.

وَلِوَهْنِ الْقُوَى، وَتَفَرُّقِهَا، وَضَعْفِ الْهِمَمِ، وَتَشَعُّبِهَا، بِالْغُثْ
فِي اخْتِصَارِهِ، لِيَسْهُلَ حِفْظُهُ.

وَاللَّهُ أَسْأَلُ: أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ، وَهُوَ
حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.



كتاب الطهارة باب المياه

قال الله تعالى : ﴿ وَيَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَا يُطَهِّرُكُم بِهِ ﴾ الأنفال: ١١

وقال ﴿ فَلَمْ يَحْدُوْ مَاءً ﴾ المائدة: ٦

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: في البحر: «هُوَ الظُّهُورُ مَأْوَهُ، الْجِلْ مَيْتُهُ» رواه الخامسة وصححه البخاري.

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجزه شيء» رواه الثلاثة، وصححه أحمد؛ زاد ابن ماجه من حديث أبي أمامة «إلا ما غالب على ريحه وطعمه ولو فيه» وسنه ضعيف، والأصل في ذلك الإجماع.

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» رواه الخامسة.



وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَهُوَ جُنْبٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ؛ وَلَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ.



باب الآنية

عَنْ حُذِيفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرِّجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

وَعَنْ أَنَسَ: أَنَّ قَدَحَ النَّبِيُّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ: تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ؛ مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُبَغَ الْإِلَهَابُ فَقَدْ طَهُرَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْ مَيْمُونَةَ مَرْفُوعًا «يُظَهِّرُ الْمَاءُ وَالْقَرَظُ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ.

وَعَنْ أَبِي وَاقِدِ الْلَّيِثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ» حَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ.



بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ كَانَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ» وَعَنْ عَائِشَةَ: إِذَا خَرَجَ قَالَ: «غُفْرَانَكَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، زَادَ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَنَسٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِي الْأَذَى وَعَافَانِي.

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِي فَقَضَى حَاجَتَهُ؛ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ جَابِرِ مَرْفُوعًا: «إِذَا تَعَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلَيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ» صَحَّحَهُ ابْنُ السَّكِنِ.



وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ ؛ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَرِّ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَعَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اسْتَرْهُوا مِنَ الْبَوْلِ ، فَإِنَّ عَامَةَ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنْهُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ؛ وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُمْسِكُنَ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ ، وَلَا يَتَمَسَّخُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيمِينِهِ » مُتَفَقُ عَلَيْهِ . وَلَهُمَا عَنْ أَبِي أَيُوبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِرُوهَا ، وَلَكِنْ شَرُّقُوا أَوْ غَرَّبُوا » .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اتَّقُوا الْلَّاعِنَيْنِ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . زَادَ أَبُو دَاؤُدَ عَنْ مُعَاذٍ وَ« الْمَوَارِدِ » وَأَحْمَدُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : « أَوْ نَقْعِ



ماء» وأخرج الطبراني من حديث ابن عمر النبي عن التخلص تحت الأشجار المشمرة؛ وفيها ضعف.

وعن ابن مسعود قال: أتى النبي ﷺ الغائب فامرني أن آتيه ثلاثة أحجار، فوجدت حجرين ولم أجده ثالثاً، فأتيته بروثة، فأخذهما وألقى الروثة، وقال: «هذا ركس» رواه البخاري.

ولمسلم عن سلمان، قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغايط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع، أو عظم.

وعن أبي هريرة: نهى ﷺ أن يستنجي بعظم، أو روث، وقال: «إنهما لا يطهران» صححه الدارقطني. وعنه مرفوعاً: «من استجمر فليوتر» متفق عليه.

واتفقا على استنجائه بالماء، من حديث أنس، وغيره.



بَابُ السُّوَاكِ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السُّوَاكُ مَطْهَرٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةً لِلرَّبِّ». وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي، لَأَمْرَתُهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ» رَوَاهُمَا أَحْمَدُ، وَالْبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا. وَفِي الصَّحِيفَتَيْنِ: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

وَفِيهِمَا عَنْ حُذَيْفَةَ: كَانَ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ يَشُوضُ فَاهُ بِالسُّوَاكِ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ يَبْدُأُ بِالسُّوَاكِ. وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَا أُحْصِنْ يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ؛ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.



وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنْ الْفِطْرَةِ: الْإِسْتِحْدَادُ، وَالْخِنَانُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَفْتُ الْأَبِطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا عَنْ أَبْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «اَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَاعْفُوا اللَّحْىِ». وَعَنْهُ: نَهَى عَنِ الْقَزْعِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، لَا يَصْبَغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ» وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ فِي شِعْرِ أَبِي قُحَافَةَ قَالَ: غَيْرُهُ بِشَيْءٍ وَجَنِبُوهُ السَّوَادَ.



باب فُرُوضِ الْوُضُوءِ وَصِفَتِهِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بُرُءَ وسُكُونَ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ المائدة: ٦
وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وُضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَيهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَشَقَ وَاسْتَشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ



وَجْهِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ؛ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: وَمَسَحَ ﷺ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَةً وَاحِدَةً؛ بَدَا بِمُقْدَمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَا مِنْهُ؛ مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءِ غَيْرِ فَضْلٍ يَدِيهِ. وَلَا يَبْيَغُ دَارُودًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو؛ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ أَصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أَذْنِيهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرًا أُذْنِيهِ.

وَعَنْ جَابِرٍ فِي صِفَةِ الْحَجَّ: «ابْدُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِلْفَظِ الْأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلْفَظِ الْخَبَرِ. وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرٍ عَلَى قَدَمِهِ، قَالَ: ارْجِعْ فَأَحِسْنْ وُضُوئَكَ.



وَعَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ كَانَ يُخَلِّلُ لِحِيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ .
وَعَنْ لَقِيْطِ مَرْفُوعًا : «أَسْبَغَ الْوُضُوءَ، وَخَلَلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ»
صَحَّحَهُمَا التَّرْمِذِيُّ .

وَعَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ : «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ
فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فُتْحَتْ لَهُ
أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الْثَّمَانِيَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيَّهَا شَاءَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ،
وَرَادَ التَّرْمِذِيُّ : «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ
الْمُتَطَهِّرِينَ» .



بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَّ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ؛ مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا عَنْ الْمُغْيِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: تَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخِلُهُمَا طَاهِرَتِينَ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.
وَعَنْهُ: تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْبَرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ؛ صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ عَمْرُو بْنِ أُمِيَّةَ: رَأَيْتُهُ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ؛ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ. وَلَا حَمَدَ عَنْ بِلَالٍ: رَأَيْتُهُ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَنِينَ، وَالْخِمَارِ؛ وَلَا بَيْنَ دَاؤَدْ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «وَيَعْصِبُ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا».

وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



وَعَنْهُ: لَوْكَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفْتِ أَوْلَى
بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ؛ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ
خُفْفَيْهِ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.



بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

قَالَ تَعَالَى : «أَوْجَاءُ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ» وَعَنْ صَفْوَانَ ابْنِ عَسَالٍ فِي الْمَسْحِ : «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ .

وَعَنْ عَلَيٍّ فِي الْمَذِيَّ قَالَ : «فِيهِ الْوُضُوءُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ . وَعَنْ عَلَيٍّ مَرْفُوعًا : «الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلَيَتَوَضَّأْ» رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

وَعَنْ أَنَسٍ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، حَتَّىٰ تَخْفِقَ رُؤُسُهُمْ، ثُمَّ يُصْلَوُنَ وَلَا يَتَوَضَّؤُنَ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ؛ وَلِمُسْلِمٍ : يَنَامُونَ .

وَعَنْ أَبِي الدَّرَداءِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ، فَتَوَضَّأَ، رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ .

وَعَنْ أَنَسٍ : أَنَّهُ ﷺ احْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ؛ رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ وَلَيْلَةَ .



وَعَنْ بُشْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : قَالَ : «مَنْ مَسَ ذَكَرَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ ؛ وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلَيٍّ : قَالَ رَجُلٌ ، مَسَسْتُ ذَكَرِيْ أَوْ قَالَ الرَّجُلُ يَمْسُ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ ، أَعْلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا ، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : قَبَلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ؛ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَنْتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، تَوَضَّؤُ مِنْ لُحُومِ الْإِبْلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَلَهُ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَاجَ مِنْهُ شَيْءًَ ؟ أَمْ لَا ؟ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» .

وَفِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : «أَنْ لَا يَمْسُ القرآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» .



باب الغسل

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا ﴾ المائدة: ٦ وَقَالَ ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَيِّلٍ حَتَّى تَغْسِلُوا ﴾ النساء: ٤٣

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبِهَا الْأَرْبَعَ ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ ، زَادَ مُسْلِمٌ : «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ». وَعَنْ عَلَيِّ مَرْفُوعًا قَالَ : «وَفِي الْمُنْيِّ الْغُسْلُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ . وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ أُمَّ سَلَيْمَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلُ إِذَا اخْتَلَمْتُ؟ قَالَ : «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ : أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءِ وَسِدْرٍ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالثَّلَاثَةُ . وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمِنَ الْحِجَاجَةِ ، وَمِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَالْيَغْتَسِلُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ؛ وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ .



وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ، فَاغْتَسَلَ؛ مُتَّفَقُ عَلَيْهِ وَعَنْ عَلَيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحْجِبُهُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَّيْسَ الْجَنَابَةَ؛ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ، وَلَا جُنْبٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ.

وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَبْدأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ؛ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ؛ مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشْدُ ضَفْرَ رَأْسِيِّ، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةِ؟ فَقَالَ: «لَا؛ إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْشِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ، ثُمَّ تُفِيظِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ
شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَانْفُوا الْبَشَرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ،
وَضَعَفَهُ.

وَعَنْ أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ

إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ؛ مُتَقْفُ عَلَيْهِ. وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَّيَّةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا
اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلَيْسَتِرْ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ، وَعَنْ عَائِشَةَ: إِذَا كَانَ جُنْبًا
فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
مَرْفُوعًا: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلَيَتَوَضَّأْ يَبْنَهُمَا
وُضُوءًا».



بَابُ التَّيْمُومَ

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ المائدة: ٦

وعن جابر: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِيْ: نُصْرَتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ؛ وَجَعَلْتُ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَذْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وعن أبي ذر مرفوعاً: «الصَّاعِدُ الطَّيْبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمَسِّهُ بَشَرَتَهُ» رواهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ.

وعن جابر: «في الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ: أَنْ يَتَيَمَّمْ وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ» رواهُ أبو داود.



وَعَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ ، وَكَانَ تَيَمَّمَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ ، وَصَلَّى
بِأَصْحَابِهِ ، فَصَحَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : «إِنَّمَا كَانَ
يَكْفِيَكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِيكَ هَكَذَا : ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِيهِ الْأَرْضَ ضَرَبَةً
وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَاءَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهِرَ كَفَيْهِ ، وَوَجْهُهُ
مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ : فِي الرَّجْلَيْنِ ، الَّذِينَ تَيَمَّمَا
وَصَلَّى ، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ
لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ : «أَصَبَّتِ السُّنَّةَ وَأَجْزَأْتَكَ صَلَاتَكَ ، وَقَالَ لِلْآخَرِ :
لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَّ .



بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

فَالْعَالَمُ: ﴿ وَأَنَّزَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ الفرقان: ٤٨

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنْبُوبٍ مِنْ مَاءِ، فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ؛ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُهُورٌ إِنَّا أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي دَمِ الْحَيْضِ، يُصِيبُ الشُّوْبَ: «تَحْتُهُ ثُمَّ تَقْرِصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا وَطِيَءَ أَحَدُكُمْ الْأَذْيَ بِخُفْيَهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تَخَذُّ خَلَّا؟ قَالَ: «لَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



وَعَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَهُ عَنْ أَبِيهِ هُرِيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا وَقَعَ الذِّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ، فَلِيغُمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحِيهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً».

وَلِلْخَمْسَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَزَّ ذِيَّلَهُ قَالَ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغَلَامِ، وَيُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَّةِ» حَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ عَائِشَةَ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ نُوبِ رَسُولِ اللَّهِ عَزَّ ذِيَّلَهُ فَيُصْلِي فِيهِ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْ أَبِيهِ قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَزَّ ذِيَّلَهُ قَالَ فِي الْهِرَّةِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ؛ وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ.



باب الحِيْض

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَيَسْعَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيْضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيْضِ ﴾

وَلَا نَقْرُبُهُنَّ حَقَّ يَطْهَرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُنْوَهْنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ ﷺ الْبَقْرَةُ : ٢٢٢

وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ اُمَّ حَيْيَةَ شَكَّتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الدَّمَ ، فَقَالَ : « امْكُثْي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِلُ حَيْضَتِكَ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَلَهُمَا عَنْهَا : أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ ، كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ ﷺ : « إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحِيْضٍ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتِكَ ، فَدَعِيْنِي الصَّلَاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا ، فَاغْسِلِي عَنِكِ الدَّمَ وَصَلِّيْ ». وَلَا يُدْعَ دَاوِيْ دَمَ الْحِيْضِ دَمُ أَسْوَدٍ يُعْرَفُ » .

وَعَنْ حَمْنَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَهُ كَبِيرَةً شَدِيدَةً ، فَقَالَ ﷺ : « إِنَّمَا هِيَ رَكْضَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَتَحِيْضِي سِتَّةً أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةً ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، فَإِذَا اسْتَنَقَّتِ ، فَصَلِّيْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ ،



أو ثلاثة وعشرين، وصومي وصلبي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعل كما تحيض النساء» رواه الخامسة، وصححه الترمذى.
وعن أم عطية قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً.
رواه أبو داود.

وعن أنسٍ: أن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة لم يواكلوها،
فقال النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» رواه مسلم.

وعن أم سلمة: كانت النساء تقعدهن على عهد
رسول الله ﷺ بعد نفاسها أربعين يوماً. رواه الخامسة
إلا النساء.



كتاب الصلاة

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أُمِرْدَأ إِلَّا لِيَعْبُدُوا أَللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَفَّاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا

الزَّكَوةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ ﴿٥﴾ البيبة: ٥

وَفِي الصَّحِيفَتِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجَّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ».

وَلَهُمَا: مِنْ حَدِيثِ مُعاذٍ: «أَخْبِرُهُمْ: أَنَّ اللَّهَ افْرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ» وَلِلْخَمْسَةِ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ: «مُرُّوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفَّرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْ بُرَيْدَةَ مَرْفُوعًا: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيَّنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.



باب الأذان

قال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُم إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوا وَلَعِبًا﴾ المائدة: ٥٨

وعن أنسٍ : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُنْظَرُ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ، رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ، وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ : قَالَ ﷺ : «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ؛ وَعَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمُزَدَّفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ، وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَلَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ : «ثُمَّ أَذَنَ بِلَالُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانَ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ» وَعَنْ مُعاوِيَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الْمُؤْذِنَيْنَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وعن عثمان بن أبي العاص ، أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهُ : «اتَّخِذْ مُؤذِنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ .



وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَيْدٍ قَالَ: طَافَ بِيْ وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ قَالَ
تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ؛ فَذَكَرَ الْأَذَانَ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ، وَالْإِقَامَةِ فُرَادَى،
إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ
فَأَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ» صَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلَأَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ مَحْدُورَةَ نَحْوَهُ؛ وَفِيهِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ
النَّوْمِ». وَعَنْ أَنَّسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يُشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوْتَرَ إِلَيْهِ
مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَعَنْ أَبِيهِ جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا مُؤْذَنَ وَاتَّبعَ فَاهُ
هُنَا وَهُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى
الْفَلَاحِ؛ مُتَفَقُ عَلَيْهِ؛ رَأَدَ أَبُو دَاؤِدَ: وَلَمْ يَسْتَدِرْ؛ وَفِيهِ رِوَايَةٌ:
وَأَصْبَعَاهُ فِي أُذْنِيهِ؛ صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ؛ وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ وَضَعَفَهُ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «إِذَا أَذْنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقْمَتَ
فَاحْدِرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ بِقَدْرِ مَا يَفْرُغُ الْأَكْلُ مِنْ
أَكْلِهِ».



وَفِي الصَّحِيحَيْنِ : «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ
الْمُؤْذِنُ، سِوَى الْحَيْعَلَتَيْنِ، فَقُولُوا لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»
وَلِمُسْلِمٍ : «ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً،
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُّوا اللَّهُ لِيَ الْوَسِيلَةَ» .

وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ

حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدُّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ
الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعُثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً
الَّذِي وَعَدْتَهُ؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَعَنْ أَنَسٍ
مَرْفُوعاً: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» حَسَنَهُ التَّرمِذِيُّ .



بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ النساء: ١٠٣

وَقَالَ ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ الظَّلَلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾

الإسراء: ٧٨

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهُرِ إِذَا رَأَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ؛ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرِ الشَّمْسُ؛ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغْبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهُرَ بِالْهَاجِرَةِ؛ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسَ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ



أَحْيَانًا، وَأَحْيَانًا، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلَ، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَؤَا أَخْرَ،
وَالصُّبْحَ: كَانَ يُصْلِيهَا بِغَلَسٍ؛ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا
بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَحْيِ جَهَنَّمَ» وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ
أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ،
وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ
الْعَصْرَ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصْلِهَا إِذَا
ذَكَرَهَا، لَا كَفَارَةً لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَلَهُمَا عَنْ جَابِرٍ فِي
قِصَّةِ الْخَنْدِقِ: فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى
بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.



فَصْلٌ فِي سُرِّ الْعَوْرَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَبْيَنُ اللَّهُ خُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ الأعراف: ٣١

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفَحْذُ عَوْرَةُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ؛ وَلَهُمْ: عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخَمَارٍ» وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ الثُّوبُ وَاسِعًا فَالْتَّحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيقًا فَاتَّرْزُ بِهِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا: نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ؛ وَلِلْخَمْسَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حُرِمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأَحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ» صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.



وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ: نَهَى ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ اصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ، أَوْ أَرْبَعَةَ؛ وَعَنْ جَابِرٍ: نَهَى عَنِ الصُّورَةِ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ تُصْنَعَ. صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ. وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَ ثَوْبَهُ خُلَاءً لَمْ يَنْظُرْ اللَّهَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَلِلْخَمْسَةِ إِلَّا النِّسَائِيِّ: «الْبُسُورُ مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ لِيَاسِكُمْ».



فصلٌ في اجتناب النجاسة

قال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهَرَ﴾ ^٤ المدثر:، وعن أبي سعيدٍ: أنَّ النبيَّ صَلَّى فَخْلَعَ نَعْلَيْهِ؛ فقال: «أتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خُبْثًا» رواه أبو داود. وعن أبي قتادة أنَّه عليه السلام: كان يُصلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً؛ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ. وعن أبي مَرْثِدِ الْغَنَوِيِّ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَا تُصْلِلُوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» رواه مُسْلِمٌ.

وعن أبي سعيدٍ مرفوعاً: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَامُ» رواه الخمسة إلا النسائي. وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لَا تُصْلِلُوا فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ» صححه الترمذى، وله بسنده ضعيف عن ابن عمر: نهى أن يُصلِّي في سبع: المزبلة والمجزرة والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام وفي أعطان الإبل وفوق ظهر بيت الله.



فَصْلٌ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطَرَهُ﴾^{١٤٤} وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةِ أَهْلِ قُبَّاءِ: قَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. مُتَّفِقُ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةُ صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ. وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ: كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قِبَلَ أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهُ، وَيُوَتِّرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصْلِي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ؛ مُتَّفِقُ عَلَيْهِ.

وَلِبَيْهَارِيٍّ يُومِئُ بِرَأْسِهِ وَلِلترِمْذِيِّ: وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ.



فَصْلٌ فِي النِّيَّةِ

قال تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرْوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ البيبة: ٥

وتقدم حديث: إنما الأعمال بالنيات. وعن ابن عباس، قال: قام رسول الله ﷺ يصلّي من الليل، فقمت عن يساره فأدارني عن يمينه؛ متفق عليه. ولهمما عن جابر في صلاة معاذ: فتأخر رجل فصلى وحده. وعن سهل: في صلاة أبي بكر؛ فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فخلص حتى وقف في الصف، وتقدم فصلى.



بَابُ آدَابِ الْمَشِيِّ إِلَى الصَّلَاةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ» وَفِيهِ لَفْظٌ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْسُوْ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَالْمُسْلِمٌ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَأَمَانِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَمِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، وَأَعْطِنِي نُورًا، وَزِدْنِي نُورًا».

وَعَنْ فَاطِمَةَ قَالَتْ: كَانَ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَعَنْ أَبِي قَاتَادَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



فصل في الصُّفُوفِ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوْوا صُفُوفُكُمْ، فَإِنَّ سَوْيَةَ الصَّفَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» مُتَقْرَرٌ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا عَنْهُ: كَانَ ﷺ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوجْهِهِ، فَيَقُولُ: «تَرَاصُوا وَاعْتَدُوا» وَعَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَوْيَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا سَتَهِمُوا» مُتَقْرَرٌ عَلَيْهِ.



بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْكِلُهَا الَّذِينَ لَا مَنْوَأً أَرْكَعُوا وَاسْجَدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ الحج: ٧٧

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِرْ، ثُمَّ اقْرُأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِداً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «إِذَا كَبَرَ جَعَلَ يَدِيهِ حَذْوَ مَنْكِبِيهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدِيهِ مِنْ رُكْبَتِيهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فِقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدِيهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِما، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلِيهِ الْقِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِيَرَةِ قَدَمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْآخِرَى، وَقَعَدَ عَلَى مِقْعَدِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.



وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبِيهِ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَرَ لِلرَّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ؛ مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ؛ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ وَائِلٍ: وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى؛ زَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ عَلَى صَدْرِهِ.

وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ؛ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ: جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ: كَانُوا يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ مُتَفَقُ عَلَيْهِ، زَادَ أَحْمَدُ: لَا يَجْهَرُونَ بِإِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.



وَعَنْ عُبَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمَّ الْقُرْآنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا أَمَنَ الْإِمَامُ فَأَمِنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وَعَنْ أَبِيهِ قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَتِينِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الْآخَرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ فُلَانُ يُطِيلُ الْأُولَيْنِ مِنَ الظُّهُرِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسِطِهِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطَوَالِهِ، فَقَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَشْبَهَ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا؟ صَحَّحَهُ الْحَافِظُ.



وعن حذيفة قال: كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه: «سبحان ربِّي العظيم» وفي سجوده: «سبحان ربِّي الأعلى» رواه مسلم. وله عن ابن عباس: كان ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع، قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات ومملأ الأرض، ومملأ ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحلى ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لمن أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

وعن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه؛ رواه الأربع. وعن ابن عباس، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين» متفق عليه.



وَفِي السُّنْنِ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي» وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ اليمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليمْنَى، وَالْيُسْرَى عَلَى الْيُسْرَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةَ وَخَمْسَيْنَ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيَّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



وَلَهُمَا عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قُولُوا
اللَّهُمَّ صَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ
إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ،
كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ
أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعْدِ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ
مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ
فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.
وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ،
وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ
اللَّهِ؛ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ؛ وَلَهُمْ، إِلَّا النَّسَائِيُّ عَنْ
عَلِيٍّ مَرْفُوعًا: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».



فَصْلٌ فِي الذِّكْرِ بَعْدَهَا

عَنْ ثُوبَانَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَةً ، وَقَالَ : «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ حِينَ يُسَلِّمُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ؛ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، لَهُ النِّعْمَةُ ، وَلَهُ الْفَضْلُ ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ؛ قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْلِلُ بِهِنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .



وَلَهُ عَنْ أَبِيهِ هُرِيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَحَ اللَّهُ دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ؛ فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

وَعَنْ أَبِيهِ ذَرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ قَالَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَاتٍ، كُتِبَ لَهُ كَذَا وَكَذَا» صَحَحَهُ التَّرْمِذِيُّ؛ زَادَ أَحْمَدُ عَنْ مُعَاذٍ: «وَالْمَغْرِبُ».



فَصْلٌ فِيمَا يُكْرَهُ فِيهَا

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾ وَعَنْ المؤمنون: ٢

عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ،
نَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» رَوَاهُ
لُبَخَارِيُّ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ
أَفْوَامُ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»
رَفِيْيُ السُّنْنِ: نَهَى عَنِ الْإِقْعَادِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: نَهَى أَنْ يُصْلِي الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا؛
لِأَحْمَدَ: النَّهْيُ عَنِ التَّسْبِيكِ؛ وَلِابْنِ مَاجَهَ: وَالْقَعْقَعَةِ؛ وَعَنْ
بَيْنِ ذَرَّ مَرْفُوعًا: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَمْسَحُ
لْحَضَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُواجِهُهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.



وَعَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ خَمِيصَةِ لَهَا أَعْلَامُ، قَالَ: «اَدْهَبُوا بِهَا فَإِنَّهَا اَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي» مُتَفَقُ عَلَيْهِ؛ وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا مَرْفُوعًا: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَانِ». وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ؛ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ؛ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ تَسْبِيحِ سَبَحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤالِ سَأَلَ؛ وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذِ تَعَوَّذَ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَنْ سَهْلٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ، فَلْتُسْبِحُ الرَّجَالُ، وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يُصْقَنَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمْينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدْمِهِ».



وَلَهُمَا عَنْهُ مَرْفُوعًا: «البُزاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَارَتُهَا دَفْنُهَا». وَفِي السُّنْنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ؛ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُترَةِ، وَلَيَدْنُ مِنْهَا» وَلَأَبِي دَاؤِدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَنْصُبْ عَصَمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَلْيَخْطُطْ خَطَّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مِنْ مَرَبِّينَ يَدِيهِ» صَحَّحَهُ أَحْمَدُ.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ - الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُمَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَذْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».



بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ البقرة: ٢٨٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ السَّلَامُ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَخَرَجَ سَرَعًا النَّاسُ، فَقَالُوا أَقْصَرَتِ الصَّلَاةَ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَبَا أَنْ يُكَلِّمَهُ، وَرَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قُصْرَتِ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسِ وَلَمْ تُقصِّرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ، ثُمَّ سَلَّمَ؛ مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.



وَلَهُمَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءًا؟ قَالَ «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا، فَشَنِي رِجْلِيهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ؛ فَإِذَا نَسِيْتُ فَذَكَرْتُهُنِّيْ، فَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِيمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».



وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كُمْ صَلَى، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيُطْرَحِ الشَّكُّ؛ وَلَيُبْلِغَ عَلَى مَا اسْتَيقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَى خَمْسًا؛ شَفَعْنَ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَى تَمَامًا، كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» رَوَاهُ مَسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبْنَ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَى بِهِمُ الظَّهَرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعْهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ؛ ثُمَّ سَلَمَ؛ مُتَفَقُ عَلَيْهِ.



بَابُ صَلَاةِ التَّطْوُعِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَارِكٌ عَلَيْهِ ﴾^{١٥٨} البقرة: ١٥٨
أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِ الْمُحَاسِبَةِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «اَنْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطْوُعٍ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطْوُعٌ أَكْمَلْتُ مِنْهُ الْفَرِيضَةُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَعَنْ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلْ ؟ فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ ؛ قَالَ: أَوْغَيْرَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: فَأَعْنِيْ عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ ؛ مُتَفَقُ عَلَيْهِ .



وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظَّهَرِ؛ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أُمٌّ حَبِيبَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ صَلَى اثْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا: قَالَ: «مَنْ حَفَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظَّهَرِ؛ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرَمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «رَحِيمُ اللَّهُ امْرَءًا صَلَى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ» حَسَنُ التَّرْمِذِيُّ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفِّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ» ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَّةً أَنْ يَتَخَذِّلَ النَّاسُ سُنَّةً؛ رَوَاهُ البُخَارِيُّ.



وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِّنَ النَّوَافِلِ، أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِّنْهُ عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ؛ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ «رَكَعْتَا الْفَجْرَ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» وَلَهُمَا عَنْهَا: كَانَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، حَتَّى أَنَّيْ لَأَقُولُ: أَقْرَأَ فِيهِمَا بِأَمْ لَا؟.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَلِلتَّرْمِذِيِّ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، فَلَيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ». وَقَضَاءُ رَكْعَتِي الظَّهَرِ: مُتَفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَرَكْعَتِي الْفَجْرِ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



فَصْلٌ فِي الْوِتْرِ

عَنْ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ، بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» قُلْنَا وَمَا هِيَ؟ قَالَ: «الْوِتْرُ مَا بَيْنَ صَلَاتَيِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ. وَلَهُمْ عَنْ عَلَيٍّ مَرْفُوعًا: «أُوتُرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ» وَلَا يُبَيِّنُ دَاؤُدَّ عَنْ بُرِيَّدَةَ مَرْفُوعًا «مَنْ لَمْ يُؤْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا».

وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعُلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعُلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعُلْ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ.



وَعَنْ عَائِشَةَ : كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ : إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً،
وَيُوَتِّرُ بِواحِدَةٍ ؛ مُتَفَقُ عَلَيْهِ . وَالْمُسْلِمٌ : يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ،
لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ . وَلَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ :
كَانَ يُوَتِّرُ بِسَبْعٍ وَبِخَمْسٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا كَلَامٍ .

وَعَنْ عَائِشَةَ : كَانَ لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي عَيْرِهِ، عَلَى
إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةَ، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ
وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ
يُصَلِّي ثَلَاثَةً؛ مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ
وَالرَّكْعَةِ، حَتَّى أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِيَعْضِ حَاجَتِهِ .



وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ اللَّهُ وَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ؛ مُتَفَقُّ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلَيُوْتِرْ أَوْلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ، فَلَيُوْتِرْ آخِرَهُ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ: بِسْبَعِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوبُ إِلَيْكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ، وَنَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفَدُ، نَرْجُوا رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجَدُّ بِالْكُفَّارِ مُلْحَقٌ؛
صَحَحَهُ الْبَيْهَقِيُّ.



وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ ، قَالَ عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُوْتِ الْوِتْرِ : «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَّيْتَ ، تَبَارَكَ رَبُّنَا وَتَعَالَيْتَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَلَهُمْ عَنْ عَلَيٍّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخْطِكَ ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقوبَتِكَ ، وَبِكَ مِنْكَ ، لَا أُحْصِي شَنَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْبَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» ، وَعَنْ أَنَّسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتْ شَهْرًا : يَدْعُونَ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ ، مُتَفَقُ عَلَيْهِ . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : فِي الْفَجْرِ . وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا : «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ ، فَلَيُصَلَّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .



فَضْلٌ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ نَتَجَانِي جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ حَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ - إِلَى

قُولِهِ - ﴿ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ﴿ ١٧ ﴾ السَّجْدَةُ : ١٦ - ١٧

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ
بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ : صَلَاةُ اللَّيْلِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَلَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو مَرْفُوعًا : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ
دَاؤْدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَتَهُ، وَيَنَامُ سُدُّسَهُ ». .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ
رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ
إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » مُتَّفَقُ عَلَيْهِ .



وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى الثَّانِيَةَ فَكَثُرَ النَّاسُ؛ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجَزُوا عَنْهَا»، وَجَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً تُؤْتَرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» مُنْفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ: صَلَاةُ الْمَرءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»، وَعَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ صَلَاةِ قَائِمٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.



فَصْلٌ فِي صَلَاةِ الضُّحَى وَغَيْرِهَا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ
أُوتَرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ؛ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ ﷺ
يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعاً وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ. وَلَهُمَا عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ، سَبَحةً الضُّحَى.
وَلِمُسْلِمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ
الْأَوَابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ».»



وَعَنْ جَابِرٍ: كَانَ اللَّهُ يُعْلَمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلَّهَا، كَمَا يُعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هُمْ أَحْدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلَيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُولْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ... الْحَدِيثُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَحَدِيثُ صَلَاةِ الْحَاجَةِ؛ رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُدْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ، وَيُحِسِّنُ الْوُضُوءَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِلَّا غُفرَ لَهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَحَدِيثُ الصَّلَاةِ عَقِبَ الْوُضُوءِ: مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.



فَضْلٌ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ

عَنْ أَبْنَى عُمَرَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ، فَيَقْرُأُ
السَّجْدَةَ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّىٰ مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا
لِمَوْضِعٍ جَبَهَتِهِ؛ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ عُمَرَ: إِنَّ اللَّهَ
لَمْ يَفْرُضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءُ.

وَلَهُ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ؛ وَلِمُسْلِمٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: سَاجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي :

﴿إِذَا أَلْسَمَ أَنْشَقَتْ﴾ ① ﴿الانشقاق: ١﴾ ١ ﴿أَقْرَأَ يَأْسِرَ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ① ﴿العلق: ١﴾ ١



وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ : لَيْسَتْ (صَ) مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَعَنْ عَائِشَةَ : كَانَ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ: «سَاجِدْ وَجْهِي لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ» صَحَحَهُ التَّرْمِذِيُّ .

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يَسِّرُهُ، خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ؛ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ .

وَعَنْ الْبَرَاءِ فِي كِتَابِ عَلَيٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَإِسْلَامِ هَمَدَانَ قَالَ: لَمَّا قَرَأَهُ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ؛ صَحَحَهُ الْمُنْذِرِيُّ .



فصل في أوقات النهار

عن أبي سعيد: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

ولِمُسْلِمٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَا نَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبِرْ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِازِغَةَ حَتَّى تَرْتَفَعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغُربَ.

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدَمَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةً سَاعَةً شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارًا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَلَهُمْ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ فِي الَّذِينَ لَمْ يُصْلِيَا الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلَّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةً» صَحَّهُمَا التَّرْمِذِيُّ.



بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمَتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَئِنْ قُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ

مَعَكَ﴾ النساء: ١٠٢ الآية.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي
بِيدهِ، لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ آمَرَ بِحَطْبٍ فَيُحْتَطِبَ، ثُمَّ آمَرَ بِالصَّلَاةِ
فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمَرَ رَجُلًا فِي يَوْمِ النَّاسِ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ
لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيوْتَهُمْ بِالنَّارِ» مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: لَيْسَ لِي
قَائِدٌ يُقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَخَصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَى دَعَاهُ فَقَالَ:
هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ. وَلَهُ عَنِ
ابْنِ مَسْعُودٍ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النُّفَاقِ،
وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي
الصَّفَّ.



وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدْدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِذَا

اسْتَأْذِنُكُمْ نِسَاءُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذْنُوا لَهُنَّ» وَعَنْ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا: «الاِثْنَانِ فَمَا فَوْقُهُمَا جَمَاعَةٌ» رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَهٍ وَفِيهِ ضَعْفٌ.

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍ مَرْفُوعًا: «صَلَّى الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْهَا مَعَهُمْ فَصَلَّى فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةً».

وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». وَعَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا عَنْهُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلَّوَا، وَمَا فَاتَكُمْ، فَأَتَمُوا.



وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ رَكَعَ دُونَ الصَّفَّ، فَقَالَ رَبِيعَةُ: «رَأَدَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعْدُ» وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةً» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: إِذَا كَبَرَ لِلصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنْيَهَةً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَايِضْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايِ . . . الْحَدِيثُ مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبُرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا؛ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا؛ وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ». وَلَهُمَا عَنْهُ مَرْفُوعًا: «أَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ، فَلِيُخَفَّ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، وَذَا الْحَاجَةِ».



فصل في الإمامة

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَوْمُ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنْنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنْنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنَّاً، وَلَا يَؤْمِنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلِلْبَخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «يُصَلِّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَطُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» وَلَهُمَا عَنْ جَابِرِ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ يُصَلِّي بِقَوْمِهِ تِلْكَ الصَّلَاةَ.

وَفِي السُّنْنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ...» الْحَدِيثُ حَسَنٌ التَّرْمِذِيُّ.



فَصْلٌ فِي الْمَوْقِفِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ جَاءَ جُبَارٌ، فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأَيْدِيهِنَا، فَأَقَامَنَا خَلْفَهُ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَهُمَا عَنْ أَنَّسٍ: فَقَمْتُ وَيَتَيمُ خَلْفَهُ، وَأَمْ سُلَيْمٌ خَلْفَنَا.

وَعَنْ وَابِصَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفَّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ؛ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَعَنِ أَبِي مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.



فَصْلٌ فِي الْإِقْتِدَاءِ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَهُ، فَقَامَ أَنَّاسٌ يُصَلِّوْنَ بِصَلَاتِهِ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَعَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّ الرَّجُلُ قَوْمًا، فَلَا يَقُومَنَّ فِي مَقَامٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ.

وَعَنْ سَمْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجْهِهِ؛ مُتَفَقُّ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مُعاوِيَةَ نَهَى ﷺ أَنْ تُوَصَّلَ صَلَاةُ بِصَلَاةٍ، حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ.



فَصْلٌ فِي الْأَعْذَارِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة: ٢٨٦ . وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرْوِوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيُصْلَلُ بِالنَّاسِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءً أَحَدُكُمْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدُؤُوا بِالْعَشَاءِ». وَلَهُمَا عَنْهُ: كَانَ يُنَادِيُّ مُنَادِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوْ ذَاتِ الْمَطَرِ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ .



باب صلاة أهل الأعذار

قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ فَسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦ ، وقال: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَقَّ يَأْنِيكَ الْيَقِينُ﴾ الحجر: ٩٩ ، وعن عمران بن حصين قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبٍ» رواه البخاري . وعن يعلى بن مرة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ انتهى إلى مضيقٍ، والسماء من فوقهم، والليلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام. ثم تقدم النبي ﷺ فصلى بهم، يجعل السجدة أخفض من الركوع؛ رواه أحمد، والترمذى.



فصل في القصر

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ النساء: ١٠١ ، وعن ابن عمر قال: صحبت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذَلِكُ؛ مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَّسٍ : كَانَ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ؛ أَوْ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. وَلَهُمَا عَنْهُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. وَعَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مَرْفُوعًا، يَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْبَلْدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.



فَصْلٌ فِي الْجَمْعِ

عَنْ أَنَسٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيعَ الشَّمْسُ، أَخَرَ الظُّهُورَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظُّهُورَ ثُمَّ رَكِبَ؛ مُتَّفِقُ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: كَانَ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الظُّهُورِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ.



فصلٌ في صلاة الخوفِ

قالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلِّوْ فَلَيُصَلِّوْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ النساء: ١٠٢
 وَقَالَ ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِرَجاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ البقرة: ٢٣٩ وَعَنْ سَهْلٍ : أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ، وَصَفَّوْ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَفَّتْ مَعَهُ، فَصَلَّى بِهِمِ الرَّكْعَةَ الَّتِيْ بَقِيَتْ ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ؛ مُتَّفِقُ عَلَيْهِ؛ وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ.



وَلَهُمَا عَنْ جَابِرٍ: صَلَى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ . وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ: صَفَقْنَا صَفَّيْنِ خَلْفَهُ ثُمَّ آنْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ . . .
الْحَدِيثُ.

وَلِأَحْمَدَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: صَلَى بِكُلِّ طَائِفَةٍ صَلَاةً . وَعَنِ
ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا كَانَ خَوْفٌ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا
عَلَى أَقْدَامِهِمْ، وَرُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ، وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا؛ مُتَفَقُ
عَلَيْهِ.



بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا

إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾الجمعة: ٩

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَذَا اللَّهُ لَهُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِيمٍ عَنْهُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَتَهِينَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيُخْتَمِنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيُكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِيمٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤْدَ.



فَصْلٌ فِي شُرُوطِهَا

عَنْ سَهْلٍ قَالَ: مَا كُنَّا نُقْتَلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ؛
مُتَّفِقُ عَلَيْهِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي

الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤْمِهُمْ أَحَدُهُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدٍ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، بِجُوَائِيْنِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ؛
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.



وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْيَوْمَ؛ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ: كَانَتْ خُطْبَتُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُشْتَكِّنُ عَلَيْهِ؛ وَلَهُ عَنْهُ: كَانَ يَقْرَأُ آيَةً، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا خَطَبَ أَحْمَرٌ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّىٰ كَانَهُ مُنْذِرٌ جِيشٍ يَقُولُ: صَبَحْكُمْ وَمَسَاكُمْ؛ وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ؛ وَخَيْرَ الْهَدِيَّ هَذِي مُحَمَّدٌ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِذْعَةٍ ضَلَالَةٌ؛ وَلَهُ عَنْ عَمَّارٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّهُ مِنْ فِقْهِهِ».



فَصْلٌ فِي صِفتِهَا

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ : الَّمْ تَنْزِيلٌ : السَّجْدَةِ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ، وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ : سُورَةُ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ،

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ الْأَثْرَمُ .

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ ثُمَّ رَخَصَ فِي الْجُمُعَةِ، وَقَالَ : «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصْلِيَ فَلَيُصْلِي» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ .



وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ؛ مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدْهُنُ وَيَمْسُ مِنْ طِيبٍ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ.

وَعَنْ أَوْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكْثُرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَرْمِ الْجُمُعَةَ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».



بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ الكوثر: ٢ . وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ فِي الْفِطْرِ وَالإِضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى؛ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْ أُمّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمْرَنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ، يَشْهَدُنَّ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَتَعَزِّلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى.

وَعَنْ جُنْدِبٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا يَوْمَ الْفِطْرِ، وَالشَّمْسُ عَلَى قِيدِ رُمَحِينِ، وَالإِضْحَى عَلَى قِيدِ رُمَحٍ؛ رَوَاهُ ابْنُ الْبَنَاءِ.



وَعَنْ أَبِي عُمَيرٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ: أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا، فَشَهَدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ؛ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ، وَعَنْ أَنَّسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَتْ لِنَبِيِّ ﷺ حُلَّةٌ يَلْبِسُهَا فِي الْعِيدَيْنِ، وَالْجُمُعَةِ؛ رَوَاهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ. وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ، خَالَفَ الطَّرِيقَ.



فَصْلٌ فِي صِفتِهَا

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ؛ مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: صَلَّى رَكْعَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا،
وَلَا بَعْدَهُمَا.

وَلَهُمَا عَنْهُ: لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلَا يَوْمَ الْإِضْحَى.

وَلِلْخَمْسَةِ: أَنَّ النَّبِيًّا ﷺ كَبَرَ فِي عِيدِ شَتَّى عَشْرَةِ تَكْبِيرَةً،
سَبْعًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ؛ صَحَّحَهُ أَحْمَدُ. وَعَنِ
النُّعَمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِسَجْدَةِ
رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهُلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



وَلَهُمَا عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ: أَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدأُ بِهِ ﷺ: الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ، وَيُؤْمِرُهُمْ، وَيَأْمُرُهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَأْكُمْ)، هُوَ تَكْبِيرَاتُ لَيْلَةِ الْفِطْرِ وَقَالَ: (وَيَذْكُرُوا

اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامِ مَعْلُومَاتٍ) أَيَّامِ الْعَشْرِ (وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامِ مَعْدُودَاتٍ) أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَعَنْ جَابِرٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْبُرُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفةَ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، حِينَ يُسَلِّمُ مِنَ الْمَكْتُوبَاتِ.

وَعَنْهُ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ» رَوَاهُمَا: الدَّارَقُطْنِيُّ.



بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ أَيَّتِهِ الْيَلْلَ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ لَا سَجَدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ ﴾ فصلت: ٣٧

وَعَنِ الْمُغْيِرَةِ مَرْفُوعًا: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكِسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاَتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُنْكَشِفَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ؛ وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًّا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ؛ وَفِيهِ: جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ.



وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَصَلَّى ، فَقَامَ قِياماً طَوِيلًا ، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ
الْقَرْآنِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِياماً طَوِيلًا ،
وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرَّكْوعِ
الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ وَذَكَرَ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى ،
لَكِنْ دُونَهَا فِي كُلِّ مَا فَعَلَ ؛ قَالَ : ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ أَنْجَلَتِ
الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ .



بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ﴾ البقرة: ٦٠ وَعَنْ عَائِشَةَ
 قَالَتْ: وَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ؛ رَوَاهُ
 أَبُو دَاؤُدَ.

وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا،
 مُتَبَدِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ،
 لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ؛
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ خَطَبَنَا ﷺ وَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ
 نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ ثُمَّ قَلَبَ رِدَاعَهُ، فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى
 الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ.



وَعَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ،
وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كَتِ الْأَمْوَالُ ،
فَادْعُ اللَّهَ يُغْيِثَنَا ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ
أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا» ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ ، فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ يُمْسِكُهَا عَنَّا ، فَرَفَعَ يَدِيهِ ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ
حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ ، وَالْأَكَامِ ، وَيُطْوِنِ
الْأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» مُنْفَقٌ عَلَيْهِ ؛ وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ : كَانَ
يَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ : «اللَّهُمَّ صَبِيًّا نَافِعًا» وَمِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ
خَالِدٍ : «مُطِرُنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ» .



كتاب الجنائز

قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِبَلَوْكُمْ أَيْكُمْ أَحَسَنُ عَمَلاً﴾ الملك: ٢

وَقَالَ ﴿وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ آل عمران: ١٠٢

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا ذكر هادم اللذات، الموت» رواه الحمسة. وعن أنس مرفوعاً: «لَا يَتَمَنَّنَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّي فَلِيقلُّ: اللَّهُمَّ أَحِينِي إِذَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» متفق عليه.



وَلَهُمَا عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْهَا». وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ» وَذَكَرَ «عِيَادَةَ الْمَرِيضِ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وَلِأَبِي دَاؤِدَ عَنْ مَعْقِلٍ مَرْفُوعًا: «ا قَرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يَسَّ». وَأَوْصَى الْبَرَاءُ: أَنْ يُوْجَهَ إِلَى الْقِبْلَةِ إِذَا احْتُضِرَ، فَقَالَ ﷺ: «أَصَابَ السُّنَّةَ صَحَّحَهُ الْحَاكُمُ.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِيَ سُجْنِي بِبُرْدِ حَبْرَةٍ. وَعَنِ الْحُصَيْنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهَارَانِي أَهْلِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعْلَقَةٌ بِدِينِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» حَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ.



فَصْلٌ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِلَّهِ أَقْرَبُكُمْ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ ضَعْفٌ . وَلَهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا : وَاللَّهِ مَا نَدْرِيْ نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا ؛ وَعَنْ أُمٍّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ ، فَقَالَ : « اغْسِلْنَاهَا ثَلَاثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، إِنْ رَأَيْنَاهُ ذَلِكَ ، بِمَاءِ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَاهُ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ وَفِيهِ رِوَايَةٌ : « ابْدَأْنَاهُ بِمَيَامِنَاهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا ». .

وَفِيهِ : فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ، وَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا . وَلَهُمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي مُحْرَمٍ مَاتَ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءِ وَسِدْرٍ ، وَكَفُونُهُ فِي شَوَّبِيَّهُ ، وَلَا تُحَنْطُوهُ وَلَا تُخْمِرُوهُ رَأْسَهُ ». .
وَلَهُمَا عَنْ جَابِرٍ فِي قَتْلَى أُحْدِي : وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُغَسِّلُوهُ ، وَلَمْ يُصْلِلْ عَلَيْهِمْ .



فصل في كفنه

عن خَبَابَ : أَنَّ مُصْبَعًا قُتِلَ يَوْمَ أُحْدِي ، وَلَمْ يَتُرْكْ إِلَّا نِمَرَةً
فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْ نُغَطِّيَ بِهَا رَأْسَهُ ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ
شَيْئًا مِنَ الْإِذْهَرِ ; مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ .

وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ : كُفْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ
يُضِّنُ سَحْوَلَيَّةَ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةُ . وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ
جَابِرٍ : أَنَّهُ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَمِيصَهُ لَمَّا مَاتَ . وَعَنْ
أُمِّ عَطِيَّةَ فِي غُسلِ ابْنَتِهِ ، قَالَتْ كَفَنَاهَا فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ ،
صَحَّحَهُ الْحَافِظُ .



فَصْلٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ

قال تعالى: ﴿ وَلَا تُنْصِلِ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا ﴾^{التوبه: ٨٤} . وعن مالك بن هبيرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من ميت يومت، فيصلني عليه ثلاثة صوفوف إلا غرف له» رواه الحمسة إلا النسائي.

ولهم: أن أناساً صلى على جنازة رجل، فقام عند رأسه، وأتي بامرأة، فقام وسطها، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ: حسنهما الترمذى: وللبخارى عن الحسن: أدركك الناس، وأحقهم بالصلاة على جائزهم من رضوه لفرائضهم؛ وجعل ابن عمر الرجال في صلاة الجنازة مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة؛ رواه البيهقي.



وَفِي الصَّحِيفَتِينِ : أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا .

وَفِي الْبُخَارِيِّ : صَلَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةِ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَقَالَ : لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ . وَلِلْحَاكِمِ : ثُمَّ صَلَى عَلَى النَّبِيِّ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ ، فَأَخْلُصُوا لَهُ الدُّعَاء» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُّ . وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهِ حِينَ وَمِيَّتَنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا ، وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأَنْشَانَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَتْنَاهُ مِنْا ، فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّنَاهُ مِنْا ، فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تُضِلْنَا بَعْدَهُ» .

وَلَهُ عَنْ عَوْفٍ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ



بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرِّ، وَنَقَهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنَفَّى
الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلُهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا
خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلُهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذُّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ
النَّارِ».

وَعَنِ الْمُغَيْرَةِ مَرْفُوعًا: «وَالسَّقْطُ يُصَلِّي عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدِيهِ
بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، لَكِنْ بِلِفْظِ:
الْطَّفْلُ.

وَلِابْنِ مَاجَهْ: عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى مَرْفُوعًا: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا،
 ثُمَّ يُسَلِّمُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ، كَانَتْ تَقْرُبُ الْمَسْجِدَ،
فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا، فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ:
«دُلُونِي عَلَى قَبْرِهَا» فَدَلَّوْهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا؛ مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.



وَلَهُمَا عَنْهُ: أَنَّهُ نَعَى النَّجَاشِيَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَافَّ بِهِمْ، وَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ؓ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: فِي الَّذِي غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ؓ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ شَهَدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهَدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيرَاطًا»؛ قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».



فصلٌ في دفنه

قال تعالى: ﴿أَلَّا تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاناً﴾ ٢٥ ﴿أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ ٢٦ المرسلات: ٢٥ - ٢٦

وقال : ﴿إِنَّمَا أَمَانَهُ، فَأَفْرَارُهُ﴾ ٦١ عبس: ٢١ وقال : ﴿وَلَا نَقْمُ عَلَى قَبْرِهِ﴾ التوبه: ٨٤

وقال ابن مسعود: من اتبع جنارة فليحمل بجوانب السرير
كُلُّها، فإنَّه من السنة، رواه ابن ماجه.

وعن أبي هريرة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ،
فَإِنْ تَكُ صَالِحةً فَخَيْرٌ تُقْدِمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سُوَى ذَلِكَ، فَشُرُّ
تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» متفقٌ عليه.

وعن المغيرة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الرَّاكِبُ يَمْشِي خَلْفَ
الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِيُّ كَيْفَ شَاءَ مِنْهَا» رواه الحمسة، وصححه
الترمذى. وعن أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز؛ متفقٌ عليه.



وَلَهُمَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا؛ فَمَنْ تَبِعُهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوضَعُ». وَلِمُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: الْحَدُّوْدُ لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» حَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ عَبْيَدِ بْنِ عُمَيْرٍ: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: فِي الْكَعْبَةِ «قِبْلَتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُّ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ حَشَّ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا؛ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ. وَعَنْ عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دُفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ التَّشْيِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُّ.



وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: رُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ؛ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَعَنْهُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجَصِّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ؛ وَأَنْ يُبَنِّي عَلَيْهِ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَنْ هِشَامٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي قَتْلِي أُحْدِي: «اْحْفِرُوا، وَأُوسِعُوا، وَاحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الْأَثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّ أُمِّيَ لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ لَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ؛ مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اْصْنَعُوا لِأَلِّيَ جَعْفَرَ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يُسْغِلُهُمْ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ.



فصلٌ في زِيَارَةِ الْقُبُورِ

قالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا نَقْمَنُ عَلَى قَبْرِهِ﴾^{التوبَة: ٨٤} وَعَنْ بُرِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُنْتُ نَهِيَّكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ؛ زَادَ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، وَتُرْهِدُ فِي الدُّنْيَا.

وَعَنْ بُرِيَّةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَا حَقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ؛ زَادَ أَحْمَدُ عَنْ عَائِشَةَ: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتَنَنَا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» مُتَقَرِّ عَلَيْهِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعِنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ؛ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّمِيْذِيُّ.



فصل في التعزية

قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾١٥٥﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَبْتُهُم مُّصِيبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ

وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعونَ ﴾١٥٦﴿ البقرة: ١٥٥ - ١٥٦﴾

وعن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من عبد تصب عليه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم آجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيرا منها، إلا آجره الله في مصيبته، وأخلف له خيرا منها» رواه مسلم.

وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله تعالى: ما لعبد المؤمن جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا، ثم احتسبه إلا الجنة» رواه البخاري.

وعن عمرو بن حزم: أن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن يعزّي أخيه بمصيبة، إلا كساه الله من حل الكرامة يوم القيمة» رواه ابن ماجه.



وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِيْ : قِصَّةٌ وَفَاءٌ ابْنِ بَنْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تُقْعَدُ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ؛ فَقَالَ سَعْدٌ : مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : «رَحْمَةً جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرَحِمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحْمَاءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا : «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَ الْجِيوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» .
وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَيَّحَ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا : «لَا تَسْبِّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَلُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا» .



كتاب الزكاة

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ﴾ البقرة: ٤٣ وقال : ﴿خُذْ

مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتَرْكِبُهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ التوبة: ١٠٣

وعن معاذ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ:
«أَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ
أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرْدَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.



بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنَعَامِ

عَنْ أَسْ: أَنَّ أَبَا بَكْرَ كَتَبَ لَهُ: هَذِهِ فَرِيْضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبْلِ فَمَا دُونَهَا، مِنَ الْغَنَمِ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاهٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَدَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتًا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّانٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.



وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسْتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتِينَ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسْتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ شَاتِينَ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبْلِ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
وَلَا يُبَدِّلُ دَوْدَ مِنْ حَدِيثِ بَهْزٍ: فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبْلٌ .



فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ

وَعَنْ مُعاذٍ قَالَ: بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمْرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ، تَبِيعًا، أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعينَ مُسِنَةً؛ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، زَادَ أَبُو دَاؤُدَ عَنْ عَلِيٍّ: وَلَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ.





فَصْلٌ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ

وَعَنْ أَنَّسٍ فِي كِتَابِ الصَّدَقَاتِ قَالَ : وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً شَاءَ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاءٌ .

فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةٌ عَنْ أَرْبَعِينَ شَاءِ ، شَاءَ وَاحِدَةً ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلَيْطِينِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوَيْهِ ؛ وَلَا يُخْرُجُ هَرِمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ، وَلَا تَيْسٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَلَا يُبَيِّنُ دَاؤُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَاضِرِيِّ : وَلَكِنْ مِنْ أَوْسَطِ أَمْوَالِكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ حِيَارَةً ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشِرَارِهِ .



بَابُ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمِمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْ سُقِّيَ صَدَقَةً» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ، وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا الْعَشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَعَنْ عَتَابٍ : أَمَرَ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعَنْبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا؛ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلَهُمْ عَنْ سَهْلٍ مَرْفُوعًا : «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدْعَوْا الْثُلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الْثُلُثَ فَدَعْوُا الرُّبُعَ» .



وَعَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْخُضْرَوَاتِ
صَدَقَةً» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ. وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ مَرْفُوعًا: «فِي
الْعَسْلِ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرْبٍ قِرْبَةً» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدُ، وَفِيهِمَا ضَعْفٌ.
وَلَهُ عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ
الْمَعَادِنِ الْقَبِيلَيَّةِ الصَّدَقَةَ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «وَفِي الرِّكَازِ
الْخُمُسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



بَابُ زَكَاةِ النَّقَدَيْنِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ الظَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلٍ

اللَّهُ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٤﴾ التوبه: ٢٤

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقِيرٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةً» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ.



فصل في الحلي

وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ نزع خاتم الذهب وقال: «والله لا ألبسه أبداً» واتخذ خاتماً من ورق؛ متفق عليه، وعن أنس قال: قبعة سيف رسول الله ﷺ من فضة؛ رواه أبو داود؛ زاد الترمذى عن مزيدة: دخل يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة؛ ولابي داود عن معاوية: نهى ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعاً.

وفي السنن عن عرفة، قال: اتخذت أنفأ من فضة، فأنت على، فامرني النبي ﷺ فاتخذت أنفأ من ذهب؛ وتقدم حديث: «حرّم الذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم».

وعن جابر مرفوعاً: «ليس في الحلي زكوة» رواه الدارقطن尼 وضيقه؛ قال أحمد: خمسة من أصحاب النبي ﷺ يقولون: ليس فيه زكوة.



بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طِبَّتِ مَا كَسَبُتُمْ﴾ البقرة: ٢٦٧ وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ

فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ ٢٤ المعراج:

وَعَنْ سَمْرَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِمَّا نُعِدُّ لِلْبَيْعِ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُّ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَا خَالَدْ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَيْلِ اللَّهِ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِيهِ صَدَقَةً».



بَابُ زَكَةِ الْفِطْرِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَهُ﴾^{١٤} الأعلى: ١٤ . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَةَ الْفِطْرِ، صَاعِاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعِاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ، وَالْحُرِّ، وَالْذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ؛ زَادَ الدَّارِقُطْنِيُّ: مِمَّنْ تَمُونُونَ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ نُخْرُجُ زَكَةَ الْفِطْرِ؛ صَاعِاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعِاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعِاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعِاً مِنْ أَقْطِ، أَوْ صَاعِاً مِنْ زَبِيبٍ؛ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.



وَلَهُمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى
قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ؛ زَادَ الْبُخَارِيُّ: وَكَانُوا يُعْطُونَ
قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَةَ الْفِطْرِ،
طُهْرَةَ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفْثِ، وَطُعْمَةَ لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَاهَا
قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ
صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُّ.



بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَقَّهُ دِيْنُكُمْ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ الأنعام: ١٤١ وَعَنْ أَبْنَ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ». وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَوْمَنَعْوَنِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤْدِونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَاتَلَتْهُمْ عَلَى ذَلِكَ؛ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِمَا.

وَلَهُمَا عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ: قَالَ ﷺ فِي الْأُمَرَاءِ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الْحَقَّ الَّذِي لَكُمْ»، وَفِيهِمَا: كَانَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَاتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ»، وَلِلْخَمْسَةِ مَرْفُوعًا: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ»، وَعَنْ أَبْنِ هُرَيْرَةَ فِي زَكَاةِ الْعَبَاسِ: «هِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.



بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْفَفَةِ فُلُوْهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَرِيمَيْنَ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَأَئِنَّ السَّيِّلَ فِي ضَيْكَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ ﴾ التوبه: ٦٠

وَقَالَ ﷺ: «لَا تَحِلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِيْ مِرَّةٍ سَوِيًّا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَلَا يُبَيِّنُ دَاؤُدَّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «لَا تَحِلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةِ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازِرٍ فِي سَيِّلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصْدِقُ عَلَيْهِ فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ»، وَفِي لَفْظٍ: أَوْ ابْنِ سَيِّلٍ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ قِيَصَّةَ مَرْفُوعًا: «إِنَّ الْمَسَأَةَ لَا تَحِلُ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةً اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَأَةُ



حَتَّى يُصِيبَ قِواماً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ
ثَلَاثَةٌ مِنْ ذُوِي الْحِجَّةِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً فَحَلَّتْ
لَهُ الْمَسَالَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِواماً مِنْ عَيْشٍ؛ فَمَا سِواهُنَّ مِنَ
الْمَسَالَةِ يَا قَبِيْصَةَ سُخْتَ يَأْكُلُهَا سُخْتًاً.

وَلَهُمَا: أَنَّهُ أَعْطَى الْمُؤْلَفَةَ قُلُوبَهُمْ. وَلِمُسْلِمٍ قَالَ: «أَقِمْ
يَا قَبِيْصَةَ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا»، وَقَالَ لِعُمَرَ: «لَا تَعْدُ
فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ» مُتَفَقُ
عَلَيْهِ.

وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوعًا: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ
صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحْمَ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.



فَصْلٌ فِيمَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ

وَعَنِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِأَلِّيْلِ مُحَمَّدِ، إِنَّمَا هِيَ أُوسَاخُ النَّاسِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: «إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: إِذَا كَانَ ذُوْ قَرَابَةٍ لَا تَعْوِلُهُمْ فَاعْطِهِمْ مِنْ زَكَاءِ مَالِكٍ؛ وَإِنْ كُنْتَ تَعْوِلُهُمْ فَلَا تُعْطِهِمْ، وَلَا تَجْعَلْهَا لِمَنْ تَعْوِلُ؛ رَوَاهُ الْأَثْرَمُ.



بَابُ صَدَقَةِ التَّطْوِعِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَن تَصَدِّقُوا خَيْرًا لَكُمْ ﴾ البقرة: ٢٨٠ وَقَالَ : ﴿ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ مُحِيطِهِ ذَوِي الْقُرْبَى ﴾ البقرة: ١٧٧ الآية

وَقَالَ : ﴿ أَوْ إِطْعَمُهُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴾ ١٤ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ١٥ أَوْ مُسْكِنًا ذَا مَتْرِبٍ

البلد: ١٤ وَقَالَ : ﴿ إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا ﴾ ١٦

وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ البقرة: ٢٧١

وَقَالَ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ البقرة: ٢١٩ وَقَالَ : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ

عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ الحشر: ٩

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : سَبْعَةُ يُظْلَمُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ; وَذَكَرَ مِنْهُمْ : رَجُلًا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لَا تَعْلَمُ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ .

وَفِيهِمَا عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَادَ النَّاسِ ،
وَكَانَ أَجْوَادَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ .



وَلِأَحْمَدَ عَنْ أَبِي أَيُوبَ مَرْفُوعًا: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحْمَمِ الْكَاشِحِ»، وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهِيرَةٍ غَنِيًّا وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِظُهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهُ اللَّهُ» مُتَقَوْلٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ جَهْدُ الْمُقْلَلِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ . وَلَهُ عَنْهُ: أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «تَصَدَّقُوا؛ فَقَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي دِينَارٌ؛ قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ؛ قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؛ قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ؛ قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ؛ قَالَ: عِنْدِي آخَرُ . قَالَ: أَنْتَ أَبْصَرُ، وَقَدَمَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: الزَّوْجَةَ عَلَى الْوَلَدِ.

وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ يَسْأَلِ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلْ أَوْ لِيَسْتَكِثِرْ»، وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ الرَّبِيعِ: مَرْفُوعًا: «لَانْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ، خَيْرُهُ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوهُ أَوْ مَنَعَوهُ».



كتاب الصيام

قال تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَقُّضُونَ ﴾ البقرة: ١٨٣ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَا يُصْحِمُهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيْمَانِهِ أُخْرَ البقرة: ١٨٥



وَتَقْدَمَ قَوْلُهُ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» وَفِيهِ:
«وَصَوْمٌ رَمَضَانٌ، وَحَجَّ الْبَيْتِ».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِما: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَفَطَرُوا
لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوهُ عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ»، وَعَنْ
ابْنِ عُمَرَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرَتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي
رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ؛ وَلَهُ أَنَّ أَعْرَابِيْنَ
شَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَفَطْرُكُمْ
يَوْمَ تُفْطِرُونَ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ بَيْنَ قُوَّةِ



عَلَى الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيْيَ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخْدَ بِهَا فَحَسَنُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ؛ فَقِيلَ لَهُ: قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمْ، فَدَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءِ فَشَرِبَ، وَبَلَغَهُ: أَنَّ أَنَاسًا صَامُوا فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَادُ».



وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : رُخْصَ لِلشِّيخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ؛ وَقَالَ فِي الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ : يُفْطِرَانِ وَيُطْعَمَا نِ .

وَعَنْ حَفْصَةَ مَرْفُوعًا : «مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ؛ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْنَا : لَا ، قَالَ : فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ» .



بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ

قَالَ تَعَالَى: هُنَّا وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ

مِنَ الْفَجَرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآتَلِ البقرة: ١٨٧

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ – وَهُوَ صَائِمٌ – فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ فَلْيُتِمْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ». وَلَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بَحْتَجَمْ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «أَفْطِرْ الْحَاجُمَ وَالْمَحْجُومَ» صَحَحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.



وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ
يَصُومُ؛ مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَلِلْبَخَارِيِّ عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهُمْ أَفْطَرُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَمْ يَذْكُرْ قَضَاءً.



فَصْلٌ فِي الْكُفَّارِ

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُم مِّنَ الْبَرَادِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَاءِكُم﴾ البقرة: ١٨٧

وعن أبي هريرة قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هل كنت؟ قال: وما أهلكك؟ قال: وقفت على امرأتي في رمضان؟ قال: هل تجد ما تعيق رقبة؟ قال: لا؛ قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا؛ قال: فهل تجد ما تطعم سنتين مسكيناً؟ قال: لا؛ ثم جلس، فأتى النبي ﷺ بعرق فيه نمر، فقال: تصدق به، فقال: أعلى أفقر منا؟ فما بين لايتها أهل بيته أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدأ نواجذه، وقال: اذهب فاطعنه أهلك» متفق عليه.



بَابُ مَا يُكْرَهُ وَيُسْتَحِبُّ فِي الصَّوْمِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ الْحَجَّ: ٣٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهَلَ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ؛ وَلَهُمَا: «وَإِنْ شَاتَمْهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ، فَلَيَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ».

وَعَنْ عَائِشَةَ: كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِيهِ؛ مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

وَلَأَبِي دَاؤَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَهَى شَابًا، وَرَجُلًا خَصَّ لِشَيْخٍ؛ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ بِذُوقِ طَعَامٍ لِحَاجَةٍ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.



وَعَنْ أَنَّسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ
بَرَكَةً» مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ ؛ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مَرْفُوعًا : «فَصُلِّ
مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ : أَكْلُهُ السَّحَرِ» .

وَلَهُمَا عَنْ سَهْلٍ مَرْفُوعًا : «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ» .

رَأَدَ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي ذِرٍّ : «وَأَخْرُوا السَّحُورَ» وَعَنْ أَنَّسٍ :
قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِنْ
لَمْ تَكُنْ فَتَمَرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَّا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ ؛ رَوَاهُ
أَبُو دَاؤُدَّ .

وَلَهُ عَنْ مُعاذِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ :
«اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ» .



فَصْلٌ فِي الْقَضَاءِ

قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِنْ أَيْكَامٍ أُخْرَ﴾ البقرة: ١٨٥

وعن عائشة قالت: كان يكون على الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، لمكان رسول الله عليه السلام، متفق عليه.

ولهمما عنها مرفوعاً: «من مات وعليه صوم صام عنه ولده».

وعن ابن عباس: أن امرأة قالت: يا رسول الله: إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر أفالصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين، فقضيتها عنها، أكان ذلك يؤدي عنها؟ قالت: نعم؛ قال: فصومي عنها أمك؛ متفق عليه.

وقال ابن عباس: يطعم عن الفرض، ويقضى عن النذر.



باب صوم التطوع

قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ البقرة: ١٨٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنُ آدَمَ لَهُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ»؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِنِي مُتَفَقٌ عَلَيْهِ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْخَمْسَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَاتَادَةَ وَغَيْرِهِ: «الْبِيْضُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ» وَفِيهَا عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْأَثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسِ؛ وَقَالَ: «هُمَا يَوْمَانِ تُعرَضُ الْأَعْمَالُ فِيهِمَا، فَأُحِبُّ أَنْ يُعرَضَ عَمَليٌ وَأَنَا صَائِمٌ».



وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتًا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيمَ الدَّهْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ» وَلَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : صَامَ ﷺ الْعَاشِرَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ; فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ يَوْمٌ تَعْظُمُهُ الْيَهُودُ ؛ فَقَالَ : «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ». وَلِأَحْمَدَ : «وَالْعَاشِرَ» :

وَعَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ : وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ .



ولِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَنَادَةَ مَرْفُوعًا: «صِيَامُ يَوْمٍ عَرَفَةَ، يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَّةَ وَالآتِيَّةَ، وَيَوْمٌ عَاشُورَاءَ: يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَّةَ».

وَعَنْ عَائِشَةَ: كَانَ رَبِيعَهُ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُهُ اسْتَكْمَلَ شَهْرًا قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ؛ مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ عَمْرٍ وَمَرْفُوعًا: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطَرْ يَوْمًا»
وَقَالَ: لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبْدَ.

ولِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَهْدَيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: أَرِينِيهِ، فَلَقِدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا، فَأَكَلَ؛ وَقَالَ لِأُمِّ هَانِيٍّ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوَّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ.



فَصْلٌ فِيمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا فَلِيُصْمِمُهُ».

وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصَيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا؛ وَلَهُمَا إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ.

وَعَنْ عَمَارٍ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: نَهَى ﷺ عَنْ صَيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحرِ؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: لَمْ يُرْخَصْ فِي أَيَّامِ الشَّرِيقِ أَنْ يُصَمِّنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.



فَصْلٌ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ القراءة: ٣
أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه؛ زاد أخمد: «وما تأخر».

ولهمما عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «تحرروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان» وللبخاري عنها في الوتر منها.

ولهمما من حديث ابن عمر: من كان متحرراً عنها، فليتحررها في السبع الأواخر؛ ولأحمد: تحررها ليلة سبع وعشرين.

وعن عائشة: قلت يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنّي» صححه الترمذى.



بَابُ الْإِعْتِكَافِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ البقرة: ١٨٧

وعن عائشةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اغْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

وعن عمرٍ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ صَلَاةٍ فِيمَا سِواهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» زَادَ أَحْمَدُ: «وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ صَلَاةٍ فِيمَا سِواهُ».



وَعَنْ عَائِشَةَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ
دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ؛ مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْهَا: إِنَّهُ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ،
فَأَرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ؛ وَلَا يُبَيِّنُ دَاءً عَنْهَا،
قَالَتْ: السُّنْنَةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ، أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشَهَدَ
جَنَازَةً، وَلَا يَمْسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا.



كتاب المَنَاسِكِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِلَهُكُمْ أَنَا حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَأُنَذِّرْهُ﴾

الله عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾ آل عمران: ٩٧

وعن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا؛ فقال رجل: أكل عام؟ فقال: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» رواه مسلم، وعن عائشة قالت: يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا يقتال فيه: الحج والعمرة» صححه الحافظ.

وللحمسة عن أبي رزين أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة فقال: حج عن أبيك وأعتمر؛ صححه الترمذى، وعن ابن عباس: أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولدك أجر» رواه مسلم.



وَعَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيْضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجَّ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاجِلَةِ قَالَ: «فَحُجَّيْهُ عَنْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَنَسٍ: قِيلَ مَا السَّيْلُ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالرَّاجِلَةُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ؛ وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ، فَلَمْ تَحْجَ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجَّيْهُ عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ. أُقْضُوا اللَّهُ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.



وَلِأَبِي دَاؤَدَ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ:
 لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ أَخُّ لَيْ أَوْ قَرِيبُ لَيْ: قَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَارَةً لِمَا بَيْنَهُما، وَالْحَجَّ الْمَبُرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.



بَابُ الْمَوَاقِيتِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ البقرة: ١٩٧ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَشْهُرُ الْحَجَّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «عُمْرَةُ رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَاتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ؛ وَلِأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةِ؛ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمْ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمْنَ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: وَمَهْلُ أَهْلِ الْعَرَاقِ ذَاتُ عَرْقٍ.



باب الإحرام

قال تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ البقرة: ١٩٧ وقال : ﴿فَنَّ

تَمَثُّلَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ﴾ البقرة: ١٩٦

وعن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ تجرد لاحرامه،
واغسل؛ حسنة الترمذى؛ وعن جابر: أنه ﷺ أمر أسماء
وهي نساء أن تغسل وتحريم؛ رواه مسلم.

وعن عائشة قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لاحرامه قبل
أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت؛ متفق عليه.

وعن ابن عمر مرفوعاً: «ليحرم أحذكم في إزار ورداء
ونعلين» رواه أحمد.

وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي
الحليفة، ثم دعا بناقتها فأشرعها في صحفة سنانها الأيمن،
وسألت الدم وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته؛ رواه مسلم.





وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهُ: أَهْلُ دُبْرِ الصَّلَاةِ، وَعَنْهُ أَنَّهُ بِعِلَّةٍ قَالَ لِضَيْبَاعَةَ وَكَانَتْ وَجْهَةً: أَهْلِي وَاشْتَرِطْتُ أَنَّ مَحْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي؟ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ بِعِلَّةٍ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلِّ بِحَجَّ وَعُمْرَةِ فَلْيَفْعُلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلِّ بِحَجَّ فَلْيَفْعُلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلِّ بِعُمْرَةِ فَلْيَفْعُلْ» وَأَهْلُ بِالْحَجَّ وَأَهْلُ بِهِ نَاسُ مَعَهُ وَأَهْلُ نَاسُ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ، وَأَهْلُ نَاسٍ بِالْعُمْرَةِ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بِعِلَّةٍ أَهْلَ فَقَالَ: «لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ، لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ؛ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِلْخَمْسَةِ عَنِ السَّائِبِ مَرْفُوعًا: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمْرَنِي أَنْ آمُرُ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِلْهَالِ» صَحَحَهُ التَّرْمِذِيُّ.



بَابُ مَحْظُورَاتِ الْأَحْرَامِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَتَلَعَّجَ الْهَدَىٰ مِنْهُ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ ، فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُكُنٍ ۝ فَإِذَا أَمْتَمْتُمْ فَمَنْ تَمَثَّلَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدَىٰ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْعِجَّاجِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً ۝ كَامِلَةً ۝ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۝﴾ البقرة: ١٩٦

وَقَالَ : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ ۝﴾ المائدة: ٩٥ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْأَلْبَرِ مَا دُمْتُمْ حُرُومًا ۝﴾ المائدة: ٩٦ وَقَالَ : ﴿ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ ۝﴾ البقرة: ١٩٧

وَعَنْ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَعَلَّهُ أَذَاكَ هُوَ أُمُّ رَأْسِكَ : قَالَ نَعَمْ ، فَقَالَ : احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؛ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوْ أَنْسُكْ شَاءَ » مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

وَلَهُمَا عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَاجَ وَهُوَ مُحْرَمٌ .



وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبِسُ الْمُحْرَمَ؟
قَالَ: لَا يَلْبِسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْنُسَ،
وَلَا السَّرَّاويلَ، وَلَا ثُوبًا مَسَّهُ وَرْسٌ، وَلَا زَعْفَرَانٌ؛ وَعَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ: سَمِعْتُهُ يَخْطُبُ بِعِرَافَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزارًا فَلِيَلْبِسْ
سَرَّاويلًّا، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلِيَلْبِسْ خُفَّيْنِ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِمَا.
وَلِلْبَخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا «لَا تَنْتَقِبُ الْمُحْرَمَةُ،
وَلَا تَلْبِسُ الْقُفَّارَيْنِ» زَادَ أَحْمَدُ: وَمَا مَسَّ الْوَرْسَ وَالزَّعْفَرَانَ مِنَ
الثِّيَابِ.

وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمْرُونَ بِنَا، فَإِذَا حَادُوا بِنَا
سَدَّلْتُ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا» وَعَنْ أُمِّ الْحُصَينِ:
أَنَّهَا رَأَتْ أُسَامَةَ رَافِعًا ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ يُظِلُّهُ مِنَ
الشَّمْسِ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ؛ وَتَقَدَّمَ: خَبْرُ
الَّذِي أَوْفَقَتْهُ رَاحِلَتُهُ فَقَالَ: «لَا تُحْنِطُوهُ وَلَا تُخْمِرُوهُ رَأْسَهُ»
وَلِمُسْلِمٍ «وَلَا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ».



وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ وَكَانُوا مُحْرِمِينَ : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ ؟ فَقَالُوا : لَا ، قَالَ فَكُلُوهُ » مُتَفَقُ عَلَيْهِ . وَلَهُمَا عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ : أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيًّا ، فَرَدَهُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرُدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ ». .

وَفِي السُّنْنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ : الصَّيْدُ لِلْمُحْرِمِ حَلَالٌ ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ ، أَوْ يُصْدَ لَكُمْ .

وَعَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ ، كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ ، يُقْتَلُنَّ فِي الْحِلَّ وَالْحَرَمِ : الْفُرَابُ ، وَالْحِدَاءُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

وَعَنْ عُثْمَانَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُنْكِحُ الْمُحْرِمِ ، وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَسُئِلَ عُمَرُ وَغَيْرُهُ : عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالُوا : يَنْفُذَانِ لِوَجْهِهِمَا ، وَيَقْضِيَانِ حَجَّهُمَا مِنْ قَابِلٍ وَالْهَدْيَ . رَوَاهَا مَالِكٌ .



بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعِمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَاءِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسِكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾

٩٥ المائدة:

وَعَنْ جَابِرٍ: قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الضَّيْعِ: كَبِشاً؛ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ؛ رَأَدَ الدَّارَقُطْنِيُّ؛ وَفِي الظَّبْيِ شَاءَ؛ وَفِي الغَزَالِ: عَنْزٌ؛ وَفِي الْأَرْنَبِ عَنَاقٌ، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةً.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةً؛ وَحِمَارُ الْوَحْشِ، وَالْوَعْلُ: بَقَرَةً؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ؛ وَفِي الْحَمَامَةِ: شَاءَ؛ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ.



بَابُ فِي صَيْدِ الْحَرَمِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا إِمَانًا﴾ العنكبوت: ٦٧ ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْصِدُ شُوْكُهُ، وَلَا يُخْتَلِي خَلَاهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا تُلْقَطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا لِمَعْرِفَةٍ» قَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا إِذْخِرْ فَقَالَ: «إِلَّا إِذْخِرْ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْ عَلَيِّ مَرْفُوعًا: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثُورٍ» وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ، وَدَعَا لَهَا، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ؛ وَدَعَا بِمِثْلِ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ؛ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: لَا يُقْطَعُ عِضَاهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا؛ وَلَا حَمَدَ: رَخْصَ فِي آلَةِ الْحَرْثِ وَنَحْوِهِ.



بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ ﴾ الحج: ٢٨ وَقَالَ : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ

مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَأَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴿ البقرة: ١٢٥﴾

وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا
وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا ; مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ : أَنَّا خَرَجْنَا مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ ، ثُمَّ
دَخَلَ الْمَسْجِدَ ; وَرَوَى سَعِيدُ وَالشَّافِعِيُّ : أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى
الْبَيْتَ ، رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ : «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، حِينَما
رَبَّنَا بِالسَّلَامِ» ، «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ ، تَعْظِيْمًا ، وَتَشْرِيفًا ،
وَتَكْرِيْمًا ، وَمَهَابَةً ، وَبِرًا ، وَزِدْ مِنْ عَظَمَهُ وَشَرَفَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ ،
وَاعْتَمَرَهُ تَكْرِيْمًا ، وَتَشْرِيفًا ، وَتَعْظِيْمًا ، وَمَهَابَةً ، وَبِرًا» .



وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضطَبِعًا، صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَالْمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى؛ وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْهُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبِلُهُ.

وَعَنْهُ: اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ، وَقَبَّلَ يَدَهُ؛ وَلَأَبِي دَاؤُودَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي طَوَافِهِ؛ وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: طَافَ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَرَ.

وَلَهُ عَنْهُ: إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ السَّائِبِ؛ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنْنَةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ». وَلَأَبِي دَاؤُودَ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: «رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».



وَعَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا
وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ» صَحَحَهُ التَّرْمِذِيُّ. وَعَنْ جَابِرٍ: ثُمَّ
صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ فَاتِحةَ الْكِتَابِ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلْمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ
إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَّا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ
اللَّهِ؛ أَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَرَقَى الصَّفَا حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ
فَاسْتَقْبَلَهُ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ»
ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ؛ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انصَبَتْ قَدَمَاهُ
فِي بَطْنِ الْوَادِيِّ، سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَسْنَى إِلَى الْمَرْوَةِ، فَفَعَلَ
عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ
إِحْرَامِكُمْ وَقَصْرُوا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



وَلَهُمَا: أَنَّهُ أَمْرَهُمْ لَمَّا طَافُوا وَسَعَوا: أَنْ يُحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ
وَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ. وَقَالَ سُرَاقَةُ: أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ
لِلْأَبْدِ؟ قَالَ: «دَخَلْتِ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ لِلْأَبْدِ الْأَبْدِ».

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي
الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ؛ صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَلَهُ عَنْهُ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةً إِلَّا أَنَّكُمْ تَكَلَّمُونَ فِيهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «افْعُلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُ، غَيْرَ أَنْ
لَا تَطُوفِنِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.



بَابُ صِفَةِ الْحَجَّ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَّلْنَا، أَنْ نُحْرِمَ،
فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ عَنْهُ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، تَوَجَّهُوا إِلَى مِنْيَ،
فَأَهْلَلُوا بِالْحَجَّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهُرَ،
وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى طَلَعَتِ
الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ
بِنِيرَةً، فَنَزَلَ بِهَا؛ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمْرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِّلَتْ
لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذْنَ ثُمَّ أَفَامَ فَصَلَّى
الظُّهُرَ، ثُمَّ أَفَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ
حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ
حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ وَاسْتَقَبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَرْكِبْ وَاقِفًا حَتَّى
غَرَبَتِ الشَّمْسُ.



وَلَهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «وَقَفْتُ هُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» زَادَ ابْنُ مَاجَهُ: «وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَّةَ» وَعَنْ ابْنِ يَعْمَرَ: أَنَّهُ أَمْرٌ مُنَادِيهٌ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ؛ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَفِي لَفْظٍ: «فَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَقَدْ تَمَ حَجُّهُ» وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ؛ وَلَهُ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ مَرْفُوعًا: «خَيْرُ الدُّعَاءِ: دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِيِّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».



فَصْلٌ فِي الدَّفْعِ إِلَى الْمُزْدَلْفَةِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ الآيَةَ .

قَالَ جَابِرُ : وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلقصوَاءِ الزَّمَامَ ، حَتَّىٰ إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَاحِلَهُ ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ : أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ ؛ كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّىٰ تَصْعَدَ ، حَتَّىٰ إِذَا أَتَى الْمُزْدَلْفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسْبَحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّىٰ طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبُحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّىٰ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَدَعَا اللَّهَ وَكَبَرَهُ ، وَهَلَّهُ وَوَحْدَهُ ، فَلَمْ يَزُلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ أَسْفَرَ جِدًّا ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .



وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً
الْمُزْدَلْفَةِ، أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبَطَةً، فَأَذِنَ لَهَا؛ وَعَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّقْلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ؛
مُتَّفِقٌ عَلَيْهِمَا.

وَلِإِبْرَاهِيمَ دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ بِأَمْ سَلَمَةَ
لِيَلَّةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ؛ وَعَنْ عُمَرَ
قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيظُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ،
وَيَقُولُونَ: أَشْرَقَ ثَبِيرٌ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالِفُهُمْ، فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ
تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.



وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ: فَدَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّىٰ أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبُرَى فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَبَةٍ مِنْهَا، كُلُّ حَصَبَةٍ مِثْلُ حَصَبَةِ الْخَدْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ.

وَلَهُ عَنِ الْفَضْلِ: حَتَّىٰ إِذَا دَخَلَ مِنِّي قَالَ: عَلَيْكُمْ بِحَصَبِ الْخَدْفِ.

وَلَهُمَا عَنْ أُسَامَةَ: وَلَمْ يَزُلْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

وَلَهُمَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنْيَ



عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ؛ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَّسٍ : فَنَحَرَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَاقِ: خُذْ، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَغْفِرْ لِلْمُحَلَّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «وَالْمُقَصِّرِينَ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

وَلَأِبْنِ دَاؤَدَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ» وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ؛ وَقَالَ آخَرُ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فَقَالَ: أَرْمِ وَلَا حَرَجَ؛ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدْمَ وَلَا أُخْرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ؛ مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.



فصل في الإفاضة إلى مكة

قال تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا نَفَثَهُمْ وَلَيُوْفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ﴾

العتيق ٢٩ الحج:

وعن عبد الله بن عمر: وأفاض رسول الله ﷺ فطاف

بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه. رواه مسلم. قوله عن جابر: لم يطوف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروءة إلا طوافاً واحداً، طوافه الأول.

وله عن عائشة: أن النبي ﷺ قال لها: «طوافك بالبيت، وبين الصفا والمروءة، يكفيك لحجتك وعمرتك».

وعن جابر: ثم أتى إلىبني عبدالمطلب وهم يسقون، فناولوه دلواً فشرب منه؛ رواه مسلم، ولأحمد عن ابن عباس مرفوعاً: «ماء زمزم لما شرب له».



فصل في أيام مني

عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهُرَ بِمِنْيٍ ؛ مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْهُ قَالَ: اسْتَأْذِنْ الْعَبَاسَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْيَثَ بِمَكَّةَ لِيَالِيَ مِنِي، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.

وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةِ الدُّنْيَا بِسَبَعِ حَصَّيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَّاءٍ، ثُمَّ يَتَقدَّمُ فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَدْعُو، وَيَرْفَعُ يَدِيهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَيُسْهِلُ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدِيهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقِبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ، وَلَا يَقْفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعُلُهُ.



وَلَهُ عَنْهُ : كُنَّا نَتَحِينَ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا .

وَلِلْخَمْسَةِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرُعَاةِ الْإِيلِ فِي الْبَيْتُوَتَةِ عَنْ مِنِي ، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمَيْنِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ؛ صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ .



فصل في النَّفَرِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ

أَتَقَى﴾^{٢٠٣}
البقرة: ٢٠٣

وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَلْيُقْمِمْ إِلَى
الْغَدِ، حَتَّى يَنْفَرِ مَعَ النَّاسِ. وَعَنْ أَنْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
الظُّهُرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ،
ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ؛ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ؛ وَلَهُمَا عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ: أَمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونُ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ
خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ.

وَلَأَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى مَكَّةَ، وَاقْفَتُهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ، وَأَصْحَابُهُ قَدْ
اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَاطِمِ، وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ
عَلَى الْبَيْتِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى وَسَطَهُمْ.



بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَخْصَرُكُمْ مَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى﴾^{١٩٦} البقرة: ١٩٦
وَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ:
«قُومُوا فَانْجَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ الْحَجَاجِ بْنِ عَمْرُو، قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَةُ
أُخْرَى» قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَا:
صَدَقَ؛ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ؛ وَأَمَرَ عُمَرَ وَغَيْرُهُ: مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ أَنْ يُحَلَّ
بِعُمْرِهِ ثُمَّ يَحْجُّ قَابِلًا وَيُهْدِيَ؛ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.



بَابُ الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ **٢٢**

مَنْفَعٌ إِلَى أَجَلِ مُسَمَّى ثُمَّ مَحْلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ **٣٢** الحج: ٣٢ - ٣٣

وَقَالَ: ﴿وَأَبْدَلْتَ جَعْلَتَهَا لَكُمْ مِنْ شَعَرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ

عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَاطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَرَّ﴾ الحج: ٣٦

وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلاً أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هِرَاقَةَ دَمٍ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ؛ وَعَنْ أُمَّامَةَ بْنِ سَهْلٍ: كُنَّا نَسْمَنُ الْأَضْحِيَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَذَبَّحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسِرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذَبَّحُوا جَذَعَةً مِنَ الطَّاغِنِ». وَلَهُمَا عَنْهُ: أَمْرَنَا أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبْلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةِ مِنَ

فِي بَدْنَةِ .



وَعَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي
الْأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا،
وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ضَلْعُهَا، وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي».

وَعَنْ عَلَيِّ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ،
وَأَنْ لَا نُصْحِي بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ؛ رَوَاهُمَا
الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُمَا التَّرْمِذِيُّ.

وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعَ بُدْنِ قِيَاماً،
وَصَحَّى فِي الْمَدِينَةِ بِكَبْشِينِ أَقْرَنِينِ أَمْلَحِينِ؛ يَدْبُحُ وَيُكَبِّرُ وَيُسَمِّيُ
وَيَضْعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَمْرَ بِكَبْشِ
أَقْرَنَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقْبَلْ مِنْ مُحَمَّدٍ
وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ» ثُمَّ صَحَّى بِهِ.



وَقَالَ أَبُو أَيُوبَ : كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُضَحِّي
بِالشَّاةِ، عَنْهُ وَعْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ؛ صَحَّةُ
الْتَّرْمِذِيُّ .

وَعَنْ عَلِيٍّ : أَمْرَنِي أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا
وَجُلُودِهَا وَأَجْلَتِهَا وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا؛ مُتَفَقُ عَلَيْهِ.
وَلِمُسْلِمٍ عَنْ بُرِيَّةَ مَرْفُوعًا : «كُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَاطْعُمُوا،
وَادْخِرُوا» .

وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا : «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يَذْبَحُ
لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .



وَلِمُسْلِمٍ عَنْ نَاجِيَةَ فِيمَا عَطَبَ مِنَ الْهَدْيِ قَالَ: «اَنْحَرْهُ وَاغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، وَاضْرِبْ صَفْحَتَهُ، وَخَلْ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ».


وَلِابْنِ حِبَّانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطَعْمٍ مَرْفُوعًا: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيفِ ذَبْحٌ»، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



فَصْلٌ فِي الْعَقِيقَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفَدَنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾^{١٠٧} الصافات: ١٠٧ ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَعَ الْغَلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمْيطُوا عَنْهُ الْأَذْى» رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ.

وَعَنْ سَمْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحَلَّقُ وَيُسَمَّى» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ؛ وَلَهُمْ: أَنَّهُمْ أَمْرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانٍ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً؛ صَحَّحَهُمَا التَّرْمِذِيُّ.





وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ : أَنَّهُ أَذَنَ فِي أَذْنِ الْحَسَنِ حِينَ وُلِدَ ;
 صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ . وَعَنْ أَنَّسٍ : أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيْهِ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ حِينَ وُلِدَ فَحَنَّكَهُ ، وَسَمَّاهُ عَبْدَالَّهَ ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :
 وُلَدَ لِيَ اللَّيْلَةَ وَلَدٌ سَمِيَّتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ، مُتَفَقُ عَلَيْهِما .
 وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكُمْ تُدْعَونَ
 بِاسْمَائِكُمْ ، وَأَسْمَاءِ آبائِكُمْ ، فَأَخْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ .
 وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : « أَحَبُّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ :
 عَبْدُ اللَّهِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ».



كتابُ الْجَهَادِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ يَأْتِي
لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقْدِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ
الْعَظِيمُ ﴾ التوبه: ١١١

وقال : ﴿ وَجَاهُهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الأنفال: ٧٢ الآية
، وقال ﴿ وَأَعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ﴾

الأنفال: ٦٠ وقال : ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَاقَلْتُمُ
إِلَى الْأَرْضِ ﴾ التوبه: ٣٨

وعن أنسٍ : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : «لَغْدُوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
أَوْ رَوْحَةٌ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» مُتَقْرَرٌ عَلَيْهِ ، وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثٍ
سَهْلٍ : «رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» .



ولِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ،
وَلَمْ يُحَدَّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النُّفَاقِ».

وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْلَامَ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ
كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ
أَمِيرٍ، بَرَا كَانَ أَوْ فَاجِرًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ؛ وَلَهُ عَنْ مُعاوِيَةَ مَرْفُوعًا:
«لَا تَنْقِطُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقِطِ التَّوْبَةُ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْلَامَ
يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيْ وَالِدَائِكَ؟ قَالَ نَعَمْ؛ قَالَ: فِيهِمَا
فَجَاهِدْ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ؛ وَلَأَبِي دَاوُدِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: فَإِنْ
أَذِنَا لَكَ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا.



وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبَعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «شَرُّ مَا فِي الرَّجُلِ جُنُنٌ خَالِعٌ» صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «فَإِمَّا مَنًا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً»، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنِينَ بِالْخِيَارِ.



فَصْلٌ فِي وُجُوبِ الطَّاعَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْفَقُوا مِنْهُمْ﴾ النساء: ٥٩ وقال :

وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ

فِئَةً فَأَثْبَتوُا﴾ الأنفال: ٤٥ وقال : ﴿فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدَبَارَ ﴾ ١٥ الآية الأنفال: ١٥

وَعَنْ أَبْيَهُ هُرِيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ

أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ

أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِي الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَعَنْ

أَنَّسِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَأْرَ، حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُمَا غَنْ كَعْبٍ: كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بِغَرِيرِهَا.



وَعَنْ بُرِيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْرَأَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيْرَةً: أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّةٍ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اْغْزُوْا عَلَى اسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اْغْزُوْا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمْثِلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيْدًا».

وَإِذَا لَقِيْتَ عَدُوْكَ مِنَ الْمُسْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حِصَالٍ، فَإِنْتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ، فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: اْدْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ؛ ثُمَّ اْدْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ.



فَإِنْ أَبَوَا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يُكُونُونَ كَأَعْرَابَ
 الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ وَلَا يَكُونُ
 لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ.
 فَإِنْ هُمْ أَبَوَا، فَسَلِّهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ أَجَابُوكُمْ، فَاقْبِلُ مِنْهُمْ،
 وَكُفُّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوَا، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقاتِلُهُمْ.
 وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرْادُوكُمْ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ
 اللَّهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ
 اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّمَكُمْ،
 وَذِمَّمَ أَصْحَابِكُمْ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ.
 وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرْادُوكُمْ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ
 اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ،
 فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي، أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



فصل في الغنيمة

قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنَمْتُمْ حَلَالًا طَيْبًا﴾ الأفال: ٦٩ وقال : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا
غَنَمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ
وَابْنِ السَّيِّلِ﴾ الأفال: ٤١ وقال : ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ

آل عمران: ١٦١

وللخمسة: أن النبي ﷺ كان ينفل في البدأ الرابع، وفي
الرجعة الثالث.

وعن ابن عمر قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خير للفرس سهemin وللراجل سهماً؛ متفق عليه؛ ولهمما عن أبي قتادة: أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل قتيلاً له عليه بينة، فله سلبه».

وعن ابن عمر: أنه ذهب فرس له فأخذ العدو، فظهر علىهم



الْمُسْلِمُونَ، فَرُدَّ عَلَيْهِ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ؛ وَلَهُ عَنْهُ: كُنَّا نُصِيبُ
الْعَسْلَ وَالْعِنْبَ؛ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ؛ وَعَنْ عُبَادَةَ مَرْفُوعًا:
«لَا تَغْلُوا، فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَذَابٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»
رَوَاهُ أَحْمَدُ.



فَصْلٌ فِي الْفَيْءِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ الحشر: ٦ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ الحشر: ٧

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا فَرِيَةٌ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقْمَتُمْ فِيهَا، فَسَهَمْكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا فَرِيَةٌ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَالَ عُمَرُ : أَتُرُكُوكُمْ خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا ؟ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَضَرَبَ الْخَرَاجَ، وَقَالَ : لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ، إِنَّمَا هُوَ الرَّجُلُ وَسَاقِتُهُ، وَالرَّجُلُ وَغَنَاؤُهُ، وَالرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ . وَقَالَ ﷺ : «إِنِّي أُعْطِيَ قَوْمًا أَخَافُ ظِلَاعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ، وَأَكُلُّ أَفْوَاماً إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْغَنَى» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .



باب الأمان

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ﴾

﴿النَّوْبَةُ: ٦ الآيَةُ، وَقَالَ: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا إِلَى السَّلَمِ فَاجْنِحْ لَهَا﴾ الأنفال: ٦١ وَقَالَ

﴿فَأَتِمُّوْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّهُمْ﴾ ﴿النَّوْبَةُ: ٤﴾

وعن علي مرفوعاً: (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم) متفق عليه؛ ولهم ما من حديث أم هاني: قد أجرنا من أجرت.

وفيهما عن أنس: أن قريشا صالحوا النبي ﷺ وأشترطوا عليه: أن من جاء منكم لم تردهم عليهكم؛ ومن جاءكم منا ردتموه علينا.



وَلَا إِبْيَانٌ دَأْوَدَ عَنِ الْمِسْوَرِ: هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُهْلَ بْنَ عَمْرُو، عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمُنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكْفُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ.

وَلَهُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَرْفُوعًا: «إِنِّي لَا أَخِسُّ بِالْعَهْدِ،
وَلَا أَخِسُّ الرُّسُلَ».



بَابُ عَقْدِ الْذَّمَّةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَحْرِمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ

حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَغِيرُونَ ﴾٢٩﴿ التوبه:

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرٍ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَلِأَبِي دَاؤِدَ عَنْ أَنَّسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدًا إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ فَأَتَىٰ بِهِ، فَحَقَنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ، وَلِلْخَمْسَةِ عَنْ مُعَاذٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًاً أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرِيًّا .



وَعَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرُو مَرْفُوعًا: «الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ؛ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدُأُوا إِلَيْهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ؛ وَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ﷺ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ: «أَخْرِجُوهُمْ الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» وَأَجْلَاهُمْ عُمُرًا مِنْهَا.

وَمِنْ شُرُوطِهِ: أَنْ لَا يُحْدِثُوا دَيْرًا وَلَا صَوْمَعَةً، وَلَا كَنِيسَةً، وَلَا يُجَدِّدُوا مَا خَرَبَ مِنْهَا، وَلَا يُؤْوِوا جَاسُوسًا، وَأَنْ يُوَقِّرُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَتَشَبَّهُوا بِهِمْ فِي لِبَاسٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا يَبِيعُوا الْخُمُورَ، وَلَا يُظْهِرُوا شِرْكًا، وَلَا شَيْئًا مِنْ كُتُبِهِمْ، فَإِنْ خَالَفُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَلَا ذَمَّةَ لَهُمْ، وَقَدْ حَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ مَا يَحِلُّ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاقِ.

وَقَالَ ﷺ: «الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى: خَوْنَةٌ لَا أَعَانَ اللَّهُ مَنْ أَلْبَسَهُمْ ثَوْبَ عِزٍّ».



كتاب البيع

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ البقرة: ٢٧٥ وقال : ﴿إِلَّا أَن تَكُون تِجْرَةً عَن تَرَاضٍ مِنْكُم﴾ النساء: ٢٩ وقال : ﴿وَابْنُوا الْيَتَمَّ﴾ النساء: ٦ الآية ، وقال ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَيْنِكُم بِالْبَطْلِ﴾ البقرة: ١٨٨ وقال : ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُم مَا حَرَمَ عَلَيْكُم﴾ الأنعام: ١١٩ وقال : ﴿إِنَّمَا الْحَمْرَ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَمُ﴾

رجسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَوْهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ ٩٠

وعن رفاعة بن رافع : أن النبي ﷺ سُئل : «أي الكسب أطيب؟» قال : عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور» رواه أححمد؛ وعن أبي سعيد مرفوعاً : «إنما البيع عن تراضٍ» رواه ابن ماجة .



وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ بَعْضَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ» فَقِيلَ: أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ؛ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ؛ ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَمَ شُحُومَهَا، جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْ أَبِيهِ مَسْعُودٍ: نَهَى ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَمِنْهُمْ: «رَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ».



وَعَنْ جَابِرٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ، وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ مَرْفُوعًا، قَالَ: «لَا تَبْعِثُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَهَى ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَّةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ: نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ؛ وَفِيهِمَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ؛ وَلِلتَّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ عَنْ جَابِرٍ: وَنَهَى عَنِ الشُّتْرَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانُوا يَتَبَاعِيُونَ الطَّعَامَ جِزَافًا، فَنَهَا هُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْيَعُوهُ حَتَّى يُنْقَلُوهُ؛ مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.



فَصْلٌ فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْمِلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا

إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾الجمعة: ٩

وَعَنْ بُرِيَّةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ حَبَسَ الْعِنْبَ حَتَّى يَبْيَعَهُ مِمْنُ
يَتَخِذُهُ خَمْرًا، فَقَدْ تَقْحَمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةِ حَسَنَةِ الْحَافِظِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبْعِي الرَّجُلُ عَلَى
بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسْمُّ عَلَى سَوْمِهِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَعَنِ الْعَالِيَّةِ: أَنَّ
أُمَّ رَيْدَ بْنِ أَرْقَمَ، بَاعَتْ غُلَامًا مِنْهُ بِشَمَائِيَّةِ دِرْهَمٍ إِلَى الْعَطَاءِ،
ثُمَّ اشْتَرَتْهُ بِسَتِمِائَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «بِئْسَمَا شَرَيْتِ، وَبِئْسَمَا
اشْتَرَيْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ: «مَنْ أَنْقَى الشُّبُهَاتِ
فَقَدْ اسْتَرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.



وَعَنْ أَنَّسٍ ، قَالَ: غَلَّ السَّعْرُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعْرٌ لَّنَا، فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ، وَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ، فِي دَمٍ، وَلَا مَالٍ؛ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، مَرْفُوعًا: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



بَابُ الشَّرْوَطِ فِي الْبَيْعِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾^{المائدة: ١٧} وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ مَرْفُوعًا: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطاً حَرَمَ حَلَالاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً» صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمْلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَضَرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَارَ سَيِّرَا لَمْ يَسِرْ مِثْلُهُ؛ فَقَالَ: بِعِنْيِهِ، فَبِعْتُهُ وَاسْتَشْتَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِيٍّ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍ مَرْفُوعًا: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَلَهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَهَى ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ؛ صَحَّحَهُمَا التَّرْمِذِيُّ.



وَعَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ، قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لِّيَسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَلِأَحْمَدَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، بَاعَ رَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَبْدًا، بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ، فَأَصَابَ بِهِ رَيْدٌ عَيْيَا، فَأَرَادَ: رَدَهُ، فَلَمْ يَقْبِلْهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ لِابْنِ عُمَرَ، تَحْلِفْ إِنَّكَ لَمْ تَعْلَمْ بِهَذَا الْعَيْبِ: قَالَ: لَا؛ فَرَدَهُ عَلَيْهِ.



بَابُ الْخِيَارِ

عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخْبَرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَاعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَاعَا، وَلَمْ يَتُرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعُ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَلِلْخَمْسَةِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ».

وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: مَنْ بَأَيَّعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ؛ مُتَفَقُ عَلَيْهِ.



وَلَهُمَا عَنْهُ مَرْفُوعًا: «نَهَىٰ عَنِ النَّجْشِ» وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَا تَلَقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبْعِثْ حَاضِرٌ لِبَادٍ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ؛ وَلِمُسْلِمٍ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّمَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ.

وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا تُصْرِفُوا الْإِبْلَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَّهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَهَا وَصَاعَا مِنْ تَمْرٍ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبْيَعُ طَعَامًا، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ، فَقَالَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» وَعَنْ عُقْبَةَ مَرْفُوعًا: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا وَفِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيْنَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.



وَلِلْخَمْسَةِ مَرْفُوعًا: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا
بَيْنَهُ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَايِعُ، أَوْ يَرَادُ الْبَايِعُ»، وَفِي لَفْظٍ:
«إِذَا اخْتَلَفَا، وَلَا بَيْنَهُمَا، تَحَالَّفَا».

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا،
فَلَا يَبْيَعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى: أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ؛ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَعَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ، أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ» رَوَاهُ
أَبُو دَاؤِدَ.



بَابُ الرِّبَا

قَالَ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُ
 أَلَّا شَيْطَانٌ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ
 وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ
 وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ ٢٧٥ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا
 وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴿ البقرة: ٢٧٦ - ٢٧٧ ثم قال : ﴿ يَتَأْيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوًا
 اللَّهُ وَدَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ٢٧٨ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ

اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴿ البقرة: ٢٧٩ - ٢٨٠

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ
 الْمُوْبِقَاتِ ; وَذَكِّرْ مِنْهَا آكِلَ الرِّبَا » مُتَّفَقُ عَلَيْهِ ; وَلَهُمَا : أَنَّهُ ﷺ
 قَالَ : « لَعْنَ اللَّهِ آكِلَ الرِّبَا ، وَمُوْكِلُهُ ، وَكَاتِبُهُ ، وَشَاهِدُهِ ». .



وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ
بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ
بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ،
فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبَيْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»
رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ، وَفِيهِ: فَمَنْ زَادَ
أَوْ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرَبَى، الْأَخْذُ، وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ.

وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ سَعْدٍ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ
بِالْتَّمْرِ؛ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الصَّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ
لَا يُعْلَمُ كَيْلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ؛ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ:
نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُحَاقَّةِ، وَالْمُزَابَنَةِ.

وَلَهُمَا: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَحْصَ فِي الْعَرَائِيَا
أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا، وَفِي لَفْظٍ: يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا
تَمْرًا، يَأْكُلُونَهُ رُطْبًا. وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: فِيمَا دُونَ
خَمْسَةَ أَوْ سُقِّ.



وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ أَنْ يُجْهَزَ
جِيشًا، فَنَفَدَتِ الْإِبْلُ؛ فَأَمْرَهُ: أَنْ يَأْخُذَ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرِينِ إِلَى إِبْلِ
الصَّدَقَةِ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدُ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِيِّ بِالْكَالِيِّ؛ رَوَاهُ
الدَّارِقُطْنِيُّ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبْدِِ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ قِلَادَةً فِيهَا خَرْزٌ،
وَذَهَبٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا، حَتَّى تُفْصَلَ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبْلَ
بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ؛ وَآبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ، وَآخُذُ
الدَّنَانِيرَ؛ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِها مَا لَمْ تَفْتَرِقاً،
وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.



بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالثِّمَارِ

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيْ
بِئْرَ رُومَةَ، يُوَسِّعُ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ؟ فَاشْتَرَتْهَا» حَسَنَهُ
الْتَّرْمِذِيُّ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرَةً،
فَالثِّمَرَةُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ
فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَسْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْهُ: «نَهَى ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحُهَا؛
نَهَى الْبَائِعَ، وَالْمُبْتَاعَ» وَلَهُمَا عَنْ أَنَسٍ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ
حَتَّى تَرْهُو، قِيلَ وَمَا زُهُوْهَا؟ قَالَ: تَحْمَارَ وَتَضَفَّارَ» وَقَالَ: «إِذَا
مَنَعَ اللَّهُ الثِّمَرَةَ، فِيمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ».

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «لَوْبِعْتَ ثَمَرَةً، فَأَصَابَتْهَا
جَائِحَةً، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا» وَفِيهِ رِوَايَةٌ: «أَمْرَ
بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ».



بَابُ السَّلْمَ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِذَا تَدَائِنْتُم بِدِينِ إِلَهِ أَجَلِ مُسَكِّنَ فَاقْتُبُوهُ﴾

البقرة: ٢٨٢

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الشَّمَارِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ ؛ فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلَيُسْلِفْ فِي كُلِّ مَعْلُومٍ وَوَزْنٌ مَعْلُومٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَا بْنٌ مَاجَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ مَرْفُوعًا: «أَمَّا فِي حَائِطٍ بَنِي فُلَانٍ فَلَا». ﴿

وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو: «نَهَى ﷺ عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ» صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ . وَلَا يَبْيَنُ دَاؤُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ». ﴿

وَلِلْبُخَارِيِّ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: مَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ ، يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخْذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ .



بَابُ الْقَرْضِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا نُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ يَحْدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾

﴿المزمول: ٢٠﴾

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا. نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة، ومن يسر على ميسير، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» رواه مسلم.

ولهمما عن أبي رافع: أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرًا، فقدمت عليه إبل الصدقة، فامرأن يقضى الرجل بكره، فقال: لا أجده إلا خياراً رباعياً، فقال: أعطيه إياه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء.



وَكَانَ ابْنُ الزُّبِيرِ: يَأْخُذُ مِنْ أَقْوَامٍ بِمَكَةَ دَرَاهِمَ ثُمَّ يَكْتُبُ لَهُمْ بِهَا إِلَى مُصْبَعِ بْنِ الزُّبِيرِ بِالْعَرَاقِ، فَيَأْخُذُونَهَا مِنْهُ، وَلَمْ يَرِدْ ابْنُ عَبَّاسٍ بِذَلِكَ بَأْسًا؛ رَوَاهُ سَعِيدٌ.

وَسُئِلَ مُعَاذُ: عَنِ اسْتِقْرَاضِ الْخُبْزِ وَالْخَمِيرِ؟ فَقَالَ: هَذَا مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ؛ وَتَقَدَّمَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ».

وَعَنْ أَنَّسٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ قَرْضاً فَأَهْدَى إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَرْكَبُهَا وَلَا يَقْبِلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهُ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعاً فَهُوَ رِبَا.



بَابُ الرَّهْن

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فِرَهَنٌ مَّقْبُوضَةً﴾ الْبَقْرَةُ: ٢٨٣ وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوفِيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةً عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِّنْ شَعْبِيرٍ؛ مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَعْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَيَأْتِي قَوْلُهُ: عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيهِ.

وَلِلْبَخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «الظَّاهِرُ يُرْكَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرْ يُشَرَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ، وَيَشَرِبُ النَّفَقَةَ».



بَابُ الضَّمَانِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ ﴾ ٧٢ يُوسف: ٧٢ وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّعِيمُ غَارِمٌ» حَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ . وَعَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ؛ فَقَالَ: صَلُّوْا عَلَى صَاحِبِكُمْ: فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هِيَ عَلَيَّ، فَصَلَّى عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .



فَصْلٌ فِي الْكَفَالَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَالَ لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونَ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتِشُنَّ بِهِ إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾

يوسف: ٦٦

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ حَتَّى يَقْضِيهُ أَوْ يَأْتِيهِ بِحَمِيلٍ ، فَجَرَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : كَمْ تَسْتَنْظِرُهُ ؟ قَالَ : شَهْرًا ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِنَّا أَحْمَلُ » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ .
وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَرْفُوعًا : « لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .



بَابُ الْحَوَالَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَبَعْ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ؛ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ . وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ، فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا، فَإِنْ تَوَى لِأَحَدِهِمَا، لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.



باب الصلح

قال تعالى: ﴿فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا﴾ الحجرات: ٩ وقال: ﴿وَالصُّلُحُ خَيْرٌ﴾ النساء: ١٢٨

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا حرام حلالاً، أو أحل حراماً» صححه الترمذى.
ولأبي داود عن أم سلمة مرفوعاً، قال: اذهبوا فاقتسموا، ثم توخي الحق، ثم استهموا، ثم ليحلل كُلُّ واحدٍ منكم صاحبه.

وسأله رسول الله ﷺ غرماء عبد الله: أن يقبلوا ثمر حائطه، ويحللوا؛ رواه البخاري، ولهمما عن عبد الله بن كعب، أن أباه:
تقاضى ابن أبي حذر دينا، فأشار إليه النبي ﷺ: أن ضع الشطر؛ ومن حدث عمرو بن شعيب في قتل العمدة:
«وما صولحوا عليه فهو لهم» حسن الترمذى.



وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ مَرْفُوعًا: «لَا يَحِلُّ لِإِمْرَىءٍ أَنْ
يَأْخُذَ عَصَماً أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبٍ نَفْسٍ مِنْهُ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ
مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرْضٍ، أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ
لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ
مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ
عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.



فَصْلٌ فِي الْجَوَارِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِرَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَلَا بْنُ مَاجَهُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارَ، وَلَلْرَجُلِ أَنْ يَضْعَ خَشْبَهُ فِي حَائِطِ جَارِهِ».

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةً أَذْرُعٍ» وَرُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ لِلْعَبَّاسِ مِيزَابًا عَلَى طَرِيقِ



بابُ الْحَجْرِ

قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ البقرة: ٢٨٠ وَعَنْ عَمْرُوبْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيُ الْوَاجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّرمِذِيُّ؛ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذِ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دِينِ كَانَ عَلَيْهِ؛ رَوَاهُ الدَّارَقَطْنِيُّ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ قَالَ: «أُصِيبَ رَجُلٌ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دِينُهُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَلَمْ يَلْغِ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ، فَقَالَ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». .

وَعَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَلِأَبِيهِ دَاؤِدَ: «أَوْ مَاتَ» وَلِأَحْمَدَ: «وَلَمْ يَكُنْ اقْتَضَى مِنْ مَالِهِ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ».



فصل في حجر السفة

قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمُ﴾ النور: ٥٩ وقال : ﴿وَابْنُوا إِلَيْنَا

حقّ إذا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْعُوهُمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا
إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفْ ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ
بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ النساء: ٦

وقال : ﴿فَلَيُمْلِلَ وَلِيُهُ بِالْعَدْلِ﴾ البقرة: ٢٨٢ وقال : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ
أَمْوَالَكُمْ﴾ النساء: ٥ وقال : ﴿وَلَا تَنْقِرُوا مَالَ أَيْتَيْتُمْ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾

الأنعام: ١٥٢ وقال : ﴿وَإِنْ تَخَالِطُهُمْ فَإِخْوَنَكُمْ﴾ البقرة: ٢٢٠ الآية ، وقال :

﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي إِلَيْنَى﴾ النساء: ٣ الآية

وفي حديث علي: «رفع القلم عن ثلاثة» وفيه: «والصغير حتى يبلغ» صحيح الترمذى، وعنه مرفوعاً: «لَا يُتَمَّ بَعْدَ احْتِلَامٍ» رواه أبو داود.



وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحْدِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِنْنِي، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي؛ مُتَفَقُّ عَلَيْهِ؛ وَعَنْ عَطِيَّةَ عَرَضْتُ يَوْمَ قُرِيظَةَ، فَكَانَ مِنْ أَبْيَاتِ قُتْلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلَّيَ سَبِيلُهُ؛ صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَتَقَدَّمَ حَدِيثٌ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ».

وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: ابْنَاعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيْعًا فَقَالَ عَلَيْهِ لَا تَبِعَنِ عُثْمَانَ فَلَا حُجْرَنَ عَلَيْكَ، فَأَعْلَمَ ابْنُ جَعْفَرٍ الرُّبِيرَ، فَقَالَ: أَنَا شَرِيكُكَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحْجُرُ عَلَى رَجُلٍ شَرِيكُهُ الرُّبِيرُ؟ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «تَصَدَّقْنَ؛ فَجَعَلْتِ الْمَرْأَةَ تُلْقِي الْقِرْطَ وَالْخَاتَمَ» وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَرْفُوعًا: «كُلُّ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ، وَلَا مُبَذِّرٍ، وَلَا مُتَأْثِلٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ.



بَابُ الْوَكَالَةِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَكَبَعَثُوا أَحَدًا مِّنْ بُرْقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ﴾ الكهف: ١٩ وَقَالَ :

﴿ قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ ﴾ يوسف: ٥٥ وَقَالَ : ﴿ وَالْعَمَلَيْنَ عَلَيْهَا ﴾ التوبه: ٦٠

وَكَانَ عَلَيْهِ يَبْعَثُ عُمَالَهُ فِي قَبْضِ الرِّزْكَةِ، وَتَفْرِيقِهَا، وَيَأْمُرُ
بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ.

وَأَمَرَ عَلَيْهَا بِنَحْرِ بَقِيَّةِ بُدْنِهِ؛ وَاسْتَسْلَفَ بَكْرًا، كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَمَرَ
أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيهِ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ؛ وَوَكَلَهُ وَعَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ فِي
قَبْوِ النِّكَاحِ. وَقَالَ لِجَابِرٍ : «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْرٍ فَخُذْ مِنْهُ
خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَإِنِ ابْتَغَى آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوتِهِ» رَوَاهُ
أَبُو دَاؤِدَ؛ وَلَهُ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ : «إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِيْنَ، فَأَعْطِهِمْ
ثَلَاثِيْنَ دِرْعًا، وَثَلَاثِيْنَ بَعِيرًا» وَقَالَ : «أَمِيرُكُمْ زَيْدُ فَإِنْ قُتِلَ
فَجَعَفَرُ، فَإِنْ قُتِلَ فَابْنُ رَوَاحَةَ».

وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ لَهُ بِهِ
شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ
وَشَاءَ فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .



بَابُ الشَّرِكَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلُطَاءِ لِيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ ص: ٢٤

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ، مَا لَمْ يَخْنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَّ.

وَلَهُ عَنِ السَّائِبِ أَنَّهُ كَانَ شَرِيكُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأَخِي وَشَرِيكِيْ؛ وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: أَكْرَهُ أَنْ يُشَارِكَ الْمُسْلِمُ الْيَهُودِيَّ.



وَعَنِ الْمِنْهَالِ أَنَّ رَبِيدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَالْبَرَاءَ: كَانَا شَرِيكَيْنِ، فَأَشْتَرَا يَا فِضَّةً بِنَقْدٍ وَنِسِيَّةً؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا كَانَ بِنَقْدٍ فَأَجِيزُوهُ، وَمَا كَانَ بِنِسِيَّةٍ فَرُدُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَخَرَجَ ابْنَا عُمَرَ فِي جَيْشٍ، فَاسْتَسْلَفَا مِنْ أَبِيهِ مُوسَى مَالًا، وَابْتَاعَا بِهِ مِتَاعًا، فَرَبِحَا فِيهِ، فَأَخْذَ مِنْهُمَا عُمَرُ نِصْفَ الرِّبْعِ؛ رَوَاهُ مَالِكُ.

وَفِي الصَّحِيفَتَيْنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيَّينَ إِذَا قَلَ طَعَامُهُمْ، جَمَعُوا مَتَاعَهُمْ، ثُمَّ اقْتَسَمُوا بِالسُّوَيْةِ، فَهُمْ مِنِي وَأَنَا مِنْهُمْ».



فَصْلٌ فِي الْمُضَارَّةِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَوَّنُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ المزمول: ٢٠
 وَقَارَضَ ابْنَ مَسْعُودٍ وَغَيْرَهُ، وَكَانَ حَكِيمٌ بْنُ حِزَامٍ : يَشْتَرِطُ عَلَى مَنْ أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً، أَنْ لَا يَجْعَلَهُ فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ، وَلَا يَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا يَنْزِلَ بِهِ بَطْنَ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلَ ضَمِنَ ؛ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ : اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارُ وَسَعْدٌ، فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ أَجِيءُ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَلَهُ عَنْ رُوْفِيقٍ : إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَأْخُذْ نِصْوَأَخِيهِ، عَلَى أَنْ لَهُ النَّصْفَ مِمَّا يَغْنِمُ .



بَابُ الْمُسَاقاَةِ

عَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ قَالَ: «عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ خَيْرٍ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَفِي رِوَايَةٍ: «نُقْرُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: عَامَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ خَيْرٍ بِالشَّطْرِ، ثُمَّ أَبُوبَكْرَ، ثُمَّ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، ثُمَّ أَهْلُوْهُمْ إِلَى الْيَوْمِ، يُعْطُونَ الْثُلُثَ وَالرُّبْعَ.

وَقَالَ رَافِعُ بْنُ حَدِيْحٍ: «كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَادِيَانَاتِ، وَأَقْبَالُ الْجَدَائِلِ وَأَشْيَاءِ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلِمُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءً إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زَجَرٌ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفْقَهَهُ» حَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ.



بَابُ الْإِجَارَةِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿فَإِنْ أَرَضَعْنَ لَكُمْ فَثَانِوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ الطلاق: ٦ وَقَالَ : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ،

رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: ٢٣٣ وَقَالَ : ﴿قَالَتِ إِحْمَادُهُمَا يَتَأْبِتِ أَسْتَعْجِرُهُ﴾

القصص: ٢٦ وَقَالَ : ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَخَذَّلَتْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ الكهف: ٧٧

وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِيِ الدَّيْلِ هَادِيًّا
خَرِّيَّتَا؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ؛ وَلَهُ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
«مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ»، وَقَالَ : «كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى
قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ».



وَعَنْ سُوِيدِ بْنِ قَيْسٍ فِي رَجُلٍ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «زِنْ وَأَرْجُحُ» صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: عَمِلْتُ كُلَّ ذَنْبٍ عَلَى تَمَرَّةٍ وَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَكَلَ مِعِيَ مِنْهَا؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ؛ وَلَهُ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ: «نَهَى ﷺ عَنِ اسْتِئْجَارِ الْأَجْرِ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَجْرُهُ».

وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَامَ أَجْرَهُ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ؛ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ رَافِعٍ مَرْفُوعًا: «كَسْبُ الْحَجَامِ حَبِيبٌ».

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ بِهِ، فَإِنَّ مَنْ بَعْدَكُمْ يَقْرُؤُنَ الْقُرْآنَ، يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ؛ وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ اللَّدِيعِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.



وَيَأْتِيَ أَنَّهُ زَوَّجَ رَجُلًا عَلَى سُورٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَطَّبَّ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌ فَهُوَ ضَامِنٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْهُمْ: رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ، وَلَمْ يُوْفِهِ أَجْرَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ؛ وَلَا بُنْ مَاجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - وَفِيهِ ضَعْفٌ - أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْجَفَ عَرْقَهُ.



بَابُ السَّبَقِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْبِقُ﴾ يوسف: ١٧ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا:
«لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفْ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجْرَى مَا ضَمَرَ مِنْ الْخَيْلِ.
مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَمَا لَمْ يُضَمِّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ
بَنْيِ زُرْيَقٍ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ
لَا يَأْمُنُ أَنْ يُسْبِقَ فَلَا بَأْسَ، فَإِنْ أَمِنَ فَقِمَارًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ؛ وَلَهُ:
سُئِلَ أَنَّسُ ؓ؛ أَكْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؓ؟ أَكَانَ
يُرَاهِنُ ؓ؟ قَالَ: نَعَمْ.



وَعَنْ عُقْبَةَ مَرْفُوعًا: «كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ ابْنُ آدَمَ فَبَاطِلٌ؛ إِلَّا رَمِيمَةُ عَنْ قَوْسِيهِ، وَتَأْدِيهُ فَرَسَهُ، وَمُلَائِكَةُ أَهْلَهُ» حَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ عَدْلٌ مُحَرَّرٌ» صَحَحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَصَارَاعَ بِاللهِ رَكَانَةً عَلَى شَاءٍ، فَصَرَعَهُ فَأَخْذَهَا، ثُمَّ عَادَ مِرَارًا فَأَسْلَمَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ غَنَمًا، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ؛ وَلِمُسْلِمٍ : سَابِقَ سَلَمَةَ أَنْصَارِيًّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ بِاللهِ.



بَابُ الْعَارِيَّةِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقَوْى ﴾ المائدة: ٢

٥٨ ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ النساء: ٧ ﴿ وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمْانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ الmaعون: ٧

وَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِيهِ طَلْحَةَ؛ مُتَفَقُ عَلَيْهِ؛
وَاسْتَعَارَ مِنْ صَفْوَانَ أَدْرَاعًا وَقَالَ: مَضْمُونَةً؛ رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودُ؛ وَلَهُ
عَنْ يَعْلَى نَحْوَهُ، وَقَالَ: مُؤَدَّةً؛ وَعَنْ أَبِيهِ أُمَّامَةَ مَرْفُوعًا: الْعَارِيَّةُ
مُؤَدَّةٌ؛ حَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ .

وَعَنْ سَمْرَةَ مَرْفُوعًا: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» رَوَاهُ
الْخَمْسَةُ، وَلِأَبِيهِ دَاؤُودَ عَنْ أَبِيهِ هَرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «أَدْ الْأَمَانَةَ إِلَى
مَنِ اتَّمَنَكَ وَلَا تَخْنُ مَنْ خَانَكَ» .



بَابُ الْغَضْبِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَنَّكُمْ بِالْبَطْلِ ﴾ البقرة: ١٨٨

وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرُمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسِهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٌ؛ وَعَنْ ابْنِ السَّائِبِ، أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ، لَا لَاعِبًا وَلَا جَادًا، وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلَيْرُدَّهَا إِلَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَّ.

وَلَهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ مَرْفُوعًا «مَنْ غَصَبَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ» وَعَنْ رَافِعٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفْقَهُ» حَسَنَهُمَا التَّرْمِذِيُّ .



وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، قُوْمٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَلِلْبَخَارِيِّ أَنَّ إِحْدَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ كَسَرَتْ قَصْعَةَ الْأُخْرَى، فَدَفَعَ قَصْعَةَ الْكَاسِرَةِ، وَحَبَسَ الْمُكْسُورَةَ.

وَعَنْ سَمْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَتَاعِهِ عِنْدَ رَجُلٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»، وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا سُرِقَ مِنَ الرَّجُلِ مَتَاعُهُ، أَوْ ضَاعَ، فَوَجَدَهُ بِيَدِ رَجُلٍ بِعِينِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَرْجعُ الْمُشْتَرِيُّ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ.



وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبَئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَلَأَبِي دَاؤَدَ: «وَالرَّجُلُ جُبَارٌ» وَعَنْ النُّعَمَانِ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَوْفَقَ دَابَّةً فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ سُوقِهِمْ، فَأَوْطَأَتْ بِيَدِ أَوْ رِجْلٍ فَهُوَ ضَامِنٌ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَلِلْخَمْسَةِ إِلَّا التَّرْمِذِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتِهِمْ بِاللَّيلِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَقَّ زِقَاقَ الْخَمْرِ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ؛ وَلِلتَّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ فِي خَمْرٍ لِأَيْتَامٍ؟ قَالَ ﷺ: «أَهْرِقِ الْخَمْرَ، وَأَكْسِرِ الدَّنَانَ».



بَابُ الشُّفْعَةِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ، فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسِمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الظُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

وَلِمُسْلِمٍ: «فِي كُلِّ شِرْكٍ فِي أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ» وَفِيهِ: «لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبْيَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ» وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَرْفُوعًا: «الْجَارُ أَحَقُّ بِصَاقِبِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَعَنْ سَمْرَةَ مَرْفُوعًا: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ» صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظِرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَايِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا» حَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ؛ وَقَالَ شُرَيْحٌ: الصَّغِيرُ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ حَتَّى يَكُبرَ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبْتُ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحِيلِ».

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ الشُّفْعَةُ كَحَلُّ الْعِقَالِ؛ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.



بَابُ الْوَدِيعَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيَوْدُدْ الَّذِي أَوْتُمْ أَمْنَتَهُ، وَلَيَسْتَقِي اللهُ رَبَّهُ﴾

البقرة: ٢٨٣

وَتَقْدَمَ قَوْلُهُ ﷺ «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَنَكَ».

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ مَرْفُوعًا:

«مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسْنَدٍ ضَعِيفٍ.

وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ وَدَائِعٌ، فَلَمَّا أَرَادَ الْهِجْرَةَ أَوْدَعَهَا عِنْدَ أُمِّ أَيْمَنَ، وَأَمَرَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْدَدَهَا عَلَى أَهْلِهَا.



بَابُ إِحْيَاِ الْمَوَاتِ

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَ أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ. وَعَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلَأَبِي دَاؤَدَ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ» وَلَهُ عَنْ أَسْمَرَ مَرْفُوعًا: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

وَلَهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي أَرْضٍ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا وَهِيَ لِلآخَرِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ يُخْرِجُ نَخْلَهُ؛ وَقَالَ: لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقُّ».

وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: السُّنْنَةُ فِي حَرِيمِ الْبَيْرِ الْبَدِيءِ، خَمْسَةُ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا، وَالْعَادِيُّ خَمْسُونَ، وَلِلَّدَارِ قُطْنِيٌّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَالْعَيْنُ السَّائِحةُ ثَلَاثُمِائَةٌ، وَعَيْنُ الزَّرْعِ سُتُّمِائَةٌ.



وَفِي الصَّحِيفَتِينِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَقْطَعَ الزُّبَيرَ أَرْضًا»
وَلِأَبِي دَاؤِدَ : حَضْرَ فَرِسِهِ .

وَعَنْ وَائِلٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحُضُرَ مَوْتَ
صَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ .

وَلِلْبُخَارِيِّ : «أَنَّهُ ﷺ دَعَا الْأَنْصَارَ لِيُقْطِعُهُمُ الْبَحْرَيْنَ» .

وَلِأَبِي دَاؤِدَ : وَخَطَّ لِعَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ دَارًا بِالْمَدِينَةِ؛ وَأَقْطَعَ
بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ .

وَقَالَ عُمَرُ : مَنْ تَحَجَّرَ أَرْضًا فَعَطَلَهَا ثَلَاثَ سِنِينَ، فَعَامِرُهَا
أَحَقُّ بِهَا؛ وَقَالَ لِبَلَالٍ : مَا أَقْطَعْتَ لِتَحْجِبَهُ، خُذْ مَا قَدِرْتَ وَذَرِ الْبَاقِيِّ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا يُمْنَعُ الْمَاءُ، وَالنَّارُ
وَالْكَلَأُ» صَحَّحَهُ الْحَافِظُ .



وَقَالَ رَبِيعٌ: «اسْتِيقْ يَا زُبِيرُ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَى الْجُدُرِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَلَأِبْيَ دَاؤَدَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: «قَضَىٰ أَنْ يُمْسِكَ حَتَّىٰ يَلْعَنَ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَىٰ عَلَى الْأَسْفَلِ».

وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ؛ وَعُمَرُ حَمَى الشَّرْفَ، وَالرَّبِّنَدَةَ وَقَالَ لِمُولَاهُ: اضْصُمْ جَنَاحَكَ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَادْخِلْ: رَبُّ الْصُّرَيْمَةِ، وَالْغُنْيَمَةِ.



بَابُ الْجَعَالَةِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾ يُوسُف : ٧٢ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي قِصَّةِ اللَّدِيعِ ، قَالَ : مَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعلاً ، فَصَالَ حُوْهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنْ غَنَمٍ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَصْبَثْتُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَعَنْ عُمَرَ ، وَغَيْرِهِ فِي رَدِ الْآبِقِ دِينَارًا ، أَوْ أَشْنَى عَشَرَ دِرْهَمًا .



بَابُ الْلُّقْطَةِ

عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ : «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكُلُّهَا» مُتَفَقُ عَلَيْهِ . وَقَالَ جَابِرٌ : رَخَّصَ لَنَا ﷺ فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ ، وَأَشْبَاهُهَا ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ .

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْلُّقْطَةِ فَقَالَ : اعْرِفْ عِفَاصَهَا ، وَوِكَائِهَا ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا» قَالَ : فَضَالَةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : «هِيَ لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذِّئْبِ» قَالَ : فَضَالَةُ الْإِبْلِ ؟ قَالَ : «مَا لَكَ وَلَهَا ، مَعَهَا سِقاوَهَا ، وَحِذَاؤَهَا ، تَرْدُ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يُلْقَاهَا رَبُّهَا» مُتَفَقُ عَلَيْهِ . وَلِلْبُخَارِيِّ فِي ضَالَةِ الْغَنَمِ ، وَهِيَ تُعَرَّفُ .



وَلِمُسْلِمٍ : مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعْرِفْهَا، وَلَهُ عَنْ أُبِي مَرْفُوعًا : «إِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِدَّتِهَا، وَوِعَائِهَا، وَوِكَائِهَا، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» وَلِأَحْمَدَ عَنْ عِيَاضِ مَرْفُوعًا : «فَلْيُشْهِدْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَائِهَا، ثُمَّ لَا يَكُنْمْ وَلَا يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» .

وَلِأَبِي دَاؤُودَ عَنْ سَهْلٍ : أَنَّ عَلِيًّا وَجَدَ دِينَارًا فِي السُّوقِ فَاشْتَرَى بِهِ طَعَامًا، وَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : «كُلُوا» ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهُ فَدَفَعُوهُ إِلَيْهِ .



وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَتْ ضَوَالُ الْإِبْلِ فِي زَمَنِ عُمَرَ إِبْلًا مُؤَبَّلَةً، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ عُثْمَانُ: أَمَرَ بِمَعْرِفَتِهَا، ثُمَّ تُبَاعُ فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنُهَا.

وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ دَآبَةً، قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يُعْلِفُوهَا، فَسَيِّبُوهَا، فَأَخْذَهَا، فَهِيَ لَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَّ.



بَابُ الْلَّقِيْطِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِرْرِ وَالنَّقْوَى ﴾ المائدة: ٢ . وَعَنْ وَائِلَةِ مَرْفُوعًا : « الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ ، عَتِيقَهَا ، وَلَقِيْطَهَا ، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَأَعْنَتْ عَلَيْهِ » حَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ .

وَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي جَمِيلَةَ : هُوَ حُرٌّ ، وَلَكَ وَلَوْهُ ، وَعَلَيْنَا نَفْقَةُهُ ، وَرَضَاعُهُ ؛ رَوَاهُ سَعِيدٌ .

وَلَهُ عَنْ عُمَرَ أَنَّ امْرَأَةً وَطَئَهَا رَجُلَانِ فِي طُهْرٍ ؛ فَقَالَ الْقَائِفُ : قَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ ؛ فَجَعَلَهُ بَيْنَهُمَا .



باب الوقف

قال تعالى: ﴿وَأَفْعُلُوا الْخَيْرَ لِعَلَّكُمْ تُهْلِكُونَ﴾ الحج: ٧٧ وَعَنْ أَبِي سُرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرَ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَصِبْ مَا لَا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاغِثُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوَهَّبُ، وَلَا يُورَثُ» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَذِيِّ الْقُرْبَىِ، وَالرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَّالِلٍ مَالًا؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



وَلَهُمَا عَنْ عَلَيٍّ مَرْفُوعًا: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ
بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» وَعَنْ عُثْمَانَ: أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرًا رُومَةً،
يُوسِعُ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ» فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ
صُلْبٍ مَالِيٍّ؛ حَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، فَإِنَّ شِبَعَهُ، وَرَوْتَهُ، وَبَوْلَهُ، فِي مِيزَانِهِ، حَسَنَاتٌ»
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَتَقَدَّمَ: أَنَّ خَالِدًا احْتَسَنَ أَدْرَاعَهُ، وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛
وَاحْتَبَسَتْ حَفْصَةُ، حُلِيَا عَلَى آلِ الْخَطَابِ.

وَفِي قِصَّةِ كَعْبٍ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً
إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ
لَكَ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ؛ وَلَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ
وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ.



فَصْلٌ فِي شَرْطِ الْوَاقِفِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ النَّسَاءُ : ١١ وَقَالَ : ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاؤُدَ ﴾

الأنعام : ٨٤ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﴾ الأحزاب : ٧

وَقَالَ ﷺ : « إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ » وَقَالَ عُمَرُ : تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ ، ثُمَّ يُلِيهِ ذُرْيُ الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهِ ، يُنْفَقُ حَيْثُ يَرَى ، مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ، وَذَوِي الْقُرْبَى ، وَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلَيْهُ ، إِنْ أَكَلَ ، أَوْ اشْتَرَى رَقِيقًا ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ .

وَقَالَ ﷺ لِابْنِ طَلْحَةَ : « أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ » فَقَالَ : أَفْعُلُ ، فَقَسَمَهَا فِي أَقْارِبِهِ ، وَبَنِي عَمِّهِ ، مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .



وَجَعَلَ الزُّبِيرُ دُورَةً عَلَى بَنِيهِ، لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوْهَبُ وَأَنَّ
لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ، وَإِنْ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ، فَلَا حَقٌّ لَهَا
فِي الْوَقْفِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدَّيْثُ
عَهْدِ بِجَاهِلِيَّةِ لَنَقْضَتُ الْكَعْبَةَ، وَلَا لَصْقُتُهَا بِالْأَرْضِ، وَلَا نَفَقْتُ
كَثْرَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ عُمَرَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صَفَرَاءَ،
وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسْمَتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَنَقَلَ الْمَسْجِدَ بِالْكُوفَةِ.



بَابُ الْهِبَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَهَادُوا، تَحَابُوا»
حَسَنَهُ الْحَافِظُ؛ وَلِلْبَزَارِ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «تَهَادُوا، إِنَّ الْهَدِيَّةَ
تَسِّلُ السَّخِيمَةَ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحْقِرُنَّ جَارَةً
لِجَارَتِهَا، وَلَا فِرْسَنَ شَاءِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ لِأَمْ سَلَمَةَ: «أَهْدَيْتُ
لِلنَّجَاشِيَّ حُلَّةً، وَأَوَاقَيْتَ مِسْكِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ مَاتَ، فَإِنْ رُدَّتْ
عَلَيَّ فَهِيَ لَكِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ لَقَبِلْتُ» رَوَاهُ
الْبُخارِيُّ.



وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. وَعَنْ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ، مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تُرَوَا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ.

وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ نَحَلَّهَا جَدَّاً عِشْرِينَ وَسْقَاً بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا مَرِضَ قَالَ: كُنْتُ نَحْلُتُكِ، وَلَوْ حُزِنْتِيهِ لَكَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ؛ رَوَاهُ مَالِكٌ، وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرِي لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ؛ زَادَ مُسْلِمٌ: «حَيَا وَمَيَّتَا، وَلِعَقِبِهِ».



فَصْلٌ فِي الْعَطِيَّةِ

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحْلَتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَرْجِعْهُ» وَفِي لَفْظٍ: انْطَلَقَ بِي، لِيُشَهِّدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلَّهُمْ» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي فِي تِلْكَ الْعَطِيَّةِ: مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِينٌ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ» وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، فَيَرْجِعُ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدُ. فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.



وَلَهُم مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسِيرُكُمْ
وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسِيرُكُمْ» حَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ. وَلِابْنِ مَاجَةَ مِنْ
حَدِيثِ جَابِرٍ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ» وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدِّقَ وَأَنْتَ
صَحِيحٌ شَحِيقٌ، تَأْمُلُ الْغَنَى، وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا
بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا؛ وَقَدْ كَانَ
لِفُلَانٍ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ
سِتَّةَ أَعْبُدٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَاسْتَدْعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَعْتَقَ
اثْنَيْنِ، وَأَرْقَ أَرْبَعَةً.

بَابُ الْوَصَائِيَا

فَالْعَالَمُ: كُتُبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَسَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَلَوْصِيَّةُ

البقرة: ١٨٠ وَقَالَ : مِنْ بَعْدِ وَصِيلَةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارَّ

وَعَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقُ عَلَيْكُمْ بِثُلُثٍ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ، لِيَجْعَلَهَا لَكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا حَقٌّ امْرَئٍ إِلَّا وَوَصِيتَهُ مُسْلِمٌ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوَصِّيَ فِيهِ يَبْيَثُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيتَهُ مَكْتُوبًا عَنْهُ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.



وَلَهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنَا
ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدِّقُ بِثُلَاثَةِ مَالِي؟ قَالَ: لَا؛
قُلْتُ فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: لَا؛ قُلْتُ فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: الْثُلُثُ، وَالثُّلُثُ
كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَّ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَّهُمْ عَالَةً
يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ.

وَلِلْخَمْسَةِ: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةٌ
لِوَارِثٍ؛ صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ؛ وَلِلدَّارَقُطَنِيُّ: «إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ»
وَلِأَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «فِي الرَّجُلِ يَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلُ
الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَيَحِيفُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرٍّ عَمَلِهِ».



فصل في الموصى له وإليه

قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيْنَا أُولَئِكُمْ مَعَرُوفًا﴾ الأحزاب: ٦ وقال : قال تعالى:

فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴿البقرة: ١٨١﴾

وأمر النبي ﷺ عمر، وأبا طلحة، وغيرهما: أن يجعلوا
وصاياهم في القربى، والفقراء وغير ذلك.

وأوصى عمر بشيء ، وأبو طلحة بيرحاء، وأوصت أم الشريد: أن يعتق عنها رقبة مؤمنة.



وعن عمرو: أن العاص أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، فاعتقل هشام خمسمائة وأراد ابنه عمرو، أن يعتق عنه الخمسين الباقية، فقال رسول الله ﷺ: «لو كان مسلماً فاعتقه عنه، أو تصدقتم، أو حجاجتم عنه نفعه ذلك» رواه أبو داود. وروي عن ابن مسعود: أن رجلاً أوصى لرجلٍ بسهمٍ، فاعطاه النبي ﷺ السادس. وقال سعد بن وقاصٍ: أوصى أخي، أن أنظر ابن أمة زمعة؛ وأوصى أبو عبيدة إلى عمر، وإلى الزبير عثمان وغيره.

وعن سعيد الجوني أن أخيه ترك دراهم وعيالاً، فقال ﷺ: «إنه محتبس بدينه، فقال قد أديت عنه إلا دينارين ادعهما امرأة ولا بيته، قال: فأعطيها فإنها محققة» رواه أحمد.



كتاب الفرائض

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَمُوهَا النَّاسُ فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيْضَةٌ عَادِلَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَّ.



بَابُ الْفُرْوَضِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأَنْثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا بَوِيهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأَمْمَةِ الْأَلْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِحْوَةً فَلِأَمْمَةِ السُّدُسِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينِ أَبَابَا وَكُمْ وَأَبْنَائَا وَكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿ ١١ ﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنْ بْنٌ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينِ وَلَهُنْ بْنٌ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُلُثُ مِمَّا تَرَكَ كُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوْصَوْتُ بِهَا أَوْ دِينِ



وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّهَا أَوْ امْرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرًا مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكٌ أَكْثَرٌ فِي الْأُثُرِ

وقال في الكلالة : ﴿ إِنْ أَمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ

وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا أُلُثُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا
إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُثْنَيْنِ ﴾ النساء: ١١ - ١٢

وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فِي بُنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ: قَضَى
النَّبِيُّ ﷺ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ، وَلِبِنْتِ الْابْنِ السُّدُسُ تَكْمِيلَةً لِلثَّلَاثَيْنِ،
وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وعَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا
لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي جَدَّتِيْنِ
هُوَ بَيْنَكُمَا؛ صَحَّحَهُمَا التَّرْمِذِيُّ .

وَرُوِيَ مَرْفُوعًا: أَنَّهُ أَعْطَاهُ ثَلَاثًا؛ وَقَضَى عُمُرُ بِثُلْثِ الْبَاقِيِّ
لِلْأُمِّ، مَعَ زَوْجِهِ، أَوْ زَوْجَهِ وَأَبِيهِ .



بَابُ التَّعْصِيبِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّهِ كُمْلَ حَظِّ الْأَنْثَيْنَ﴾ النساء: ١٧٦

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «أَيُّمَا مُؤْمِنٌ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، فَلَيْرِثُهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا».

وَعَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: لَكَ السُّدُسُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ لَكَ سُدُسُ آخَرَ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، قَالَ: إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ؛ صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.



وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأَمْمَاتِ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ، الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ» رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ.

وَلِأَبِي دَاؤُدَ عَنْ بُرِيَّةَ قَالَ: تُوفِيَ رَجُلٌ مِنَ الْأَرْدِ فَلَمْ يَدْعُ وَارِثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ادْفِعُوهُ إِلَى أَكْبَرِ خُزَاعَةَ؛ وَقَالَ عَلِيٌّ: إِذَا اسْتَغْرَقَتِ الْفُرُوضُ الْمَالَ سَقَطَتِ الْعَصَبَةُ، وَقَضَى بِهِ عُمَرٌ فِي الْمُشَرَّكَةِ، وَعَنْ سَهْلٍ فِي الْمُلَائِكَةِ: جَرَتِ السُّنْنَةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا، وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.



بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ الأنفال: ٧٥

وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ ﷺ خَرَّ مِنْ عَذْقِ نَخْلَةٍ فَمَاتَ، فَأَتَيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ لَهُ مِنْ نَسِيبٍ أَوْ رِحْمٍ؟ قَالُوا: لَا؛ قَالَ: أَعْطُوهُ مِيرَاثَهُ بَعْضَ أَهْلِ قَرْيَتِهِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَنَزَّلَ عُمُرُ الْعَمَّةَ أَبَا، وَالخَالَةَ أُمًا؛ وَرُوِيَ مَرْفُوعًا، وَعَلَيْهِ نَزَّلَ بِنْتَ الْبِنْتِ بِمَنْزِلَةِ الْبِنْتِ؛ وَبِنْتَ الْأَخِ وَالْأُخْتِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ وَالْأُخْتِ.



بَابُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ، وَالْمَفْقُودِ، وَالْخُشْنَى، وَالْغَرْقَى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ وَرِثَ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُّ. وَرُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِينَ وَالسَّبْعِينَ».

وَأَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ، لَهُ قُبْلٌ وَذَكْرٌ، مِنْ أَيْنَ يُورَثُ؟ قَالَ: «مِنْ حَيْثُ يَبْوُلُ»، وَأَنَّهُ أُتِيَ بِخُشْنَى مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «وَرِثْتُهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَبْوُلُ مِنْهُ».

وَلَمْ يُورَثْ أَبُو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ: مَنْ عُلِمَ مَوْتُهُمْ مَعًا، أَوْ جُهِلَ السَّابِقُ، بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.



بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَلِ

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ رَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَلِلْخَمْسَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى».

وَلِأَبِي دَاؤِدَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «كُلُّ قَسْمٍ قُسِّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِّمَ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ؛ فَإِنَّهُ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ».



بَابُ مِيرَاثٍ : الْمُطَلَّقَةُ، وَالْمُقرِّبُ

قَضَى أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ: بِمِيرَاثِ الْمُطَلَّقَةِ الرَّجُعِيَّةِ؛ وَوَرَثَ عُثْمَانُ: تَمَاضِرَ، مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ وَكَانَ طَلَقَهَا فِي مَرَضِهِ، وَبَتَّهَا.

وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ، اخْتَصَمَ هُوَ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلُدُ لِلْفِرَاشِ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.



بَابُ مِيرَاثٍ : الْقَاتِلُ ، وَالْمُبَعَّضُ ، وَالْوَلَاءُ

عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ؛ وَعَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَرَثَتِ الزَّوْجَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا» صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَفِي السُّنْنِ عَنْ عَمْرٍو مَرْفُوعًا: «قَضَى أَنَّ الْعَقْلَ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِصِهِمْ»، وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «الْمُكَاتَبُ يُورَثُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ» حَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَقَالَ: «الْوَلَاءُ لِحَمَّةِ كَلْحَمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوَهَّبُ، وَلَا يُورَثُ» صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ. وَيُرَوَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِيرَاثُ الْوَلَاءِ لِلْكُبِيرِ مِنَ الذُّكُورِ»، قَالَ أَحْمَدُ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ النَّاسِ.



بَابُ الْعِتْقِ

فَالَّتَّهُ أَعَلَىٰ: ﴿فَتَحَرَّرُ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ﴾ النساء: ٩٢ وَقَالَ : ﴿فَكُلْ رَقَبَةً﴾ الْبَلْدَ: ١٣

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضُوٍّ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا عَنْ أَبِي ذِرٍ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الرَّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثُرُهَا ثَمَنًا».

وَعَنْ سُفِينَةَ قَالَ: «أَعْتَقْتِنِي أُمُّ سَلَمَةَ وَشَرَطْتُ عَلَيَّ أَنْ أَخْدِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عَاشَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ عَنْ وَالِدِهِ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيهُ فَيَعْتِقُهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلِلْخَمْسَةِ عَنْ سَمَرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ مَلَكَ ذَارَحِمٍ مُحَرَّمٍ، فَهُوَ حُرٌّ».



وللبخاري: «استأذن رجال من الأنصار أن يتركوا
لابن أختهم العباس فداءه، فقال: لا»، وتقدم حديث: «من
أعتق شركاً له في عبد، وكان له مال، قوم عليه قيمة عدل،
وعتق عليه»، ولهما من حديث أبي هريرة: «وإلا قوم العبد
عليه، ثم استسعي، غير مشغوق عليه».

ولهمما عن جابر: أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر، فاحتاج
فباعه رسول الله ﷺ ودفع ثمنه إليه.



بَابُ الْكِتَابَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمُ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتُوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ أَتَنْكُمْ﴾ النور: ٣٣ ، قَالَ عَلِيٌّ : رُبُعُ الْكِتَابَةِ .

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلِأَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَعَانَ مُكَاتَبًا فِي رَقْبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلٌّ إِلَّا ظِلُّهُ».

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كُوْتَبَ بِمِائَةٍ أُوْقِيَّ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أَوْاقِ، فَهُوَ رَقِيقٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَلَهُمْ عَنْ أُمّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَائِكُنَّ مُكَاتِبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّيُّ، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ» صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ .



وَسَأَلَ سِيرِينُ أَنَّسًا الْكِتَابَةَ، وَكَانَ كَثِيرُ الْمَالِ، فَأَبَى، فَضَرَبَهُ عُمَرُ، وَتَلَّا: «فَكَاتِبُوهُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ وَطَىءَ أَمْتَهُ فَوَلَدْتُ لَهُ، فَهِيَ مُعْنَقَةٌ عَنْ دُبُرِ مِنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ نَهَى عَنْ بَيعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ؛ وَقَالَ: لَا يُبَعِّنُ، وَلَا يُوَهِّنُ، وَلَا يُورَثُنَ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا مَا بَدَا لَهُ حَيَا؛ وَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ؛ رَوَاهُ مَالِكُ.

وَلَأِبِي دَاؤِدَ عَنْ جَابِرٍ: بِعْنَاهُنَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ: نَهَانَا، فَأَنْتَهَيْنَا.



كتاب النكاح

قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَثَ وَرِبعٌ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا نَعْلَمُ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾ النساء: ٣ وقال : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامِكُمْ﴾ النور: ٣٢

وعن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «يا معاشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه الصوم، فإنه له وجاء» متفق عليه.



وَلَهُمَا عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: «وَأَتَرْوَجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُتْنَيْ فَلَيْسَ مِنِّي»، وَلَا حَمْدَ عَنْهُ: كَانَ «يَأْمُرُنَا بِالْبَاعَةِ، وَيَنْهَا عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا»، وَيَقُولُ: «تَرْوَجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُنكِحُ الْمَرْأَةَ لِمَالِهَا، وَلِحَسِبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَّتْ يَدَاكَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْ جَابِرٍ قَالَ لِيْ: «تَرْوَجْتَ بِكُرَاً أَمْ ثَيَّاً؟ قُلْتُ: ثَيَّاً؛ فَقَالَ: هَلَّا بِكُرَاً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ».

وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ إِلَيْهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ» يَقُولُ إِنِّي أُرِيدُ التَّرْزُونَجَ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَا تَفْوِتِنَا بِنَفْسِكَ».



وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعُلْ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالْمُسْلِمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: «أَنْظُرْتَ إِلَيْهَا؟ قَالَ: لَا؛ قَالَ: إِذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا».

وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَخْلُونَ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا» مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ عُقْبَةَ: أَفَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ: الْمَوْتُ».

وَالْمُسْلِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «لَا يَنْظُرِ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ»، وَلَهُ عَنْ جَرِيرٍ: سَأَلَتْهُ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ؟ فَقَالَ: «اصْرِفْ بَصَرَكَ»، وَلِأَحْمَدَ عَنْ بُرِيدَةَ: «لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ».



وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ» صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ
أَخِيهِ حَتَّى يَتُرُكَ أَوْ يَأْذَنَ» مُتَقَوْلَةٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَلِمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدُ فِي
الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ
بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا، وَسَيَّاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ
لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ وَيَقْرُأُ ثَلَاثَ الْآيَاتِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَلَهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفَوعًا: كَانَ إِذَا رَفَأَ إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ،
قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمِيعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ».



فَصْلٌ فِي أَرْكَانِهِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿رَوَجَنَّكُمْ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَالَ فِي
الْوَاهِبَةِ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوَّجْنِيهَا؛ قَالَ: «رَوَجَنَّكُمْ
بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلْبُخَارِيِّ: «أَمْكَنَّا كَهَا
بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»، وَفِي رِوَايَةِ: «فَدْ مَلَكْتُكُمْ بِمَا مَعَكَ مِنَ
الْقُرْآنِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «ثَلَاثٌ، هَزْلُهُنَّ جِدُّ، وَجِدُّهُنَّ
جِدُّ: النَّكَاحُ، وَالطَّلاقُ، وَالرَّجْعَةُ» حَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ.



فَصْلٌ فِي اشْتِرَاطِ الرّضَى

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُنْهَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَّمَ النِّسَاء﴾ (النساء: ١٢٧)

قَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَّلَتْ فِي الْيَتِيمَةِ، يَرْغُبُ فِيهَا وَلِيُّها.

وَعَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: تَزَوَّجَهَا بِنْتُ سَبْعِ سِنِّينَ، وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ بِنْتَ تِسْعِ سِنِّينَ؛ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَا تُنكِحُ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ، وَلَا الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا: أَنْ تَسْكُتَ» وَلِمُسْلِمٍ: «وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا» وَفِي السُّنْنِ «لَا تُنكِحُ الْيَتِيمَةَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ خَنْسَاءٍ: أَنَّ أَبَاهَا رَوَجَهَا وَهِيَ ثَيْبٌ فَكَرِهَتْ، فَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِكَاحَهَا.



فصل في الولي

قال تعالى: ﴿وَانِكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ﴾ النور: ٢٦ وقال ﴿فَإِنِكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾

النساء: ٢٥

وعن أبي موسى: أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي» رواه الخمسة، وصححه أحمد. ولهم عن عائشة مرفوعاً: «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها، فنكاحها باطل، فإن دخل بها، فلها المهر بما استحل من فرجها فإن استجرروا، فالسلطان ولدي من لا ولية له» صححه الترمذى.

وعن عقبة مرفوعاً: «أيما امرأة زوجها ولداني فهي للأول» رواه أبو داود. وعن جابر مرفوعاً: «أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه وأهله فهو عاهر» صححه الترمذى.

وعن معقل قال: كانت لي اخت، فاتى ابن عم لي، فأنكحتها إياه، ثم طلقها، ثم أتاني، فقلت: لا أنكحها؛ فنزلت «فلا تعصلوهن» رواه البخاري.

ولهمما عن أنس: أن النبي ﷺ أعتق صفيه، وتزوجها.



فصلٌ فِي الشَّهادَةِ

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوْلِيٌّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ» رَوَاهُ الْبُرْقَانِيُّ؛ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبِّيرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْلَنُوا النِّكَاحَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَلِمَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهُدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ؛ فَقَالَ: هَذَا نِكَاحٌ السُّرُّ، وَلَا أُجِيزُهُ.



فَصْلٌ فِي الْكَفَاءَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَسَكُمْ﴾^{١٣} الحجرات: ١٣ وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَنْكِحِيْ أُسَامَةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَأِبِيْ دَاؤِدَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «يَا بَنِيَّ بَيَاضَةَ: أَنْكِحُوهُ أَبَا هِنْدٍ، وَانْكِحُوهُ إِلَيْهِ».



بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَائِثُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَلَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْيَرِ وَأَمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَعَةِ وَأَمَّهَاتُ نِسَاءِكُمْ وَرَبِّيْبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ إِنَّ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّتِلُ أَبْنَاءِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ ٢٣ ﴿ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَنْتَ أَنْ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِيلَكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ عَيْرَ مُسَفِّهِينَ ﴾ النساء : ٢٣ - ٢٤

وقال : ﴿ وَلَا نَنْكِحُو مَا نَكَحَ ءابَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾

النساء : ٢٢



وقال : ﴿ وَالرَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ النور: ٣ وقال : ﴿ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا

يَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ البقرة: ٢٣٠

وقال : ﴿ وَلَا تَنْكِحُو الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ البقرة: ٢٢١ وقال : ﴿ وَلَا تُنْكِحُو

الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ البقرة: ٢٢١ وقال في الكتابية : ﴿ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا

الْكِنَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ المائدة: ٥

وَيَأْتِيَ قَوْلُهُ عَزَّلَهُ : «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» .

وقال البراء : لقيت خالياً وممعه الرأيَة، فقال : أرسليني رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَيْمَهُ مِنْ بَعْدِهِ، أَنْ أَضْرِبَ عُنْقَهُ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

وعن أبي هريرة قال : «نهى رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ أَنْ تُنكحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا» متفق عليه . وعن أبي سعيد مرفوعاً : «لَا تُوطِأْ حَامِلَ حَتَّى تَضَعَ» رواه أبو داود .



وَلَهُ عَنْ أَبِيهِ هُرِيْرَةَ مَرْفُوعًا: «الزَّانِي الْمَجْلُودُ لَا يَنْكِحُ إِلَّا مِثْلُهُ». وَيَأْتِي: خَبْرُ الَّذِي طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا آخَرُ، ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَارَادَ الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا؛ حَتَّى يَذُوقَ الْآخْرُ عَسِيلَتَهَا».

وَعَنْ قَيْسِ ابْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتُرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَتَقَدَّمَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ، وَلَا يُنكِحُ».



باب الشروط في النكاح

عن عقبة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَ الشُّرُوطِ، أَنْ يُؤْفَى بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَقَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ».

وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا: «نَهَى أَنْ تَشْرَطَ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَقَالَ عُمَرُ فِيمَنْ شَرَطَتْ دَارَاهَا، ثُمَّ أَرَادَ نَقْلَهَا: لَهَا شَرْطُهَا؛ مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنِ الشَّغَارِ؛ وَالشَّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ؛ وَلَيْسَ بِيَنْهُمَا صَدَاقٌ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.



وَعَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الْمُحَمَّدِ الْمُحَلَّ، وَالْمُحَلَّ لَهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ سَبْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «أَيُّهَا النَّاسُ: إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ خَيْرٌ بَرِيرَةً عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ.



فصل في العيوب

عن عمر في العينين، قال: يؤجل سنة؛ وبعث رجلاً على بعض السعاية، فتزوج امرأة، وكان عقيماً، فقال: أعلمتها أنك عقيم؟ قال: لا، قال: فأعلمتها، ثم خيرها. وقال الزهرئي: يرد النكاح من كُلِّ داء عضالٍ.

وعن كعب، قال: تزوج النبي ﷺ العالية، فلما دخلت عليه، ووضعت ثيابها، رأى بكسحها وضحا، فقال: «البسني ثيابك، والحقني بآهلك؛ وأمرها بالصدق» رواه الحاكم.

وقال عمر: أيما رجل تزوج امرأة، فدخل بها، فوجدها برصاء، أو مجنونة، أو مجنونة، فلها الصداق بمسبيسيه إليها، وهو على من غرها منها؛ رواه سعيد؛ وزاد عن علي: وبها قرن، فزوجها بالخيار؛ فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها.



بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿أَمْرَاتُ فِرْعَوْنَ﴾ القصص: ٩ وَقَالَ : ﴿وَأَمْرَاتُهُ، حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾

المسد: ٤

وَقَالَ : ﴿لَا هُنَّ جِلْدٌ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَجِلُونَ هُنَّ﴾ المختننة: ١٠ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَلَا تُتْسِكُوا بِعِصَمِيَّةِ الْكُفَّارِ﴾ المختننة: ١٠

وَقَالَ ﷺ : «وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ لَا مِنْ سِفَاحٍ» وَقَالَتْ عَائِشَةُ : «كَانَ نِكَاحُ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءِ، مِنْهَا : نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ : يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا، ثُمَّ يُنْكِحُهَا، وَدَكَرْتُهَا؛ ثُمَّ قَالَتْ : فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ؛ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .



وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَدَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتٍّ سِنِينَ، بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ. وَلَهُ عَنْهُ، قَالَ: أَسْلَمْتِ امْرَأَةً فَتَزَوَّجْتُ، فَجَاءَ رَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي

كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي؟ فَانْتَرَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَوْجِهَا الْآخِرِ، وَرَدَهَا عَلَى رَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

وَعَنْ فَيْرُوزَ الدَّيْلِمِيِّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ؟ فَقَالَ: «طَلَقْ أَيِّهِمَا شِئْتَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَلَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ غَيْلَانَ أَسْلَمَ، وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةً، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَرَّ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي سَبَابِيَا أوْ طَاسِ: هُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ، إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



بَابُ الصَّدَاقِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُّحْسِنِينَ ﴾ النساء: ٢٤ وَقَالَ : ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ

صَدْقَتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ النساء: ٤ وَقَالَ : ﴿ فَإِنْهُنَّ أَجُورُهُنَّ ﴾ الطلاق: ٦ وَقَالَ : ﴿ وَءَاتَيْتُمْ

إِحْدَادُهُنَّ قِنْطَارًا ﴾ النساء: ٢٠ وَقَالَ عَنْ شَعِيبٍ : ﴿ إِذْ أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى

أُبْنَتَيَ هَذِئِينَ عَلَى أَنْ تَأْجُرَ فِي ثَمَنِي حِجَاجٍ ﴾ القصص: ٢٧

وَعَنْ عُقْبَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ »

رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ . وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

عَوْفٍ أَثْرَ صُفْرَةً، فَقَالَ : « مَا هَذَا؟ قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ

نَوَافِي مِنْ ذَهَبٍ » مُتَفَقٌ عَلَيْهِ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « كَانَ صَدَاقُنَا

إِذْ كَانَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ أَوْاقِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .



وقال عمر: «ما أصدق النبي ﷺ امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أو قية» صححه الترمذى.

وعن أبي هريرة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لرجلٍ: «علىَكُم تزوجُتها؟» قال: علىَاربعِ أوaci؛ فقال له: «علىَاربعِ أوaci، كائناً ما تتحتونَ الفضةَ مِنْ عرضٍ هَذَا الْجَبَلُ». رواه مسلمٌ. ولهمَا فِي قِصَّةِ الْوَاهِبَةِ قَالَ: «الْتَّمِسْ وَلُوكَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَلَمْ يَجِدْ، فَرَوَّجَهُ إِيَاهَا، بِمَامَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ» ولهمَا: «أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا».



فَصْلٌ فِي الْمُفَوَّضَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فِرِيشَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْأَوْسِعِ قَدْرُهُ، وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرُهُ مَنَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾
البقرة: ٢٣٦

وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ، تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ عَذْتِ بِمُعَادٍ، فَطَلَقَهَا وَأَمْتَعَهَا بِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

وَعَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ؛ فَقَالَ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ، وَلَا شَهْرَةَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَالَ مَعْقِلُ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرْوَعَ بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.



وَلَهُمْ عَنْ عَمْرُوبْنِ شُعَيْبٍ مَرْفُوعًا: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ عَلَى
صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءً، أَوْ عِدَّةً، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ
بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ، وَأَحَقُّ مَا يُكْرَمُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ
ابنته».

وَلَأِبْيَ دَاؤَدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ،
قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطِهَا شَيْئًا؛ قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ؛ قَالَ:
أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطْمِيَّةُ؟» وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ: أَمْرَنِي أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً
عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا.



بَابُ وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ

عَنْ أَنَّسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : «أَوْلَمْ
وَلَوْ بِشَاءٍ» وَأَوْلَمْ ﷺ عَلَى رَيْبَ بِشَاءٍ ؛ مُتَفَقُ عَلَيْهِمَا .

وَلِمُسْلِمٍ فِي قِصَّةِ صَفِيفَةٍ : جَعَلَ فِي وَلِيمَتِهَا التَّمَرُ ، وَالْأَقْطَافُ
وَالسَّمْنُ . وَلَهُ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «شَرُّ الطَّعَامِ
طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيَهَا ، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ، وَمَنْ
لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» وَلَهُمَا عَنْ أَبْنِ عُمَرَ
مَرْفُوعًا : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا» وَلِمُسْلِمٍ : «فَلْيُجِبْ
عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ» وَلَأَبِيهِ دَاؤِدَ : «فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ ، وَإِنْ
كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةِ دَخَلَ سَارِقاً وَخَرَجَ
مُغِيْرًا» وَلَهُ : «إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا ، فَإِنْ سَبَقَ
أَحَدُهُمَا فَأَجِبْ الَّذِي سَبَقَ» وَعَنْ أَنَّسٍ قَالَ : تَزَوَّجُ النَّبِيُّ ﷺ
وَقَالَ : «ادْعُ فَلَانًا وَفُلَانًا ، وَمَنْ لَقِيتَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ .



وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ
بِسِدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ، وَذَلِكَ
أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَقْعُدُ عَلَىٰ مَا يَدْعُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ» رَوَاهُ
أَحْمَدُ.

وَلَابْنِ مَاجَةَ عَنْ عَلَيِّ: صَنَعْتُ طَعَامًا فَدَعَوْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ تَصَاوِيرَ فَرَجَعَ. وَعَنْ أَنَسِ
مَرْفُوعًا: «مَنِ اتَّهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ
الْتَّرْمِذِيُّ. وَفِي السُّنْنِ: فَصُلِّ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدُّفُّ،
وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ؛ حَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ. وَلَابْنِ مَاجَةَ عَنْ عَائِشَةَ
مَرْفُوعًا: «أَعْلَنُوا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ».



وَلِلبُّخَارِيِّ عَنْهَا: أَنَّهَا رَفَتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَا كَانَ مَعَكُمْ مِنْ لَهُوٌ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهُو، وَلَهُ عَنِ الرُّبَيعِ: «دَخَلَ عَلَيْهَا وَجُوَيْرِيَاتٍ يَضْرِبُنَ بِالدُّفْ». .

وَلَأَبِي دَاؤَدَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ». .



فَصْلٌ فِي آدَابِ الْأَكْلِ

عَنْ عُمَرِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَتْ يَدِيْنِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غَلَامٌ سَمْ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيْكَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَ: «فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوْلَهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوْلَهِ وَآخِرِهِ» صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ. وَعَنْ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ؛ رَوَاهُ الْخَالَلُ. وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ بِلِعْقِ الْأَصَابِعِ، وَالصَّحْفَةِ؛ وَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْ أَبِي جُحَيفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا آكُلُ مُتَكَبِّنًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسِ مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ يَأْكُلُ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا».



وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدٍ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «أَفْطَرْتُ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ؛ مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَعَنِ الْمِقْدَامِ مَرْفُوعًا: «بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ لُقِيمَاتٍ يُقْمَنَ صُلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ، فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفْسِهِ» حَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْأَنَاءِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَوْ يَنْفَخُ فِيهِ» صَحَحَهُ التَّرْمِذِيُّ.



بَابُ عُشْرَةِ النِّسَاءِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَيْتُمْ أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ ﴿١٩﴾ النساء: ١٩ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ ﴿٢٢٨﴾ البقرة: ٢٢٨ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ ﴿٢٢٨﴾ البقرة: ٢٢٨ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَاعْتَرِفُوا إِلَيْهِنَّ إِنَّهُنَّ لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيطِ ﴾ ﴿٢٢٢﴾ البقرة: ٢٢٢

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ ، أَخْذُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلِلُوهُنَّ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَلَهُمَا عَنْهُ مَرْفُوعًا : « إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ أَغْوَاجَ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرَتْهُ ؛ وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا ، اسْتَمْتَعْتَ وَفِيهَا عِوْجٌ ».



وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنَسَائِهِمْ» صَحَحَهُ التَّرْمِذِيُّ؛ وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَّهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ؛ وَلَهُمَا عَنْهُ مَرْفُوعًا: «وَلَا تَأْذُنُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَا يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا» حَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ؛ وَعَنْ عُمَرَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْزِلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ؛ وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: «ذَلِكَ الْوَادُ الْخَفِيُّ» وَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو: «وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًا» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.



وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ:
يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا،
لَمْ يَضُرْهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ
اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى الْمَرْأَةِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ،
لَمْ يُشْرِكْ سِرَّهَا».



وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حِينَ يَأْتِيَ أَهْلَهُ:
يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا،
لَمْ يَضُرْهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ
اللَّهِ مَنْزَلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى الْمَرْأَةِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ،
ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».

فَصْلٌ فِي الْقَسْمِ

فَالْمُعْلَقَةُ ﴿١٢٩﴾ **وَقَالَ** **نَسَاءٌ**: **فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ أَمْيَلٍ فَتَذَرُوهَا**

تعالى: ﴿فَإِنْ خَفِئْتُمْ أَلَا تَعْلَمُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ النساء: ٣

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَا لَهُ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقْهُ مَائِلٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ؛ وَلَهُمْ عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ وَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ». (صحيح البخاري)

وَعَنْ أَنَّسٍ : مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرُ عَلَى الشَّيْبِ :
أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، ثُمَّ قَسَمَ ؛ وَإِذَا تَزَوَّجَ الشَّيْبَ : أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ،
ثُمَّ قَسَمَ ؛ مُتَفَقُّ عَلَيْهِ ، وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ سَوْدَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا
لِعَائِشَةَ ، وَكَانَ يَقْسِمُ لَهَا يَوْمَيْنِ ، يَوْمَهَا ، وَيَوْمَ سَوْدَةَ .

وَعِنْهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتْهُنَّ
خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بَهَا مَعَهُ، مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.



فصل في النسوان

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ إِنَّ أَطْعَنَكُمْ فَلَا يَغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِيلًا﴾ النساء: ٣٤ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأً هُوَ حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُوَّذًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ النساء: ١٢٨ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْفِقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ النساء: ٣٥ وَفِي حَدِيثِ حَكِيمٍ: «وَلَا تُقْبِحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ.

وَعَنْ عَمْرُو بْنِ الْأَحْوَصِ مَرْفُوعًا: «إِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئنَ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، إِنْ فَعَلنَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.



بَابُ الْخُلْعِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُ بِهِ﴾ البقرة: ٢٢٩ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَ﴾ النساء: ١٩

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفَّارَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: «أَتَرْدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: «اَقْبِلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَا بْنُ مَاجَهُ: «وَلَا تَرْدُ» وَلَا بْنُ دَاؤِدَ: أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَ بِحِينَةٍ.



كتاب الطلاق

قال تعالى: «وإذا طلقتم النساء» الآية. وعن ابن عمر
أنه عليه السلام قال: «أبغضُ الحال إلى الله الطلاق» رواه أبو داود.

وفي السنن عن ثوبان مرفوعاً: «أيما امرأة سألت زوجها
الطلاق في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة» وعن لقيط:
«قلت يا رسول الله: إن لي امرأة، وذكر من بذائها: قال:
طلاقها: قال: إن لها صحبة و ولداً، قال: مرها، فإن يك فيها
خير فستفعل» رواه أبو داود.

وعن ابن عمر قال: «كانت تحتني امرأة أحبها، وأبني
يكرهها، فامرني أن أطلقها، فأبى، فذكر ذلك لرسول الله عليه السلام
فقال: طلاقها» صحيحه الترمذى.



وَعْنُهُ : أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ، وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «مُرِهُ ، فَلَيُرَاجِعَهَا ، ثُمَّ لِيُطْلَقُهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا : «لَا طَلاقَ فِي إِغْلَاقٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدٍ ؛ وَقَالَ عَلَيْهِ : كُلُّ الطَّلاقِ جَائزٌ إِلَّا طَلاقَ الْمَعْنُوْهُ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : «طَلاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرِهِ لَيْسَ بِجَائزٍ» .



فصلٌ في عَدَدِهِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ الطلاق: ١ وَقَالَ

تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾ البقرة: ٢٢٨ إلى قوله ﴿

الْطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾ البقرة: ٢٢٩ ثُمَّ ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّ تَنِكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

﴿البقرة: ٢٣٠﴾

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرْ، ثُمَّ تَحِينْسَ ثُمَّ تَطْهَرْ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



وَلِمُسْلِمٍ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ قَالَ: أَمَّا إِنْ طَلَقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ أَمْرَنِي بِهَذَا، وَإِنْ كُنْتَ طَلَقْتَ ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمْرَكَ بِهِ مِنْ طَلاقِ امْرَأَتِكَ، وَحَرَّمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ.

وَلِهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَأَبِيهِ بَكْرٍ، وَسَتَيْنَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلاقُ الْثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَ لَهُمْ فِيهِ أَنَّاءٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ.

وَلِلنَّسَائِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: «أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ رَجُلٌ، طَلقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضِبًا، ثُمَّ قَالَ: أَيْلُعبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ» وَتَقَدَّمَ: «ثَلَاثُ هَزْلُهُنَّ جِدُّ: النَّكَاحُ، وَالطَّلاقُ، وَالرَّجْعَةُ».



فَصْلٌ فِي الْكِنَائِسِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَتَأَبَّلُهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدُّنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَعَالَيْنَ أُمَّتَّعُكُنَّ وَاسْرِحُكُنَّ سَرَاحًا جَيْلًا ﴾ ٢٨ وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدُّنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾

الأحزاب: ٢٩ - الآية

وَقَالَ ﷺ لِعَائِشَةَ : « إِنِّي ذَاكِرُ لَكِ أَمْرًا ، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ تَسْتَأْمِرِي أَبْوَيْكِ » مُتَفَقُ عَلَيْهِ ؛ وَعَنْهَا : أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِابْنَةِ الْجَوْنِ : « الْحَقِيقِي بِأَهْلِكِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ؛ وَلَهُمَا عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِسَوْدَةَ : « اعْتَدِي ». .

وَفِيهِمَا عَنْهُ مَرْفُوعًا : « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَرَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ ، أَوْ تَكَلَّمْ » وَعَنْ رُكَانَةَ : أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً ، فَرَدَهَا إِلَيْهِ ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ .



فصل في الحلف

قال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تِحْلَةً أَيْمَنِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَانَا﴾ التحرير: ٢ وقال تعالى: ﴿

ذَلِكَ كَفَرٌ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ﴾ الماندة: ٨٩

وعن ابن عباس: إذا حرم الرجل امرأته، فهو يمين يكفرها، وقال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة؛ متفق عليه، وعن أنس: أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة، حتى حرمتها على نفسه، فأنزل الله: ﴿يَتَأْبِيَ النَّبِيُّ لِمَا تَحْرِمُ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ﴾ التحرير: ١ رواه النسائي.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأتِ الذي هو خير، ولឿكفر عن يمينه» رواه مسلم.



بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدْدُ الطَّلاقِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ البقرة: ٢٣٠

وَفِي السُّنَّةِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَسْتُفْتَيَ فِي مَمْلُوكٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةً، طَلَقَهَا طَلْقَتَيْنِ، ثُمَّ عَتِقاَ، هَلْ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ وَفِي رِوَايَةٍ: بَقِيَتْ لَكَ وَاحِدَةً؛ قَضَى بِذِلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «طَلاقُ الْعَبْدِ اثْتَانٌ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.



بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلاقِ بِالشُّرُوطِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْمِنُ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ الأحزاب: ٤٩
وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ طَلاقٌ
فِيمَا لَا يَمْلِكُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ. وَلَأَبِي يَعْلَى
مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «لَا طَلاقٌ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ».

وَلَأَبْنِ مَاجِهِ مِنْ حَدِيثِ عِيَاضٍ: «إِنَّمَا الطَّلاقُ لِمَنْ أَخْدَ
بِالسَّاقِ» وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ:
لَمْ يَحْنُثْ» حَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ.



بَابُ التَّأْوِيلِ فِي الْحَلْفِ

عَنْ سُوَيْدٍ قَالَ: «خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا وَائِلٌ، فَأَخَذَهُ عَدُوُّهُ، فَحَلَفَتْ أَنَّهُ أَخِيٌّ؛ فَقَالَ: «كُنْتَ أَبْرَهُمْ، وَأَصْدَقُهُمْ، الْمُسْلِمُ أَخُوهُ الْمُسْلِمِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُّ، وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» وَفِي لَفْظٍ: «عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ».



بَابُ الشَّكِ فِي الطَّلاقِ

تَقَدَّمَ حَدِيثٌ: «فَلِيُطْرَحِ الشَّكُّ، وَلْيَبْيَنْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ» وَقَالَ عَلَيْهِ: فِي رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعٌ نِسْوَةٌ، طَلقَ إِحْدَاهُنَّ ثُمَّ مَاتَ، لَا يَدْرِي الشُّهُودُ أَيْتَهُنَّ طَلقَ، أَفْرَغَ بَيْنَ الْأَرْبَعِ، وَأَمْسَكَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، وَيُقْسَمُ بَيْنَهُنَّ الْمِيرَاثُ.



بَابُ الرَّجْعَةِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيوْتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَكَفَرَ ﴾ الطلاق: ١ إِلَى قَوْلِهِ :

﴿ فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَّيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ الطلاق: ٢

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُنْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ البقرة: ٢٢٨ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَإِمْسَاكُهُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيفٍ بِإِحْسَانٍ ﴾ البقرة: ٢٢٩ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ طَلَقْهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَشْنَ تَنْكِحَ زَوْجًا عَيْرَهُ ﴾ البقرة: ٢٣٠



وَعَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا؛
رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُّ، وَتَقَدَّمَ: «مُرْهُ فَلِيْرَاجِعُهَا».

وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ وَكَانَ طَلَقَهَا آخِرَ ثَلَاثَتِ
تَطْلِيقَاتِهِ، فَتَرَوَجَتْ بِابْنِ الزَّبِيرِ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ
هُذْبَةِ الثُّوْبِ، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى
تَذَوِّقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَدُوقَ عُسَيْلَتَكِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَسُئِلَ عِمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ رَجُلٍ يُطْلَقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ
وَلَا يُشْهِدُ؛ فَقَالَ: طَلَقَتْ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعَتْ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ
عَلَى طَلَاقِهَا، وَرَجْعَتِهَا؛ رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُّ.



بَابُ الْأَيَّلَاءِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ سَارِبِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾

رَحِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَإِنْ عَرَمُوا الظَّالِقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٧﴾ البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «آتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحْرَمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ الْكَفَارَةَ» رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، يُوقَفُ الْمُولَيْهِ حَتَّى يُطَلِّقُ، وَلَا يَقْعُدُ الطَّلاقُ حَتَّى يُطَلِّقُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ؛ وَذَكَرَهُ عَنْ بِضْعَةِ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.



باب الظهار

قَالَ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْكُمْ مَنِ نِسَاءٍ هُنَّ أُمَّهَتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَتُهُمْ إِلَّا
الَّتِي وَلَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ ﴾
وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنِ النِّسَاءِ مِمَّ يَعُودُنَّ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ
ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴿ ٣ ﴾ فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنَ
مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِينًا ﴾ المجادلة: ٢ - ٤



وَعِنْ خَوْلَةَ، قَالَتْ: ظَاهِرٌ مِّنِي أُوسُ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 أَشْكُوُ إِلَيْهِ وَيُجَادِلُنِي حَتَّى نَزَّلَتْ: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي
 تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا» فَقَالَ: يُعْتَقُّ رَقَبَةً، قُلْتُ: لَا يَجِدُ، قَالَ:
 فَيَصُومُ شَهْرَيْنَ مُتَتَابِعَيْنِ؛ قُلْتُ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ؛
 قَالَ: فَيُطْعَمُ سِتِينَ مِسْكِينًا، قُلْتُ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ فَأُتِيَ
 بِعَرَقٍ، فَقُلْتُ سَاعِينَهُ بِآخَرَ، قَالَ: فَأَطْعِمُنِي بِهَا عَنْهُ سِتِينَ
 مِسْكِينًا، وَارْجِعْنِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ.



وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَحْرٍ، قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانَ فَخَشِيَتْ أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا فَانْكَشَفَ لِي شَيْءٌ مِنْهَا، فَوَقَعَتْ عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَرَرْ رَقَبَةً، فَقُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي؟ قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؛ قُلْتُ: وَهُلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: أَطْعِمْ فَرَقًا مِنْ تَمْرٍ، سِتِّينَ مِسْكِينًا؛ حَسَنَهُ التَّرْمِدِيُّ، وَلِلْخَمْسَةِ وَصَحَّحَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفَّرَ، قَالَ: فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرَكَ اللَّهُ بِهِ.



باب اللعانِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِإِلَهِهِ إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ ۝ ۶ وَالْخَمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ۝ ۷ وَيَرْدِفُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِإِلَهِهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَافِرِينَ ۝ ۸ وَالْخَمِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۝ ۹ ۶ - ۹ النور : ۶ - ۹ ۹

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَأَلَ فُلَانُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ، إِنْ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ أَتَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ ، قَدِ ابْتَلَيْتُ بِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ ، فَتَلَاهُنَّ ، وَوَعَظُهُ ، وَذَكَرَهُ ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ؛ قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ دَعَاهَا ، فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ ، قَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبُ ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ ، فَشَهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ، ثُمَّ ثَنَى بِالْمَرْأَةِ ، ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .



وَلَهُمَا عَنْهُ قَالَ : « لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا ؛ قَالَ : مَالِيٌّ ؛ قَالَ : إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا ، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا . »

وَلِأَبِي دَاؤِدَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَىٰ فِيهِ ، وَقَالَ : إِنَّهَا الْمُوجَبَةُ ، وَلَهُ عَنْ سَهْلٍ : مَضَتِ السُّنْنَةُ بَعْدَ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ ، أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعُانِ أَبَدًا . »

وَلَهُمَا عَنْ أَبْنِ عُمَرَ : فَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ .

وَلِأَبِي دَاؤِدَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : « وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ ، وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا ، وَمَنْ رَمَاهَا ، أَوْ رَمَاهُ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ ». »



وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنْيِ فَزَارَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَلَدَتِ امْرَأَتِي، غُلَامًا أَسْوَدَ»؛ فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ قَالَ: مَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرًا؛ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟ قَالَ نَعَمْ؛ قَالَ: فَأَنَّى ذَلِكَ؟ قَالَ: لَعْلَهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ؛ قَالَ: فَلَعِلَّ ابْنَكَ نَزَعَهُ عِرْقٌ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْرُورًا، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَرْزاً الْمُدْلِجِيَّ، نَظَرَ إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ.



كتاب العد

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُرَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا﴾ الأحزاب: ٤٩ الآية

وقال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فُرُوعٌ﴾ البقرة: ٢٢٨

وقال تعالى: ﴿وَالَّتِي يُبَيِّسَنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنِ ارْتَبَتْ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَدَيْهِ حِضْنٌ وَأُولَئِكُمُ الْأَهْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمَلَهُنَّ﴾ الطلاق: ٤
 و قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَرْبَصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً

أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ البقرة: ٢٣٤

وعن زرارة قال: «قضى الخليفة أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً، فقد وجب المهر، ووجبت العدة؛ رواه أحmed».



وعن أم سلمة: «أن سبعة توفى عنها زوجها وهي حبلى؛ فقال أبو السنابل: ما يصح أن تنكح حتى تعتدي آخر الأجلين، فأفتاني النبي ﷺ باني قد حللت حين وضعت حملي» متفق عليه.

ولهمما عن أم عطيه مرفوعاً: «لَا تُحِدْ امْرَأَةً عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

وعن عائشة: أمرت بريئة أن تعتد بثلاث حيض؛ رواه ابن ماجه. وله عن ابن عمر: عدة الأمة حيستان. وقال عمر: عدة أم الولد حيستان.

وقال فيمن ارتفع حيضها، ولم تذر ما رفعه: سنة؛ تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدة، وقال، في امرأة المفقوذة، تترbcn أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، وقدم زوجها الأول فخيرة.



فصل في الإحداد

قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ
بِفَحْشَةٍ مُبِينَ﴾ الطلاق: ١ و قال تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجَنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي
مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ البقرة: ٢٤٠

وعن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُ لِامْرَأٍ تُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مِيَّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ
فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَلْبِسُ ثُوبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثُوبَ عَصْبٍ وَلَا تَمْسُّ
طِيبًا إِلَّا إِذَا طُهِرَتْ، تُبَذَّدَةٌ مِنْ قِسْطٍ، أَوْ أَظْفَارٍ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.

ولابي داود: «وَلَا تَلْبِسِ الْمُعَضَّفَ مِنَ الثِّيَابِ،
وَلَا الْمُمَشَّةَ، وَلَا الْحُلَيَّ، وَلَا تَخْتَضِبْ» وله عنها في الصبر،
قال: ﷺ «إِنَّهُ يُسْبِبُ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلْنِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَانْزِعْنِيهِ
بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالْطَّيْبِ، وَلَا بِالْجَنَّاءِ، فَإِنَّهُ حِضَابٌ».



وَعَنْ فُرِيْعَةَ : أَنَّ زَوْجَهَا قُتِلَ ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتُرْكْ لَهَا مَسْكَنًا ، وَلَا نَفَقَةً ، فَقَالَ : امْكُثْنِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ؛ قَالَتْ فَاعْتَدْنِي فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَقَضَى بِهِ عُثْمَانٌ ؛ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ . وَرَوَى مُجَاهِدٌ : « قُلْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : نَسْتَوْحِشُ ؛ فَقَالَ : تَحَدَّثُ عِنْدَ إِحْدَائِكُنَّ ، حَتَّى إِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ ، فَلَتَوْبُ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَى بَيْتِهَا .

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : « طَلَقْتُ خَالِتِي ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجْدَنْ تَخْلَهَا ، فَزَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : جُدِّي نَخْلَكِ ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدِّقِي ، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَلَهُمَا عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : أَنَّ زَوْجَهَا طَلَقَهَا الْبَتَّةَ ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِشَيْءٍ ، فَسَخَطَتْهُ ، وَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « لَيْسَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى ، وَأَمْرَهَا : أَنْ تَعْتَدَ عِنْدَ أُمِّ شَرِيكٍ » وَلِمُسْلِمٍ : أَخَافُ أَنْ يُقْتَحِمَ عَلَيَّ ؛ فَأَمْرَهَا فَتَحَوَّلَتْ .



بَابُ الْإِسْتِبْرَاءِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْلَئِكُمُ الْأَحْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَن يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾^٤ الطلاق: وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لَا تُوطِأْ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحْيِضَ حَيْضَةً» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ.

وَلَهُ عَنْ رُوَيْفِعٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَسْقِي مَاءً زَرْعَ غَيْرِهِ» وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «إِذَا وُهِبَتِ الْوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَأُ، أَوْ بَيْعَتْ، أَوْ أُعْتَقَتْ، فَلَتُسْتَبِرَّ أَبْحَيْصَةٌ وَلَا تُسْتَبِرَّ الْعَذْرَاءُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.



بَابُ الرَّضَاعِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمْهَتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَاكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ﴾

الرَّضَاعَةُ النساء: ٢٣

وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَفْلَحَ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، قَالَتْ فَأَبَيْتُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتُهُ: «فَأَمْرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنَّهُ عَمْلِكِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَاعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمُنَّ، ثُمَّ نُسِخَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمُنَّ، وَتُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» وَلَهُ عَنْهَا: أَنَّ سَهْلَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَتْلُعُ الرِّجَالُ «فَقَالَ: أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِنِ عَلَيْهِ» وَلِأَبِي دَاؤِدَ «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَاعَاتٍ».



وَلَهُ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعَظْمَ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ». وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ، إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ» صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ؛ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ فَفَارَقَهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلَا يُبَدِّلُ دَاءُ دَاءً زِيَادَةً نَهَى ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمَقَاءُ.



بَابُ النَّفَقَاتِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِنُفِقَ دُوْسَعَةٍ مِنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَا يُنْفِقْ مِمَّا إَنْتَهُ أُلَّا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ الطلاق: ٧ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ الأحزاب: ٥٠ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ النساء: ١٩ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِمْسَاكُ الْمَعْرُوفِ أَوْ تَشْرِيفُ بِالْمَحْسَنِ﴾ البقرة: ٢٢٩ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا بِالْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: ٢٢٨

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ فِي خُطْبَتِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ نَفَقَتُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «أَمْرَأَكَ تَقُولُ أَطْعِمْنِي أَوْ فَارِقْنِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ؛ وَلِلْخَمْسَةِ إِلَّا التَّرْمِذِيَّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوْهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ».



وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ: فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ؟ قَالَ: «السُّنْنَةُ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا» رَوَاهُ سَعِيدٌ. وَلَهُ: أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ، فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ، أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا، أَوْ يُطْلَقُوا، فَإِنْ طَلَقُوا: بَعْثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا.

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَقَالَ: «خُذِيْ مَا يَكْفِيْكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.



فَصْلٌ فِي نَفَقَةِ الْأَقْارِبِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِلَّا وَالَّذِينَ إِحْسَنُوا﴾ الأنعام: ١٥١ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ

يُرْضِعُونَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ
وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكْلِفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَلِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا
مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ أَرَادَ فَصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا
وَنَشَأُورِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرِضُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ إِذَا
سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ البقرة: ٢٣٣ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعَسَّرُمْ فَسَرِّضُ لَهُمْ

آخرٍ الطلاق: ٦

وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِهِنْدٍ: «خُذِيْ مَا يَكْفِيْكِ وَوَلَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ»
وَقَالَ: «إِبْدًا بِمَنْ تَعُولُ: أُمُّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ
أَدْنَاكَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.



فَصْلٌ فِي نَفَقَةِ الْمَمْلُوكِ

قَالَ تَعَالَى : «وَمَا وَالِيْكُمْ» وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَلَهُمَا عَنْ أَبِي ذَرٍ مَرْفُوعًا : «إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيْكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ ، فَلْيُطِعْمُهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبِسُ ، وَلَا تُكْلِفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ». .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا : «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْسَسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتُهُ» وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : «جَارِيْتُكَ تَقُولُ : أَطْعَمْنِي وَاسْتَعْمَلْنِي ، وَإِلَّا فَبِعْنِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ .



وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، لَا هِيَ أَطْعَمْتَهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ فِي الَّذِي سَقَى الْكَلْبَ، فَغُفِرَ لَهُ؛ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَيْدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ» وَيَأْتِيُ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَاحْسِنُوا الْقِتْلَةَ».



بَابُ الْحَضَانَةِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدِيقِي لَهُ سِقَاءً، وَجِرْجِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَتَزَرَّعَهُ مِنِّي؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتِ أَحْقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَلِلْخَمْسَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَشِّرِ أَبِي عِنْبَةَ، وَقَدْ نَفَعَنِي؛ فَقَالَ يَا غُلامُ: هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ؛ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ؛ فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ.



وَعَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ عَلِيًّا وَجَعْفَرًا وَزَيْدًا، اخْتَصَمُوا فِي حَضَانَةِ ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ عَلِيًّا: ابْنَةُ عَمِّيْ؛ وَقَالَ زَيْدًا: ابْنَةُ أَخِيْ؛ وَقَالَ جَعْفَرُ: ابْنَةُ عَمِّيْ وَخَالَتُهَا تَحْتَنِيْ؛ فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» مُتَّفِقُ عَلَيْهِ.

وَعَنْ جَعْفَرٍ: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ أَسْلَمَ وَأَبْتَ امْرَأَتَهُ أَنْ تُسْلِمَ، فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْأُمَّ نَاحِيَةً، وَالْأَبَ نَاحِيَةً، وَالصَّبِيُّ بَيْنَهُمَا؛ فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ؛ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِهِ، فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ، فَأَخْذَهُ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ.



كتاب الجنایات

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفَسَاتِ حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ آل عمران: ١٥١

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَارَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا﴾ آل النساء: ٩٢

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَبَحْرَأْوَهُ جَهَنَّمُ خَلِدًا﴾

٩٣ النساء: **فِيهَا وَغَضِيبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**

وعن ابن مسعود، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِاحْدَى ثَلَاثٍ: الشَّيْبُ الرَّازِيُّ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» مُتَقَرَّ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا عَنْهُ مَرْفُوعًا: «أَوْلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ».



فصل في القصاص

قال تعالى: ﴿ يَتَائِهَا الَّذِينَ أَمْنُوا كُثُرَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْخُرُّ بِالْخُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنِّي أَعْلَمُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْقِيقٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةً مِّنْ أَعْنَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝

١٧٨ ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَوَلِّي الْأَلْبَابُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝

- ١٧٩ - وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ إِلَى قَوْلِهِ ۝ فَمَنْ

تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ ۝ المائدة: ٤٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَفْتَدِيَ وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ؛ زَادَ أَبُو دَاؤُدَ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ «أَوْ يَعْفُو» .



وَلَهُ عَنْ أَنَسٍ : لَا يُرْفَعُ إِلَيْهِ اللَّهُ أَمْرٌ فِي الْقِصَاصِ ، إِلَّا أَمْرٌ فِيهِ بِالْعَفْوِ . وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ : « وَمَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلَأَعْنَبَيْنَةَ فَإِنَّهُ قَوْدٌ ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أُولَاءِ الْمَقْتُولِ » صَحَحَهُ أَحْمَدُ . وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : « مَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ .

وَلَا حَمْدَ عَنْ عُمَرَ مَرْفُوعًا : « لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ » وَعَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا : « لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَلَا يُبَشِّرُ دَاؤُدَ عَنْهُ مَرْفُوعًا : « الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ » .

وَلَا حَمْدَ عَنْ بُكَيْرٍ : مَضَتِ السُّنَّةُ بِأَنَّ لَا يُقْتَلَ حُرُّ بَعْدِهِ . وَعَنْ أَنَسٍ : أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ؛ فَقِيلَ لَهَا : مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ فُلَانُ، فَلَانُ، حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَجِيءَ بِهِ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمْرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ؛ مُتَقَعِّدًا عَلَيْهِ . وَفِي كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ : أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ .



وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا قَتَلْتِ الْمَرْأَةَ لَا تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا وَحَتَّى تَكْفُلَ وَلَدَهَا» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ . وَلَا يَبْيَنُ دَاؤُدَ عَنْهُ : أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاءً مَسْمُومَةً ، فَمَاتَ بِشُرٍّ ، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُتِلَتْ .

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ يَرْفَعُهُ : «مَنْ تَطَبَّ وَلَمْ يَكُنْ بِالْطَّبِّ مَعْرُوفًا فَأَصَابَ نَفْسًا ، فَمَا دُونَهَا ، فَهُوَ ضَامِنٌ» صَحَحَهُ الْحَاكِمُ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ، وَقَتَلَهُ الْآخَرُ ، يُقتلُ الَّذِي قُتِلَ وَيُحْسَسُ الْمُمْسِكُ ؛ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ .

وَعَنْهُ قَالَ : قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً ؛ فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا : «لَا أُغْفِنِي مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ» .



فصل في الجراح

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَكَنَبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَلْفَ بِالْأَلْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ٤٥﴾ المائدة: ٤٥ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَ لَهُمْ فَأَعْتَدُ لَهُمْ مِثْلَ مَا أَعْتَدَ لَهُمْ ﴾ البقرة: ١٩٤

وَعَنْ أَنَّسٍ : أَنَّ الرُّبِيعَ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةً ، فَعَرَضُوا عَلَيْهِمُ الْأَرْشَ فَأَبْوَا إِلَّا الْقِصَاصَ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ : « يَا أَنَّسُ : كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ » مُتَّفَقُ عَلَيْهِ .



وَعَنْ عَمِّرُو بْنِ شَعِيبٍ : أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي
رُكْبَتِهِ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَقِدْنِي ؛ فَقَالَ : حَتَّى تَبَرَّأَ ؛
فَقَالَ : أَقِدْنِي ؛ فَأَقَادَهُ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَرَجْتُ ؛
فَقَالَ : قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي ، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ ، وَبَطَّلَ عَرْجُكَ ؛ ثُمَّ
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ ؛ رَوَاهُ
أَحْمَدُ .



بَابُ الدِّيَاتِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَيْنَا أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَيْ أَهْلِهِ، وَتَحِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَكَبِّرًا عَنْ تَوْبَةِ مِنَ اللَّهِ﴾ (النساء: ٩٢)

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَخْوَصِ مَرْفُوعًا: «لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، لَا يَجْنِي وَالَّذِي عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ» صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اقْتَلَتِ امْرَأَتَانِ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَى اللَّهُ فِي جَنِينَهَا بُغْرِيًّا، وَبِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا؛ مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.



فَصْلٌ فِي أُصُولِ الدِّيَةِ

فِي كِتَابِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « فِي النَّفْسِ
الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِيلِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ مِثْقَالٍ » صَحَّحَهُ
أَحْمَدُ .

وَعَنْ جَابِرٍ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِيلِ
مِائَةً مِنَ الْإِيلِ ; وَعَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ : مِائَتَيْ بَقَرَةٍ ; وَعَلَى أَهْلِ
الشَّاءِ : أَلْفَيْ شَاءٍ ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ . وَفِي السُّنْنِ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ دِيَتَهُ
أَثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ .



وَلَهُمْ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «دِيَةُ الْخَطَا أَخْمَاسٌ: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاصِيرٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنْيَ لَبُونٍ». وَفِيهَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ الْقَتْلَ الْخَطَا شِبَهُ الْعَمَدِ، قَتْلَ السُّوْطِ وَالْعَصَا، فِيهِ مائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ، مِنْهَا أَرْبَعَونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أُولَيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَاتُلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَحَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَمَا صُولِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ» حَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «عَقْلُ أَهْلِ الذَّمَّةِ: نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَعَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا».



فَصْلٌ فِي دِيَةِ الْأَعْضَاءِ

فِي كِتَابِ عَمْرُوبْنِ حَزْمٍ : وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوْعِبَ جَدْعُهُ : الدِّيَةُ؛ وَفِي الْلِسَانِ: الدِّيَةُ؛ وَفِي السَّفَتَيْنِ: الدِّيَةُ؛ وَفِي الذَّكِرِ: الدِّيَةُ؛ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ: الدِّيَةُ؛ وَفِي الصُّلْبِ: الدِّيَةُ؛ وَفِي الْجَائِفَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ؛ وَفِي الْمُنَقَّلَةِ: خَمْسَةُ عَشَرَ مِنَ الْإِبْلِ؛ وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ: عَشْرُ مِنَ الْإِبْلِ، وَفِي السِّنِّ: خَمْسُ مِنَ الْإِبْلِ؛ وَفِي الْمُوْضَحَةِ: خَمْسُ مِنَ الْإِبْلِ؛ صَحَّحَهُ أَحْمَدُ.

وَلَهُ عَنْ عَمْرِوبْنِ شَعِيبٍ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا إِذَا جُدِعَتْ أَرْبَةُ الْأَنْفِ: نِصْفُ الْعَقْلِ؛ وَفِي الْعَيْنِ: نِصْفُ الْعَقْلِ؛ وَالْيَدِ: نِصْفُ الْعَقْلِ»، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءُ، يَعْنِي الْخِنْصَرُ، وَالْإِبْهَامُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، «وَدِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءً» صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ. وَلِأَبِي دَاؤِدْ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «الْأَسْنَانُ سَوَاءُ الثَّنِيَّةُ، وَالضَّرْسُ».



وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ: «قَضَى مُحَمَّدٌ فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ، السَّادَةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طَمِسْتَ، بِثُلُثٍ دِيَتَهَا، وَفِي الْيَدِ الشَّالِءِ إِذَا قُطِعْتُ، بِثُلُثٍ دِيَتَهَا؛ وَفِي السُّنْنِ السُّودَاءِ إِذَا نُزِعْتُ بِثُلُثٍ دِيَتَهَا» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَلِأَحْمَدَ: أَنَّ عُمَرَ: قَضَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا، فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصْرُهُ وَنَكَاحُهُ وَعَقْلُهُ، بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ.

وَقَضَى فِي السَّمْعِ: الدِّيَةُ؛ وَفِي الْمَشَامِ: الدِّيَةُ؛ وَفِي الْإِفْضَاءِ بِثُلُثِ الدِّيَةِ، وَفِي الْضَّلَعِ وَالْتَّرْقُوَةِ: جَمَلٌ، جَمَلٌ؛ وَفِي الرَّزْنِ: بَعِيرَانٌ؛ وَرُوِيَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا».

وَقَالَ عُمَرُ: لَا تَحْمِلُ شَيْئًا حَتَّى يَلْغُ عَقْلَ الْمَأْمُومَةِ إِلَّا غُرَّةً جَنِينٌ مَاتَ بَعْدَ أُمِّهِ، أَوْ مَعَهَا بِجِنَانِهِ وَاحِدَةٌ.



بَابُ الْقَسَامَةِ

رَوَى مُسْلِمٌ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا بَيْنَ نَاسٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتْلِ إِدَاعَهُ عَلَى الْيَهُودِ.

وَلَهُمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيْصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، خَرَجَا إِلَى خَيْرٍ فَاتَّى مُحَيْصَةً إِلَى عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ، فَاتَّى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ قَاتِلُوكُمْ؟ فَقَالُوا: لَا؛ فَأَقْبَلَ هُوَ وَآخُوهُ حُوَيْصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ قَاتِلَكُمْ؟ وَفِي رِوَايَةِ تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ؛ قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةً، فَقَالَ: أَتَحْلِفُونَ؟ فَقَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهُدْ وَلَمْ نَرِ؟ قَالَ: فَتَبَرُّؤُكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟ فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِّنَ الْإِبْلِ؛ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.



كتاب الحدود

قال تعالى: ﴿تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ البقرة: ٢٢٩ وقال تعالى: ﴿تَلَكَ حُدُودُ

اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ البقرة: ١٨٧

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً» رواه أحمد.

وله عن ابن عمر مرفوعاً: «من حالت شفاعة دون حد من حدود الله، فهو مضاد لله في أمره» وفي الصحيحين: «إن الحرم لا يعذ عاصياً، ولا فاراً بدمٍ، ولا خربة».



باب حد الزنا

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا الْزِنَةِ إِنَّهُ كَانَ فَحْشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا ﴾ الإسراء: ٢٦

٢٢ وقال تعالى: ﴿ الَّرَانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُو أُكَلَ وَجِدِ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلَدَةً وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا

رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ النور: ٢ وقال تعالى: ﴿ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنِينَ

٢٥ النساء: من العذاب

وَخَطَبَ عُمَرُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيهَا أُنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا، وَوَعَيْنَاهَا، وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجْمَنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجَدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضْلُّوا بِتَرْكِ فَرِيْضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ؛ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ، عَلَى مَنْ زَنَ، إِذَا أُخْصِنَ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْأَعْتَارُ.



قَالَ، وَقَرَأَنَاهَا: «وَالشِّيخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَى فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَةَ
نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي
كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَانَا بِإِمْرَأَتِهِ؛ وَإِنِّي أُخْبِرُتُ: أَنَّ عَلَى ابْنِي
الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةٍ شَاءَ وَلَيْدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ،
فَأَخْبَرُونِي: أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ، وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَنَّ عَلَى
إِمْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قُضِيَّنَ بَيْنَكُمَا بِكِتابٍ
اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنْمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ، وَتَغْرِيبٌ
عَامٌ، وَاغْدُ يَا أُئِيسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفْتُ فَارْجُمُهَا،
فَاعْتَرَفْتُ، فَرَجَمَهَا».



وَفِيهِمَا عَنْهُ، قَالَ: أَتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي
رَأَيْتُ؛ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ؛
فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَنَى ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ
أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ قَالَ: «أَبِيكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا؛ قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟
قَالَ: نَعَمْ؛ قَالَ: اذْهُبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، وَلِلْبُخَارِيِّ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَعْلَكَ قَبَلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؛ قَالَ: لَا».

وَعَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ
النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا فَقَالَتْ: أَصْبَتُ حَدًا، فَأَقِمْهُ
عَلَيَّ، فَدَعَا وَلِيَّهَا، فَقَالَ: أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَائِتِنِي بِهَا،
فَفَعَلَ؛ فَأَمَرَ بِهَا فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ
صَلَّى عَلَيْهَا؛ فَقَالَ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ رَأَتْ؛ فَقَالَ: لَقَدْ
تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعْتُهُمْ،
وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



وَلَهُمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ الْيَهُودَ، أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ بِرَجْلٍ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَانَا، فَقَالَ . مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ؟ فَقَالُوا: نُحَمِّمُ وُجُوهَهُمَا، وَيُخْزِيَانِ؛ قَالَ: كَذَبْتُمْ إِنْ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتُوا بِالْتَّوْرَاةِ، فَأَتَلُوهَا إِنْ كُتُمْ صَادِقِينَ، فَجَاءُوكُمْ بِقَارِئِ لَهُمْ، فَقَرَأَهَا حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ مِنْهَا، وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ؛ فَقِيلَ لَهُ: ارْفِعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا هِيَ تَلُوحُ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، إِنْ فِيهَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّا نَتَكَاثِمُ عَنْهَا؛ فَأَمَرَ بِهِمَا فَرْجِمَا».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَانَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ، فَلْيَجْلِدُهَا الْحَدَّ، وَلَا يُشَرِّبَ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَانَتْ فَلْيَجْلِدُهَا الْحَدَّ، وَلَا يُشَرِّبَ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَانَتِ السَّالِتَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَيْعَهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَلَأَبِي دَاؤِدَ، عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا: «أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ» وَأَمَرَ عُمَرُ بِجَلْدِ وَلَائِدَ خَمْسِينَ خَمْسِينَ؛ رَوَاهُ مَالِكُ.



وَلَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ فَأَتَيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: فَوْقَ هَذَا، فَأَتَيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطِعْ شَرْتَهُ، فَقَالَ بَيْنَ هَذَيْنِ، فَأَتَيَ بِسَوْطٍ قَدْ لَانَ وَرُكِبَ بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ بِهِ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبِيَاتِنَا رُوَيْجَلْ ضَعِيفُ، فَخَبَثَ بِأَمَّةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهُ أَصْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: خُذُوهُ عِثْكَالًا فِيهِ مائَةُ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، فَفَعَلُوا» حَسَنَهُ الْحَافِظُ.



فصلٌ فِي حَدِّ الْلَّوَاطِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَنَحَشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ الْعَلَمِينَ ﴾ ٨٠ ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُوَتِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسَرِّفُونَ ﴾ ٨١ ﴿ الأعراف: ٨٠ - ٨١ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَجَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِيلٍ ﴾ ٧٤ ﴿ الحجر: ٧٤

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلِأَبِي دَاؤِدَ : « فَارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ » ، وَقَالَ عَلِيٌّ : « حَدُّهُ الرَّجْمُ » ، وَعَنْهُ مَرْفُوعًا : « ادْرُؤُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ .

وَلِلْحَاكِمِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : « اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ ، فَمَنْ أَلَمْ يَشْئِي ، فَلَيَسْتَرِ بِسِترِ اللَّهِ ، وَلَيَبْتُ إِلَى اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ أَبْدَى لَنَا صَفْحَتَهُ ، نُقِيمُ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ » .



بَابُ حَدّ الْقَذْفِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْ بِأَرْبَعَةٍ شَهِدَّاً فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلَدَةً وَلَا نَقْبِلُوا لَهُمْ شَهِدَّةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ ﴾ ﴿٤﴾ النور : ٤ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلُونَ الْمُؤْمِنَاتِ لَعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ﴿٢٣﴾ النور : ٢٣

وَقَالَ ﷺ : « اجْتَنِبُوا السَّبَعَ الْمُوبِقاتِ » وَذَكَرَ : « قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلُونَ الْمُؤْمِنَاتِ »، وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « لَمَّا نَزَلَ عُذْرِيْ ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَتَلَأَّ الْقُرْآنَ ، فَلَمَّا نَزَلَ : أَمْرٌ بِرَجُلَيْنِ وَأَمْرَأَةٍ فَضُرِبُوا الْحَدُّ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

وَعَنْ أَنَّسٍ : أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ ، قَذَفَهُ هَلَالُ بْنُ أُمِيَّةَ بِأَمْرِ أَتِهِ ؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا فَحَدٌ فِي ظَهُورِكَ » حَسَنَهُ الْحَافِظُ . وَحَدَّ عُمُرُ الْثَلَاثَةَ الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَى الْمُغَيْرَةِ ؛ وَتَقَدَّمَ : أَنَّ مَنْ رَمَى وَلَدَ الْمُلَائِكَةَ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ .



بَابُ حَدّ الْمُسْكِرِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ

الشَّيْطَنِ فَاجْتَنَبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ المائدة: ٩٠ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ

مُنْهَوْنَ المائدة: ٩١

وَعَنْ أَنْسٍ مَرْفُوعًا: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلِلْخَمْسَةِ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرٌ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: «فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»، وَقَالَ عُمَرُ:

«الْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعُقْلَ»، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «لَعْنَ اللَّهِ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيهَا، وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَّ. وَلَهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ».



وَلِلتَّرْمذِيِّ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا : «إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»؛ قَالَ: ثُمَّ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ»، وَعَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ قَالَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَأَبْوَبَكْرٌ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَالْكُلُّ سُنَّةً، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُمَا عَنْ أَنَّسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِحَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ، وَفَعَلَهُ أَبْوَبَكْرٌ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَخْفُثُ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ.



وَلِإِبْيَانِ دَاءُدَ عَنْ أَبْنَاءِ أَزْهَرٍ: ثُمَّ أَثْبَتَهُ مُعَاوِيَةُ وَلِلْبُخَارِيِّ عَنِ السَّائِبِ جَتَّى إِذَا عَتَّوْا فِيهَا وَفَسَقُوا، جَلَّدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ؛ وَقَالَ أَبْنُ شِهَابٍ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَأَبْنَ عُمَرَ: جَلَّدُوهُمْ عَيْدَهُمْ، نِصْفَ الْحَدَّ فِي الْخَمِرِ؛ رَوَاهُ مَالِكُ.

وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبَذِلُهُ الرَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ، فَيَشْرُبُهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الْثَالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ اهْرَاقَهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



باب التَّعْزِير

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَلِلْبَخَارِيِّ عَنْ عَلَيِّ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًا فَيَمُوتُ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّهُ لَوْمَاتٌ وَدَيْتُهُ.

وَخَبْرُ النُّعْمَانِ، فِيمَنْ وَطَيَّءَ جَارِيَةً امْرَأَةً: إِنْ كَانَتْ أَحَلَّهَا لَكَ جَلَدُكَ مِائَةً؛ رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُّ، وَقَالَ عُمَرُ فِي رَجُلٍ وَطَيَّءٍ امْرَأَةً فِيهَا شِرْكٌ، يُجْلَدُ الْحَدُّ إِلَّا سَوْطًا، وَرُوِيَّ: أَنَّهُ ضَرَبَ رَجَلًا مِائَةً، عَلَى عَمَلِهِ خَاتَمًا، عَلَى نَقْشِ خَاتَمِ بَيْتِ الْمَالِ، وَكَلَّمَ فِيهِ فَضَرَبَهُ أُخْرَى، ثُمَّ نَفَاهُ.

وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْبِلُوا ذُوي الْهَيَّاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدُّ. وَقَالَ لِرَجُلٍ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةً مَا دُونَ الْوَطْءِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ مَعْنَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَتَلَّا عَلَيْهِ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْسَّيِّئَاتِ﴾



بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَلًا

مِنَ اللهِ﴾
المندبة: ٣٨

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهِ
السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبِيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ»
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجْنَنَ
قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. وَفِيهِمَا عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «لَا تُقْطَعُ يَدُ
سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

وَعَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِإِسَامَةَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ
حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلُكَ مَنْ كَانَ
قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ
فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا
قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بِقْطَعِ يَدِهَا.



وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِصٌّ قَدِ اعْتَرَفَ،
وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا إِخَالُكَ سَرْقَتْ؟
قَالَ: بَلَى؛ فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ» رَوَاهُ
أَبُو دَاؤِدُ؛ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذْهَبُوا بِهِ فَاقْطُعُوهُ،
ثُمَّ احْسِمُوهُ» وَفِي السُّنْنِ عَنْ فَضَالَةَ: «ثُمَّ أَمْرِبَهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنْقِهِ».
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِنْ سَرَقَ فَاقْطُعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ
سَرَقَ فَاقْطُعُوا رِجْلَهُ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَعَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ
عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَلَهُمْ
عَنْ رَافِعٍ مَرْفُوعًا: «لَا قَطْعٌ فِي شَمْرٍ وَلَا كَثَرٍ» صَحَّهُمَا
التَّرْمِذِيُّ.



وَلَهُمْ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ، إِلَّا فِيمَا أَوَاهُ الْمِرَاحُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنَّ، فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ، فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِهِ وَجَلَدَاتُ». وَقَالَ فِي الشَّمَرِ الْمُعْلَقِ: «هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ قَطْعٌ إِلَّا فِيمَا أَوَاهُ الْجَرِينُ فَأَخَذَ مِنْهُ ثَمَنَ الْمِجَنَّ، فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ، فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِهِ».

وَلَهُمْ، عَنْ صَفَوَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ فَشَفَعَ فِيهِ: هَلَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ. وَلَا بِي دَأْوَدْ عَنِ النَّعْمَانِ فِي الَّذِينَ اتَّهَمُوا قَوْمًا، أَضْرِبُهُمْ، فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ وَإِلَّا أَخَذْتُ لَهُمْ مِنْ ظُهُورِكُمْ.



بَابُ حَدّ قُطْطَاعِ الطَّرِيقِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا جَرَزُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ - إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾
المائدة: ٣٣ - ٣٤

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : «إِذَا قَتَلُوا وَأَخْذُوا الْمَالَ، قُتِلُوا وَصُلِبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَلَمْ يُصْلَبُوا، وَإِذَا أَخْذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا، قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ؛ وَإِذَا أَخَافُوا السَّيْلَ، وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا، نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ .



وَعَنْ أَنَسَ : أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ ، اسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ «فَأَمْرَهُمْ
النَّبِيُّ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا
وَأَلْبَانِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا إِلَيْهِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ فِي
آثَارِهِمْ، فَأَمْرَرَهُمْ، فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيهِمْ، وَتُرِكُوا فِي
نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ .



وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِيْ؟ «قَالَ: لَا تُعْطِهِ؛ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَاتَلَهُ؛ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ؛ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَهُ؟ قَالَ: فَهُوَ فِي النَّارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَتَرَغَّبَ يَدُهُ مِنْ فِيهِ، فَوَقَعَتْ ثَنَائِيَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعْضُ أَحَدُكُمْ، يَدَ أَخِيهِ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ، لَا دِيَةَ لَكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَوْأَنَّ امْرَءًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِ، فَحَدَّفَهُ بِحَصَاءٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ».



بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِن طَائِفَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَنُوْا فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوهُ الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِئَ إِلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ ٩ الحجرات : ٩ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ ﴾ النساء : ٥٩

وَعَنْ عُبَادَةَ، قَالَ: بَأَيْعُنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَى السَّمْعِ وَالْطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ؛ مُتَّفِقُ عَلَيْهِ .



وَلَهُمَا عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ مَا يَكْرَهُهُ، فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَا تَفِيتُتْهُ جَاهِلِيَّةٌ» وَلَا إِبْيَانُ دَاؤَدْ: مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنْقِهِ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى إِمَاماً صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطْعِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوهُ عُنْقَ الْآخَرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ عَنْ عَرْفَاجَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَنَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يُفْرِقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاضْرِبُوهُمْ عُنْقَهُ بِالسَّيْفِ» وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَلَيِّ فِي الْخَوَارِجِ: «أَيْنَمَا لَقِيْتُهُمْ، فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَلِلْبَزَارِ عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «لَا يَتَّبِعُ مَدِيرُهُمْ، وَلَا يُجَهِّزُ عَلَى جَرِيْحَهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَلَا يُقْسَمُ فِيْهِمْ».



باب حكم المرتد

قال تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِيْنِهِ فَيَمْتَهِنَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَاطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَدَّلُونَ ﴾ ٢١٧

البقرة: ٢١٧

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ النساء: ٤٨

وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ مَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ ﴾ المائدة: ١٠

٧٢ وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفْرِقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِعَصْرٍ وَنَكْفُرُ بِعَصْرٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سِيِّلًا ﴾ ١٥٠ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا النساء: ١٥٠ - ١٥١

وقال تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ ١ محمد: ٩ وقال

تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتُهُمْ لِيَقُولُوا إِنَّمَا كُنَّا نَحُوشُ وَنَاعِبٌ قُلْ أَبِاللَّهِ وَإِيَّاهُ وَرَسُولِهِ كُنُّمْ تَسْهِزُونَ ﴾ ٦٥ لَا تَعْنِذُرُوا قَدْ كَفَرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ التوبه: ٦٥ - ٦٦



وقال تعالى: ﴿لَا سَجَدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَسَاجَدُوا لِللهِ الَّذِي خَلَقَهُمْ إِنْ

كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ ٣٧ فصل: ٣٧

دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى - إلى قوله - إنَّ اللهَ لا يَهْدِي

مَنْ هُوَ كَذِبٌ كَفَّارٌ﴾ الزمر: ٣

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آزَدَادُوا كُفْرًا لَّمَّا

يَكُنُّ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ﴾ النساء: ١٣٧ إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا

﴿النساء: ١٤٦﴾

وقال تعالى: ﴿وَمَا يُعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ الفرقان: ١٠٢

وقال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْثِرَهُ وَقَبِّهُ،

مُطَمِّئٌ بِالْأَيْمَنِ﴾ الحل: ١٠٦



وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ، وَلَا تُعَذِّبُوهُ بِعَذَابِ اللَّهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ ، فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ، ثُمَّ تَهَوَّدَ : لَا أَجْلِسُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ؛ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ؛ مُتَفَقُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ عُمَرُ : فَهَلَا حَبَسْتُمُوهُ ، وَاسْتَبَّتُمُوهُ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٌ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقْعُدُ فِيهِ فَيَنْهَا هَا فَلَا تَنْتَهِيُّ ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِعْوَلَ فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا ، وَاتَّكَأَ عَلَيْهِ فَقَتَلَهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : «أَلَا اشْهَدُوكُمْ أَنَّ دَمَهَا هَذُورٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ .



وَعَنْ جُنْدُبٍ مَرْفُوعًا: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ. وَكَتَبَ عُمَرُ: أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةً، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلَهُمَا عَنْ أَبْنَى عُمَرَ مَرْفُوعًا: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقْيِمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الرِّزْكَةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ».



كتاب الأطعمة

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ البقرة: ٢٩

وقال تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ البقرة: ١٦٨ و قال تعالى: قال تعالى:

﴿أَحَلَّ لَكُم صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ المائدة: ٩٦ قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الظَّبَابَ

وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابَ﴾ الأعراف: ١٥٧ وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ

مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾

الأعراف: ١٤٥

وعن سلمان: أن رسول الله ﷺ سُئلَ عن السمن والجبن والفراء، فقال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما غفا لكم» رواه الترمذى.



وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَىٰ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ» مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا عَنْ أَسْمَاءِ ذَبْحَنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ، وَلَهُمَا عَنْ أَبِي مُوسَى: رَأَيْتُهُ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ، وَعَنْ أَنَسٍ: بَعَثَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَرِكٍ أَرْنَبٍ وَفَخِذِهَا فَقِيلَهُ، مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَعَنْ أَبِي عِمَارَةَ، قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبْعُ صَيْدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ قُلْتُ آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ؛ قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَتَقَدَّمَ أَمْرُهُ بِالْأَكْلِ مِنَ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ.

وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ؛ مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانٌ وَدَمَانٌ، أَمَّا الْمَيْتَانُ فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ: فَالْطَّحَالُ وَالْكَبِدُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.



وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ زَادَ التَّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ : وَلُحُومُ الْبَغَالِ ، وَلَهُ عَنْهُ : نَهَى عَنْ أَكْلِ الْهِرَّ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ : أَنَّ طَبِيعًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الضَّفْدِعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ .

وَتَقَدَّمَ قَوْلُهُ ﷺ : خَمْسُ فَوَاسِقٍ يُقْتَلُنَّ فِي الْحِلْلِ وَالْحَرَمِ . وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِ : النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ، رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ، وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ مَرْفُوعًا : أَمْرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ ؛ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَنَهَى عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْأَبَانِهَا ؛ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .



فصل في المضطرّ

قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصَةٍ غَيْرَ مُتَجَارِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

(المائدة: ٣) و قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ البقرة: ١٧٣ وقال

تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (المعون: ٧)

وعن أبي واقد: قلت يا رسول الله، إنا بأرض تصيّبنا المخصصة، فما يحل لنا من الميتة؟ قال: «إذا لم تقطّبوا، ولم تغتّبوا، ولم تتحفّعوا بها بقلّا، فشأنكم بها» رواه أحمد. وله عن جابر: أن أهل بيته كانوا بالحرّة، فماتت عندهم ناقة، فرّخص لهم رسول الله عليه السلام فيأكلوها، قال: فعاصمتهم بقية شدائهم، أو سنتهم.

وعن ابن عمر مرفوعاً: «لا يحلّن أحد ماشية أحد إلا بإذنه» متفق عليه. وعن سمرة مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها، فليستأذنها، فإن لم يحب فليحلب، وليسرب، ولا يحمل» صححه الترمذى، ولا حمد عن أبي سعيد نحوه؛ وقال في الحائط: نحو ذلك.



فَصْلُ فِي الضَّيْفِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ هَلْ أَنْتَكَ حَدِيثُ ضَيْفٍ إِبْرَاهِيمَ الْمُكَرَّمِينَ ٢٤ ﴾ إِذَا دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا
قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ٢٥ فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ يُعَجِّلُ سَمِينٌ ٢٦ فَقَرَبَ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا
تَأْكُلُونَ ٢٧ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ
الداريات: ٢٤ - ٢٧

خَصَائِصُ الحشر: ٩

وَفِي الصَّحِّيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهَا نَزَلتْ فِي أَبِي طَلْحَةَ ،
قَالَ لِأُمِّ رَأْتِهِ : هَذَا ضَيْفٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا عِنْدِي
إِلَّا قُوْتُ الصَّبِيَّةَ ؛ فَقَالَ : نَوْمِي صِبِيَّانِكَ ، وَأَطْفَئِي السَّرَاجَ ، وَقَدَّمِي
مَا عِنْدِكَ لِلضَّيْفِ ، وَنُوْهُمْهُ أَنَا نَأْكُلُ . وَلَهُ عَنْهُ فِي قِصَّةٍ قَدَحَ
اللَّبَنِ ، قَالَ : « افْعُدْ فَاشْرَبْ ، فَشَرِبْتُ ؛ فَقَالَ : اشْرَبْ ، فَشَرِبْتُ ؛
فَمَا زَالَ يَقُولُ : اشْرَبْ ، حَتَّى قُلْتُ لَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا » .



وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَيْكُرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتْهُ، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتْهُ؟ قَالَ: يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ؛ وَالضَّيَافَةُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ، فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشْوِي عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا عَنْ عُقبَةَ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّكَ تَبَعَّنَا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يُقْرُونَا فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمْرُوا لَكُمْ بِمَا يُنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبِلُوهُ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوهُ، فَخُذُوهُمْ مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يُنْبَغِي لَهُمْ».

وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ الْمِقْدَامِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ مَحْرُومًا، كَانَ دِينًا لَهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَاهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ، وَلَهُ أَنْ يَعْقُبُهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءَهُ».



بَابُ الذَّكَاةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنِزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾^١ المائدة: ٣ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ ﴾^٢ الأنعام: ١٢١ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾^٣ المائدة: ٥ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، ﴾^٤ المائدة: ٩٦

وَتَقَدَّمَ: «أَحِلَّتْ لَنَا مَيْتَانٍ وَدَمَانٍ»،
وَقَوْلُهُ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَأْوَهُ، الْجِلْ مَيْتَهُ».
وَعَنْ جَابِرِ الْقَعْدِيِّ الْبَحْرُ حُوتًا مَيْتًا لَمْ تَرِ مِثْلَهُ، يُقَالُ لَهُ:
الْعَنْبَرُ؛ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، وَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:
«كُلُّوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَلَهُمَا: عَنْ رَافِعٍ،
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا لَا قُوَا الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى؛
فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّوا، لَيْسَ السَّنَ
وَالظُّفَرُ، أَمَّا السُّنْ فَعَظِمُ، وَأَمَّا الظُّفَرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ» وَلِلْبَخَارِيِّ



عَنْ كَعْبٍ: أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا.

وَعَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي، أَذْكِرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا، فَقَالَ: سَمُّوْا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوْا؛ قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابَ صَبِرًا. وَلَهُ: عَنْ شَدَادِ ابْنِ أَوْسٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ إِلْحَسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوْا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ، فَأَحْسِنُوْا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحَدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيْحَتَهُ».



وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ذَكَاهُ الْجَنِينِ ذَكَاهُ أُمِّهِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَعَنْ رَافِعٍ قَالَ: «نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبْلِ الْقَوْمِ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لِهِنْدَهُ الْبَهَائِمَ أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا، فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.



باب الصَّيْدِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ، مَتَعَا لَكُمْ وَالسَّيَارَةُ وَحِرْمَ عَيْكُمْ صَيْدٌ أَلْبَرٍ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ المائدة: ٩٦ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا حَلَّلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ المائدة: ٢ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُتُ وَمَا عَلَمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَمْتُمُ اللَّهُ فَكُلُّوْ مِمَّا أَمْسَكَ عَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ المائدة: ٤

وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدِ ، أَصِيدُ بِقَوْسِيْ ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِيْ الْمُعْلَمِ ، وَالَّذِي لَيْسَ بِمُعْلَمٍ ، فَقَالَ : «مَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعْلَمِ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، وَالَّذِي لَيْسَ بِمُعْلَمٍ فَأَذْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ .



وَلَهُمَا عَنْ عَدِيٍّ : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّا نُرْسِلُ الْكَلْبَ
الْمُعَلَّمَ ، فَيُمْسِكُ عَلَيْنَا ، قَالَ : كُلْ ؛ قُلْتُ : فَإِنْ قَتَلَ ؟ قَالَ : وَإِنْ
قَتَلَ ، مَا لَمْ يَشْرَكْهُ كَلْبٌ غَيْرُهُ ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ،
وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ ؛ قَالَ : وَإِنْ قَتَلَ ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ ، فَإِنْ
أَكَلَ ، فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ».
وَسُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْمَعَرَاضِ ؟ فَقَالَ : « مَا خَرَقَ فَكُلْ ، وَمَا قَتَلَ
بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيدُ ، فَلَا تَأْكُلْ ».

وَلَهُمَا عَنْهُ مَرْفُوعًا : « إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ ، فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ
أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثْرُ سَهْمِكَ فَكُلْ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي
الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ ».



بَابُ الْأَيْمَانِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ﴾
 ﴿الْمَانِدَة: ٨٩ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ﴾
 ﴿الْبَقْرَةَ: ٢٢٥ قَالَ تَعَالَى:

﴿وَلَا نَقْضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾
 ﴿النَّحْلَ: ٩١﴾

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّ الْسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾
 ﴿الْذَّارِيَاتَ: ٢٣ ، وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ﴾
 ﴿الْأَنْعَامَ: ١٠٩﴾

تَأَلَّهُ لِتُسْكَنَ﴾
 ﴿النَّحْلَ: ٥٦ ، قُلْ لَيْلَ وَرَبِّ﴾
 ﴿سَبَا: ٣ ، وَلَا يَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً

لِإِيمَانِكُمْ﴾
 ﴿الْبَقْرَةَ: ٢٤ ، وَلَا يَأْتِلُ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾
 ﴿النُّورَ: ٢٢ ، إِنَّ

الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾
 ﴿آلِ عُمَرَ: ٧٧ ، وَيَحْلِفُونَ عَلَى

الْكَذِبِ﴾
 ﴿الْمَجَادِلَةَ: ١٤﴾



وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْلِفُ: «لَا، وَمُقْلِبُ الْقُلُوبِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، قَالَ جَبَرَائِيلُ: لَا، وَعِزْتِكَ، لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا».

وَعَنْ قُتَيْلَةَ: أَمْرَهُمْ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا، أَنْ يَقُولُوا:

وَرَبُّ الْكَعْبَةِ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

وَلَهُمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلَيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمُنْ» وَلِلنَّسَائِيِّ: لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ. وَعَنْ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» حَسَنَةُ التَّرْمِذِيِّ.



وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ: «وَأَيْمُ اللَّهِ
إِنَّهُ لَخَلِيقٌ بِالْإِمَارَةِ» وَقَالَ أُسَيْدُ لِسَعْدٍ: لَعَمْرُ اللَّهِ لَنْقُتُلَنَّهُ؛ مُتَفَقٌ
عَلَيْهِمَا. وَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَفْسَمْتُ عَلَيْكَ لِتُبَايِعَنَّهُ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَلَا يُبَيِّنُ دَاؤَدَ عَنْ بُرِيَّةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ
مِنَّا» وَتَقَدَّمَ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» وَلَهُمَا: «لَأَنْ
يَسْتَلِجَّ أَحَدُكُمْ فِي يَمِينِهِ آثُمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُؤْدِيَ الْكَفَارَةَ».

وَفِي السُّنْنِ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ،
فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حِنْثٌ عَلَيْهِ» وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ حَلَفَ لِنْ
أَعُودَ إِلَى شُرْبِ الْعَسَلِ، فَنَزَّلَتْ: ﴿لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ
لَكَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةً أَيْمَانُكُمْ﴾ مُتَفَقٌ
عَلَيْهِ.



فَصْلُ فِي الْكُفَّارَةِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَفَرُتُهُ، إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرَهُ أَيَّمَنِكُمْ﴾

المائدة: ٨٩

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرَ عَنْ يَمِينِكَ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَلَهُمَا عَنِ الْبَرَاءِ: أُمْرَنَا بِسَبْعٍ؛ وَذَكَرَ إِبْرَارَ الْقَسْمِ.



فَصْلٌ فِي النُّذُورِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يُوقِنُ بِالنَّذْرِ ﴾ الْإِنْسَانُ : ٧ وَ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ

نَذَرَتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ﴾ الْبَقْرَةُ : ٢٧٠ وَ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَيُؤْفِفُوا

نُذُورَهُمْ ﴾ الحج : ٢٩

وَعْنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ فِي خَبَرِ الْقُرُونِ «ثُمَّ يَجِدُهُ قَوْمٌ يَنْذِرُونَ وَلَا يُوقِنُونَ» وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : «نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» .



وَتَقْدَمْ قَوْلُ عُمَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ فَقَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ» وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «بَيْنَما
النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا:
أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمُ،
وَيَصُومَ؛ فَقَالَ: مُرُوهٌ فَلِيَجِلِّسْ، وَلَيَسْتَظِلَّ وَلَيَتَكَلَّمْ، وَلَيُتَمَّ صَوْمَهُ»
رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ.

وَلَهُمَا عَنْ عُقْبَةَ، قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِيَ أَنْ تَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ
حَافِيَةً؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَتَمْشِي وَلَتَرْكِبْ. وَلِلْخَمْسَةِ: «إِنَّ
اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرْهَا فَلَتَخْتِمْ، وَلَتَرْكِبْ،
وَلَتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: «كَفَارَةُ النَّذْرِ كَفَارَةُ يَمِينٍ» رَوَاهُ
مُسْلِمٌ.



وَعَنْ بُرِيْدَةَ: أَنَّ امْرَأَةً، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: «إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفْ؟ فَقَالَ: أَوْفِي بِنَذْرِكِ» صَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ. وَعَنْ ثَابِتٍ مَرْفُوعًا: «لَا نَذَرٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ.

وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ مَرْفُوعًا: «لَا نَذَرٌ إِلَّا مَا ابْتَغَيْتُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ» وَفِي قِصَّةِ كَعْبٍ: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ.



بَابُ الْقَضَاءِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَرَزَلَ اللَّهُ ﴾ المائدة: ٤٩ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ

بِالْحَقِّ ﴾ ص: ٢٦ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا

شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ النساء: ٦٥

وَعَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرُ » مُنْفَقُ عَلَيْهِ .



وَفِي السُّنْنِ عَنْ بُرِيَّةَ مَرْفُوعًا: «الْقُضَايَا ثَلَاثَةُ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ؛ وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَازَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ؛ وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهَلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ» وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عَلَى مَنَابِرِ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِهِمْ وَمَا وَلُوا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ وَلَيَ القَضَاءَ فَقَدْ دُبَحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَا تَسْتَعِمِلُنِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخْذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



وَلِلْبَخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَعْمَتِ الْمُرْضَعَةُ، وَبِئْسَتِ
الْفَاطِمَةُ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا: «إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤْلِي هَذَا الْعَمَلَ
أَحَدًا سَأَلَهُ، أَوْ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ» وَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ:
«لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ إِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا،
وَإِنْ أَعْطَيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا» مُتَفَقُ عَلَيْهِمَا.

وَلِإِبْرَاهِيمَ دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ، قَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا
اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضَيَ كِلَا الفَرِيقَيْنِ،
فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا. وَبَعْثَتُ اللَّهُ عُمَرَ وَعَلِيًّا، وَمُعاذًا، قُضَاءً،
وَقَالَ لِمُعاذٍ: يَا تَحْكُمْ؟ قَالَ: بِكِتَابِ اللَّهِ؛ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟
قَالَ: بِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ؛ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: أَجْتَهُدُ
رَأِيِّي.



فَصْلٌ فِي آدَابِ الْقَاضِيِّ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ﴾ المائدة: ٤٤

، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ المائدة: ٤٥ ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ

الْفَسِيقُونَ﴾ المائدة: ٤٧ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَشَوَّرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ آل عمران: ١٥٩

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبٌ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيرِ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنَ يَقْعُدَا نَبْيَانَ يَدِيْ الْحَاكِمِ» صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ ابْتَلَيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ، فَلْيَعْدِلْ بَيْنُهُمْ فِي لَفْظِهِ وَإِشَارَتِهِ، وَلَا يَرْفَعْ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدٍ الْخَصْمَيْنِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِيهِ ضَعْفٌ. وَعَنْ عَلَيٰ مَرْفُوعًا: «إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ» حَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ .



وَعَنْ أُمٌّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنْ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ بِنَحْوِ مِمَّا أَسْمَعَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقٍّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ. وَلِمُسْلِمٍ: أَنَّهُ قَالَ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَكَ يَمِينُهُ وَلَهُمَا، قَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ، لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ».

وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى: «إِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةُ مُحْكَمَةٌ، وَسُنْنَةُ مُتَّبَعَةٌ، فَإِنْهُمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكْلُمُ بِحَقٍّ لَا نَفَادُ لَهُ، أَسْ اسِ النَّاسَ فِي مَجْلِسِكَ، وَفِي وَجْهِكَ وَقَصَائِكَ، حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفَكَ، وَلَا يَيَأسَ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِكَ، الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَعِّيِّ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ.



وَلَا يَمْنَعُكَ قَضَاءُ قَضَيْتَهُ فِي الْيَوْمِ فَرَاجَعْتَ فِيهِ رَأْيَكَ،
فَهُدِيْتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ فِيهِ الْحَقَّ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ،
لَا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ،
وَالْمُسْلِمُونَ عُذُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مُجَرَّبًا عَلَيْهِ شَهَادَةُ
رُؤُرِ، أَوْ مَجْلُودًا فِي حَدٍّ، أَوْ ضَنِينًا فِي وَلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى : تَوَلَّ مِنَ الْعِبَادِ السَّرَّائِرَ، وَسَرَّ عَلَيْهِمُ الْحَدُودَ إِلَّا بِالْبَيِّنَاتِ
وَالْأَيْمَانِ.

ثُمَّ : الْفَهْمُ الْفَهْمَ فِيمَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ مِمَّا وَرَدَ عَلَيْكَ، مِمَّا لَيْسَ
فِي قُرْآنٍ وَلَا سُنْنَةً، ثُمَّ قَايسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ : وَاعْرِفِ الْأُمْثَالَ،
ثُمَّ : اعْمِدْ فِيمَا تَرَى إِلَى أَحَبَّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبِهَهَا بِالْحَقِّ .



وَإِيَّاكَ، وَالْقَلْقَ، وَالضَّجَرَ، وَالتَّاذِي بِالنَّاسِ، وَالتَّنَكُّرُ مِنَ الْخُصُومِ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ مِمَّا يُوْجِبُ اللَّهُ بِهِ الْأَجْرَ، وَيُحِسِّنُ بِهِ الذَّكْرَ، فَمَنْ خَلُصْتُ نِيَّتُهُ فِي الْحَقِّ – وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ – كَفَاهُ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَزَيَّنَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ، شَانَهُ اللَّهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ مِنَ الْعِبَادِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا، فَمَا ظَلَّنَكَ بِثَوَابٍ عِنْدَ اللَّهِ فِي عَاجِلٍ رِزْقِهِ، وَخَرَائِنِ رَحْمَتِهِ».

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.

وَعَنْ جَابِرِ مَرْفُوعًا: «كَيْفَ تُقَدِّسُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَرِيفِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَعَنْ عَمْرُو بْنِ مُرْفُوعًا: «مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَّ. وَكَتَبَ ﷺ إِلَى كُسْرَى، وَقَيْصَرَ، وَالنَّجَاشِيِّ، وَإِلَى مُلُوكِ الْأَطْرَافِ، وَوُلَاتِهِ، وَسُعَاتِهِ، وَغَيْرِهِمْ.



بَابُ الْقِسْمَةِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَنَبَّهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرَبٍ مُحْضَرٍ ﴾ القمر: ٢٨

﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ ﴾ النساء: ٨

وَقَسَمَ بِحَلْلِهِ خَيْرًا، وَالْغَنَائِمَ؛ وَتَقدَّمَ قَوْلُهُ: «الشُّفَعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسِمْ» وَخَبَرَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ».



بَابُ الدَّعَاوِيْ وَالْبَيِّنَاتِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُم مَا يَدَعُونَ﴾^{٥٧} يس: ٥٧ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمْرُهُ بِالْعُرْفِ﴾^{١٩٩} الأعراف: ١٩٩

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَوْيُعْطِي النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَأَدْعُ رِجَالَ دِماءِ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ» مُتَفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَعِّيْ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ» صَحَّاحُ الْحَافِظُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمُوا بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ؟ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أُوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»؛ فَقَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا، قَالَ: وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَالِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَهُمَا عَنِ الْأَشْعَثِ مَرْفُوعًا: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبًا».



وَلِلبُّخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: بَعْدَ الْعَصْرِ؛ وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِيْ هَذَا يَمْمِينُ آثِمَةً تَبُواً مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ» رَوَاهُ
أَبُو دَاؤُدَّ.

وَلِابْنِ مَاجَهٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلَيَصُدُّقُ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلَيُرَضَّ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ» وَعَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي ذَائِبٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُمْ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَّ. وَلِلْدَارِقُطْنِيِّ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: نَسْجَتْ هَذِهِ النَّاقَةُ عِنْدِيْ، وَأَفَامَا بَيْنَهُمَا فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِيْ هِيَ فِي يَدِهِ.



بَابُ الشَّهَادَاتِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿تَرَبَّوْا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَرَّةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِلَّا تَكْثُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايعُتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَأَتَقُولُوا اللَّهُ وَعِلْمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ٨٢ البقرة: ٢٨٢ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايعُتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ ٨٣ البقرة: ٢٨٣ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَدَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثِمٌ قَلْبُهُ﴾ ١٣٥ النساء: ١٣٥ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ ٨٤ المائدة: ٨ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهَدَ يَجِرِ مَنَّكُمْ شَكَانٌ قَوْمٌ عَلَى إِلَّا تَعْدِلُوا﴾ ٨٥ الزخرف: ٨٦ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَكَ الْزُورِ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾



وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ مَرْفُوعًا: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ، الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَأَّلَهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَهُمَا عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مَرْفُوعًا: «خَيْرٌ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ؛ ثُمَّ إِنَّ بَعْدَهُمْ قَوْمًا: يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهِدُونَ، وَيَخُونُونَ، وَلَا يُؤْتَمِنُونَ».

وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ» وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ مَرْفُوعًا: «أَلَا وَقَوْلُ الرُّورِ، أَلَا وَشَهَادَةُ الرُّورِ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْهُ سَكَّتْ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.



وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو مَرْفُوعًا: «لَا تَجُوزُ شَهادَةُ خَائِنٍ،
وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهادَةُ الْقَانِعِ
لِأَهْلِ الْبَيْتِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤَاخِذُونَ بِالْوَحْيِ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ، الْآنَ
بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.



فَصْلٌ فِي عَدْدِ الشُّهُودِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا جَاءُوكُمْ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاتٍ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوكُمْ بِالشُّهَادَاتِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ النور: ١٣ وَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾

فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَكَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَادَاتِ﴾ البقرة: ٢٨٢ وَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ الطلاق: ٢ وَ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَثْنَانِ ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ المائدة: ١٠٦ الآية

وَتَقَدَّمَ : «أَرْبَعَةُ، وَإِلَّا حَدٌ فِي ظَهْرِكَ» وَقَوْلُهُ : «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينِهِ» وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَتَقَدَّمَ فِي الرَّضَاعِ : «كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ ذَلِكَ» .



باب الإقرار

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الْتَّيْمَنَ ﴾ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : قَالَ

ءَأَقْرَرْتُمْ ﴿ إِلَى عُمَرَانَ : ٨١ وَ قَالَ تَعَالَى : وَإِخْرُونَ أَعْتَرُفُوا بِذُنُوبِهِمْ ﴾ ﴿ التُّوْبَةَ : ١٠٢ وَ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَأَوْلَى عَلَى أَنفُسِكُمْ ﴾ ﴿ النِّسَاءَ : ١٣٥ وَ قَالَ تَعَالَى : أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ

قَاتُلُوا بْنَى ﴿ الأُعْرَافَ : ١٧٢

وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاعِزًا، وَالْغَامِدِيَّةَ، وَقَتَلَ الْيَهُودِيَّ
بِإِقْرَارِهِمْ. وَعَنْ أَبِي ذَرٍ مَرْفُوعًا: « قُلِ الْحَقُّ وَلَوْ كَانَ مُرًّا »
صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ



الفهرس

الصفحة

العنوان

٣	كتاب الطهارة
٣	باب المياه
٥	باب الآنية
٦	باب الاستنجاء
٩	باب السوائل
١١	باب فروض الوضوء وصفته
١٤	باب المسح على الخفين
١٦	باب نواقض الوضوء
١٨	باب الغسل
٢١	باب التيمم
٢٣	باب إزالة النجاسة
٢٥	باب الحيض
٢٧	كتاب الصلاة
٢٨	باب الأذان
٣١	باب شروط الصلاة
٣٣	فصل في ستر العورة
٣٥	فصل في اجتناب النجاسة

٣٦	فصل في استقبال القبلة
٣٧	فصل في النية
٣٨	باب آداب المشي إلى الصلاة
٣٩	فصل في الصفوف
٤٠	باب صفة الصلاة
٤٦	فصل في الذكر بعدها
٤٨	فصل فيها يكره فيها
٥١	باب سجود السهو
٥٤	باب صلاة التطوع
٥٧	فصل في الوتر
٦١	فصل في قيام الليل
٦٣	فصل في صلاة الضحى
٦٥	فصل في سجود التلاوة
٦٧	فصل في أوقات النهي
٦٨	باب صلاة الجماعة
٧١	فصل في الإمامة
٧٢	فصل في الموقف
٧٣	فصل في الاقتداء
٧٤	فصل في الأعذار
٧٥	باب صلاة أهل الأعذار
٧٦	فصل في القصر

٧٧	فصل في الجمع
٧٨	فصل في صلاة الخوف
٨٠	باب صلاة الجمعة
٨١	فصل في شروطها
٨٣	فصل في صفتها
٨٥	باب صلاة العيددين
٨٧	فصل في صفتها
٨٩	باب صلاة الكسوف
٩١	باب صلاة الاستسقاء
٩٣	كتاب الجنائز
٩٥	فصل في غسل الميت
٩٦	فصل في كفنه
٩٧	فصل في الصلاة عليه
١٠١	فصل في دفنه
١٠٤	فصل في زيارة القبور
١٠٥	فصل في التعزية
١٠٧	كتاب الزكاة
١٠٨	باب زكاة بهيمة الأنعام
١١٠	فصل في زكاة البقر
١١٢	فصل في زكاة الغنم
١١٣	باب زكاة الخارج من الأرض

١١٥	باب زكاة النordin
١١٦	فصل في الحلي
١١٧	باب زكاة العروض
١١٨	باب زكاة الفطر
١٢٠	باب إخراج الزكاة
١٢١	باب أهل الزكاة
١٢٣	فصل فيها لا تخل له
١٢٤	باب صدقة التطوع
١٢٦	كتاب الصيام
١٣٠	باب ما يفسد الصوم
١٣٢	فصل في الكفاراة
١٣٣	باب ما يكره ويستحب في الصوم
١٣٥	فصل في القضاء
١٣٦	باب صوم التطوع
١٣٩	فصل فيها نهي عن صومه
١٤٠	فصل في ليلة القدر
١٤١	باب الإعتكاف
١٤٣	كتاب المناسك
١٤٦	باب المواقف
١٤٧	باب الإحرام

١٤٩	باب محظورات الإحرام
١٥٢	باب جزاء الصيد
١٥٣	باب صيد الحرم
١٥٤	باب دخول مكة
١٥٨	باب صفة الحج
١٦٠	فصل في الدفع إلى المزدلفة
١٦٤	فصل في الإفاضة إلى مكة
١٦٥	فصل في أيام منى
١٦٧	فصل في النفر
١٦٨	باب الفوات والإحصار
١٦٩	باب الهدي والأضحية
١٧٣	فصل في العقيقة
١٧٥	كتاب الجهاد
١٧٨	فصل في وجوب الطاعة
١٨١	فصل في الغنيمة
١٨٣	فصل في الفيء
١٨٤	باب الأمان
١٨٦	باب عقد الذمة
١٨٨	كتاب البيع
١٩١	فصل فيها نهي عنه
١٩٣	باب الشروط في البيع

١٩٥	باب الخيار
١٩٨	باب الربا
٢٠١	باب بيع الأصول والثمار
٢٠٢	باب السلم
٢٠٣	باب القرض
٢٠٥	باب الرهن
٢٠٦	باب الضمان
٢٠٧	فصل في الكفالة
٢٠٨	باب الحوالة
٢٠٩	باب الصلح
٢١١	فصل في الجوار
٢١٢	باب الحجر
٢١٣	فصل في حجر السفة
٢١٥	باب الوكالة
٢١٦	باب الشركة
٢١٨	فصل في المضاربة
٢١٩	باب المساقاة
٢٢٠	باب الإجارة
٢٢٣	باب السبق
٢٢٥	باب العارية
٢٢٦	باب الغصب

٢٢٩	باب الشفعة
٢٣٠	باب الوديعة
٢٣١	باب إحياء الموات
٢٣٤	باب الجعالة
٢٣٥	باب اللقطة
٢٣٨	باب اللقيط
٢٣٩	باب الوقف
٢٤١	فصل في شرط الواقف
٢٤٣	باب المبة
٢٤٥	فصل في العطية
٢٤٧	باب الوصايا
٢٤٩	فصل في الموصى له وإليه
٢٥١	كتاب الفرائض
٢٥٢	باب الفروض
٢٥٤	باب التعصيب
٢٥٦	باب ميراث ذوي الأرحام
٢٥٧	باب ميراث الحمل ، والمفقود ، والختن ، والغرقى
٢٥٨	باب ميراث أهل الملل
٢٥٩	باب ميراث المطلقة والمقر به
٢٦٠	باب ميراث القاتل ، والبعض

، والولاء

٢٦١	باب العتق
٢٦٣	باب الكتابة
٢٦٥	كتاب النكاح
٢٦٩	فصل في أركانه
٢٧٠	فصل في اشتراط الرضى
٢٧١	فصل في الولي
٢٧٢	فصل في الشهادة
٢٧٣	فصل في الكفاءة
٢٧٤	باب المحرمات في النكاح
٢٧٧	باب الشروط في النكاح
٢٧٩	فصل في العيوب
٢٨٠	باب نكاح الكفار
٢٨٢	باب الصداق
٢٨٤	فصل في المفوضة
٢٨٦	باب وليمة العرس
٢٨٩	فصل في آداب الأكل
٢٩١	باب عشرة النساء
٢٩٥	فصل في القسم
٢٩٦	فصل في النشوذ
٢٩٧	باب الخلع

٢٩٨	كتاب الطلاق
٣٠٠	فصل في عدده
٣٠٢	فصل في الكنيات
٣٠٣	فصل في الحلف
٣٠٤	باب ما يختلف به عدد الطلاق
٣٠٥	باب تعليق الطلاق بالشروط
٣٠٦	باب التأويل في الحلف
٣٠٧	باب الشك في الطلاق
٣٠٨	باب الرجعة
٣١٠	باب الإيلاء
٣١١	باب الظهار
٣١٤	باب اللعان
٣١٧	كتاب العدد
٣١٩	فصل في الإعداد
٣٢١	باب الاستبراء
٣٢٢	باب الرضاع
٣٢٤	باب النفقات
٣٢٦	فصل في نفقة الأقارب
٣٢٧	فصل في نفقة الملوك
٣٢٩	باب الحضانة
٣٣١	كتاب الجنایات

٣٣٢	فصل في القصاص
٣٣٥	فصل في الجراح
٣٣٧	باب الديات
٣٣٨	فصل في أصول الديمة
٣٤٠	فصل في دية الأعضاء
٣٤٢	باب القسامنة
٣٤	كتاب الحدود
٣٤٤	باب حد الزنا
٣٤٩	فصل في حد اللواط
٣٥٠	باب حد القذف
٣٥١	باب حد السكر
٣٥٤	باب التعزير
٣٥٥	باب القطع في السرقة
٣٥٨	باب حد قطاع الطريق
٣٦١	باب قتال أهل البغي
٣٦٣	باب حكم المرتد
٣٦٧	كتاب الأطعمة
٣٧٠	فصل في المضطر
٣٧١	فصل في الضيف
٣٧٣	باب الذكاة
٣٧٦	باب الصيد

٣٧٨	باب الأئمان
٣٨١	فصل في الكفارة
٣٨٢	فصل في النذور
٣٨٥	باب القضاء
٣٨٨	فصل في آداب القاضي
٣٩٢	باب القسمة
٣٩٣	باب الدعاوى والبيانات
٣٩٥	باب الشهادات
٣٩٨	فصل في عدد الشهود
٣٩٩	باب الإقرار